



Copyright © King Saud University

7070

٢١٦٢

ح ٠ ٢

مختصر غنية المتعلمي شرح منية المصلي للكاشغري ،

كلاهما للحلي ، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦ هـ . بخط

محمود بن محمد در قلعه نوي سنة ١١٧٥ هـ .

٢٠٨ ق ١٥ س ١٥ × ٢٠ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

٦٥٧٥

فهرس مكتبة الحرم المكي (الفرقة) : ١٦٣ أوقاف

بغداد ١ : ٥٣٧

١- الصبغات ، الفرقة الاسلامي و اصوله أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- مختصر

شرح منية المصلي للكاشغري ، ١٨ - ٢ - ٨ - ١٤

ق ١٢٢ - ٣

العلم في فروع الفقه
 في فروع الفقه
 في فروع الفقه

الذي هو صلى على محمد وعلى آل محمد
 صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 بك محمد بن محمد

على محمد وعلى آل محمد
 على محمد وعلى آل محمد

مكتبة دار...
 الف...
 العنوا...
 المؤ...
 تار...
 اسم...
 عدد...
 ملاحظات

واجماع الامة ٢	واقادير ٧	واقا بيان الماضي ١٢	فروع ١٣	واقا القارة الكبرى ١٤	واقا فرائض لغير ١٥
والاقتال على احد وجها ٢٠	فروع ٢٣	فروع ثانيا في الانتال ٢١	فصل في التيمم ٢٤	فصل في بيان احكام المياه ٢٤	فصل في بيان احكام الحض ٢٦
فصل في فروع ٤١	فصل في نواقض الوضوء ٤٨	فصل في الابحاث ٥٧	فصل في البيوت ٦١	فصل في الاسار ٦٤	فصل في ٦٤
واقا الشرط الثاني ٦٩	مسائل مستق ٨١	واقا الشرط الثالث ٨٣	فروع ٨٤	واقا الشرط الرابع ٨٤	واقا الشرط الخامس من شروط الستة ٨٨
واقا اوقات الكرامية ٩٠	واقا شرط الوجود هو النية ٩٣	واقا فرائض الصلوة ٩٦	واقا ثلث من الفرائض الصيام ٩٩	واقا ثلث من الفرائض القراءة ١٠٤	واقا ثلث من الفرائض الركوع ١٠٥
واقا من الفرائض التي ١٠٦	واقا من الفرائض الفقرة الأخيرة ١٠٩	واقا ثلث من الفرائض الصلوة ١١٠	واقا ثلث من الفرائض الصلوة ١١٢	واقا ثلث من المسئلة ان بعض الرجل ١٣٠	فصل في بيان ما في القوة ١٣٨
فروع من الصلوة ١٣٨	فصل في الصلوة ١٣٨	فصل في الصلوة ١٤١	واقا ثلث ١٤٢	فصل في ١٤٩	فصل في بيان ١٥٠
فصل في ١٥٣	فصل في ١٥٣	فصل في ما ١٥٨	واقا ثلث ١٦٩	فصل في ١٨١	فصل في ١٨٥
فصل في ١٨٧	فصل في ١٨٩	مسائل متفرقة ١٩٢	فصل في ١٩٢	فصل في ٢٠٠	فصل في ٢٠٤

مطاب
١٤٩

قال علامتو ایت وجهه
 من کتر کلامه کتر خطاوه
 و من کتر خطاوه
 قرا صیاوه و من قرا صیاوه مات قلبه
 و مات قلبه دخله النار

در کلامتو اغنیای او از کلام
 ای کس با هم در کلامتو صحبت مدار
 با چنان کلامتو که هم از کلامتو زود کلامتو را ببرد

۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰
۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰
۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰
۳۱	۳۲	۳۳	۳۴	۳۵	۳۶	۳۷	۳۸	۳۹	۴۰
۴۱	۴۲	۴۳	۴۴	۴۵	۴۶	۴۷	۴۸	۴۹	۵۰
۵۱	۵۲	۵۳	۵۴	۵۵	۵۶	۵۷	۵۸	۵۹	۶۰
۶۱	۶۲	۶۳	۶۴	۶۵	۶۶	۶۷	۶۸	۶۹	۷۰
۷۱	۷۲	۷۳	۷۴	۷۵	۷۶	۷۷	۷۸	۷۹	۸۰
۸۱	۸۲	۸۳	۸۴	۸۵	۸۶	۸۷	۸۸	۸۹	۹۰
۹۱	۹۲	۹۳	۹۴	۹۵	۹۶	۹۷	۹۸	۹۹	۱۰۰

في كتابه في تفسيره في ج ١

بسم الله الرحمن الرحيم
سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني

المحدث الذي جعل العبادة مفتوحا للشعائر وطرح الابدان والذباذبات
وجعل الصلوة عمود قوامها وعمدتها احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه
سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرعة عينه وعلى آله وصحبه الذين فازوا من
معدن الذين بلجند وعينه **وعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب غنية المصطفى شرحا وسميته بغنية المتعالي
لكن رأيت فيه بعض الأخطاء التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملائكة فاجبت
ان احصر من فرايد دلائله وازيد مسائلا لطالبيين وتنويلا للراغبين
وانه سجاد وتعا هو المستعان على كل مراده ومن المبدئين والي المعاد وهو حسي
ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم نيمنا ونبركا واقداء بالقرآن
وكذا قول المحدث تدرت العالين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول فقال والصلوة على
رسول محمد وآله اي اهل اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم
الله تعالى جعلكم من الموفقين لطاعته وايات ان انواع العلوم كثيرة وهم
الانواع بالتخصيل متعلق باعم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير
بخلاف الزكوة والحج ومكررة كل يوم وليك بخلاف الصوم فلما رأت رغبة

في كتابه في تفسيره في ج ١
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٢٠٠

المقتبس

كتاب مقتبس من كتابه في تفسيره في ج ١
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٢٠٠

المقتسبين جمع مقتبس اسم قال من اقتبس اي اخذ القيس وهو
شعلة النار تؤخذ من معظمتها شبه العام بالنور العظيم وطالبه بالمقتسبين
من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمساير التي تقطت جواب
اي النقيت ماكثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين كخو الهداية والمحيط وشرح الآ
سبجاني على مختصر الطحاوي والغنية بالغنية المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها
بالقاف المكسورة والمسط والزخيرة وفتاوي قاضيان وجامعيه
الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطه منية المصطفى ما يتناه
وغنيته المبتدي ما يستغنى به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله تعالى
فالواو للحال ان جعل ما المحدثه اي قصده حالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا
اي سببا لتكفير رنوبه اي سببا لمدح المؤخذة بها بفضلها استحقاق وان
يعضله ولوالدي والاستاذي بشديد اليباء المفتوحة جمع او ستاذ وهو
الموفق للمبتدئ وبفتح السين اي الضواب وعدم الخطاء ومنه الهداية
اي الخلق الاهدى والرشاد والاستقامة على طريق الحق **اعلم** خطاب
عام لكل من يطلب بمعرفة احكام الصلوة بان الصلوة فرضت اي مفروضة

من اصولها وفروعها
ابن حنيفة في شرح الائمة الخلو
منه شرح الائمة الخلو
القول القياسي

المقتبس

في غير الصلاة
في غير الصلاة
في غير الصلاة

مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اي بالقرآن والتسنية
اي لطريق المقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى اقموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها وقولها وقواتها
قائمين اي صلواته قائمين وقيل قوموا فرض الصلوة خاسعين اي مطيئين اي
القيام وقولها حافظوا اي داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي صلوة
العصر وقيل غير ذلك وحصلها بعد التعميم لزيادة شرفها و للاهتمام
بها وهي منظمة التماسك لكونها في وقت كثيرة الاشتغال وقولها
فبجان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اي سبحانه عز وجل في هذه الاوقات والمراد
صلواته ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل لعل هذا من الصلوة الخمس في القرآن
قال نعم وتلا هذه الآية فتمسكون صلوة المغرب والعشاء وتصحون صلوة
الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهروا قوله عشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعترض بينهما ومعناه انه على التمييز كل من
من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات

لا يجوز

في غير الصلاة
في غير الصلاة
في غير الصلاة

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

منه في غير الصلاة

لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال
بي الاسلام اي الايمان فانها شئ واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس حصل
شهادته ان لا اله الا الله بحج شهادته بدلا من خمس ويرفعها خبر مبتدأ محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمد رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فبذلك شهادته
واحدة من الخمس واما الصلوة اي واقامتها فانها ثابتة واما الزكوة فالثالث والقوم
شهر رمضان اربعة وجمع البيت فانه من استطاع اليه سبيلا لحقه الرفع اذا فعل
المصدر المضارع المفعول والاستطاعة وعند الجمهور القدرة على الزاد والروضة
فاصلين عن الخواج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله لم لكل شئ علم اي علامة دالة
على تحقيقة وعلم الايمان الصلوة غير علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله
عليك سلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الحجة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله م خمس صلوة
مبتدأ افترض ان الله تعالى على العباد م خير من خمس وضوءين باسبغهم
والايمان بسنة واداءهم صلواتهم لوقتهم واتم ركوعهم بالطمأنينة فيه وضوءهم
اي حضورهم باحضار القلب وجمع الهمزة وصرح الشواغل الدنيوية عن الفكر كان
له على الله عهدا واعدا مؤكدا ان يفضله اي يانه يفضله زوجه وقوله عليك السلام

والصلاة
والصلاة
والصلاة

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
منه في غير الصلاة
منه في غير الصلاة

وسجد هذه

قوله اوله وعي حاله
مما قد

الفرة بين العبد وبين الكفر اي العبد ان يصل الكفر في الصلوة اي انه يترك
 الصلوة وهذا كما بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك
 ان يجتهد فاذا اجتهدت بلغت واقبالفة الفرة فليس من حديث وهو غير
 صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
 كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثال التركة اعتقادا وهو الانكار وجوبها
واما اجماع الامة فانه الامة قد اجتمعوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على فرضية من غير تكبر ولا تنازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين بحج قوله
 عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة **ثم اعلم** بعد ما علمت ثبوت فرضية
 الصلوة بان للصلوة شروطا واما ما لا تقع الصلوة الا بتقيد عليها
 فقوله قبلها صفة موصوفة وفيه معنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
 والمراد به هنا ما لا تقع الصلوة بدونها من سائر الشروط والاركان واركنا جمع
 ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به
 هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهواً يجب عليه سجدة الشهو وان تركه
 عمداً تقع الصلوة مع النقصان فتجب اعادةها وان لم يعدها يكون فاسقا
 اتماما وسنن اى جمع سنة والمراد بها هنا يناب بفعله في الصلوة وان تركه

تكون

الصلوة
 والفرق بين الصلوة والظاهر

تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود الشهو بتركه سهواً
 واداباً جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية تخفيف
 الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة تنزيه او تركه واجبه وهو كراهة
 التحريم ومنها هي تمنع من فعله وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة واما شرط
 الجمع عليها فسميت بالطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى
 النجاسة الكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وسائر العورة والاستقبال القبلة
 والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى طهارة
 الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وهو وجبه
 الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله الا
 غتسال او الوضوء او عند عدمها اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
 فالطهارة واجبة هي التيمم وكل منهما اي كل واحد من الاغتسال والوضوء
 فرائض وسنن واداب ومعناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب
 فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء قدم ككثرة تكبيره ويؤتى انواع في
 الحدث عند ارادة الصلوة وهو جنازة او سجدة التلاوة او مسح المصحف
 وواجب وهو الوضوء للطواف ومدحوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده

وهو وضوء

بعضهم يوجب
الوضوء على الوجهين

والوضوء على الوضوء والوضوء كلما أحدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد أن رد الشعر وبعد المتهمة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في
فتاوى قاضيا والخلاصة فاروق كما فهم مما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلوة أي إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فاعسلوا وجوهكم بالإسالة
وصدها عندهما يتقاطر الماء ولو قطر وعند أبي يوسف يجرى أو يسيل على العضو
ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الزهراء وحده الوجه ما بين فصاص الشعر أسفل الذن
وشحيت الأذن وأيديكم إلى المرفوع مرفوع بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
موصول الزرع في العصب واستحوبر وسلم المسح التفة من الشيء على الشيء
وهو المراد بالنتيم وأريد به على الوضوء إصابة اليد المبتلة بما أمرت مسحه وأرجلكم
إلى الكعبين فربما بالنصب وبالجر قيل بالنصب بالعطف على والجر على الجوار والضم
مأذكرناه في الشرح وهو زالت شعبة المسح على الرجل بلا حفا وبيرته ما في الشرح
أن رسول الله لم رأى قوماً توضوا وأعتابهم تلوح لم يمسها الماء وقال عبد السلام
وبل للأعقاب من النار والمرفقان والكعبتا وهما العظمان نابتان جانبي
القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافاً للزفر وكذا ما بين العذارين تكسر
وهو ما سأل على الحد من اللجة مأخوذ من عذار الفرس والأذنين يجب غسلها

وبعد أن رد الشعر

شرح الهداية
بعضهم يوجب
الوضوء على الوجهين
بعضهم يوجب
الوضوء على الوجهين

بعضهم يوجب
الوضوء على الوجهين

كما ذكرنا

كما ذكرنا من دخول في حد الوجه خلافاً لأبي يوسف وأما اللحية فعن أبي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرأس وهو رواية الحسن وعند أبي حنيفة مسح
ما يلاقي البشرة الوجه وأحاده قاضيا وصحة وأظهر الرواية عند فرض غسل
ما يلاقي البشرة وأحاده في المحيط والبدايع قال في المعراج الدرية وهو الأصح وفي
الفتاوى الظهرية وبديقي ووجهه أنه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
إلى الشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحته اليهما وأما الاسترسال
منها فلا يجب غسل ولا مسح لأن ليس من الوجه ولا بدلاً عنه وعن أبي يوسف
رض يفرض استيعابها بالمسح وعند سقوطه أصلاً وهو أيضاً رواية عن أبي
حنيفة ولو أمر الماء على شعر الذقن والرأس والشارب والحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قصر الشارب لا يجب تحليله ووجهه أن قطعه
هم مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فإن أعضائها
هو المسنون والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك وأحمد مسح
الكل فرض وقال الشافعي ففي الفرض مسح أذني جزء منه ولو بعض شعره و
قد حققنا الدليل في الشرح ومن حملته قول لما روى المغيرة بن شعبه روى
أن النبي دم أتى بساطة قوم بضم السين الكناسته ثم فرضية مسح مقدار

فقال وتوضوء ومسح على ناصية
وجفنه السباطة

بعضهم يوجب
الوضوء على الوجهين

بعضهم يوجب
الوضوء على الوجهين

الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض
 اصحابنا وفيه نظرا ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرها
 لم يجز حتى يعيدها الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا
 لغيره وكذا في مسح الخف ولو كان له زوايا مرطوبتان حول رأسه كما تفعل
 النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم
 يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لحة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من ثلثة عضو
 اخر لا يجوز وان بلها عضوها جاز وفي الجنازة يجوز بلها من ثلثة عضو اخر
 لانه البدن في غسل العضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البهلة التي اخذها
 تسيل والا فلا يجوز واتا سننه اي سانه الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
 الاثناء الى الرسغ ثلاثا لما روي في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
 من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
 باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلها ابتداء
 بالسنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل
 ان ياخذ الاثناء بشماله ويصبت على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصبت على
 شماله كذلك وكذا ان كان الاثناء كبيراً معه اناء صغير واليد دخل اصابع

اصبع او اصبعين جاز ولو لم يمسح
 كذا في الحدادي في الوضوء

يده اليسرى
 كذا في الحدادي في الوضوء

يده اليسرى مصنومة في الاثناء ويصبت على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
 ببعض حتى تظهر شرخيد في اليمنى في الاثناء ويغسل اليسرى وهذا لم يكن
 على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
 لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا نظرت احدكم فذكر
 اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر الله على ظهوره لم يطهر الا ما
 مر عليه الماء ولفظ التسمية انه تقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
 وقيل افضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التقؤد في المحتسب محج بينها وفي المحيط لوقال
 لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصح مقبلاً لسنة والاصح
 انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستورها عند ابتداء
 الغسل لسائر الاعضاء احتياطاً للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى
 قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده في وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
 والاصح انه يغسلها مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
 في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه
 النبي لم فعلها على المواظبة بما يدين جدين لما روي السنة من حديث عبد الله
 ابن زيد حكاه في وضوءه عليه السلام وفيه مضمض ثلاثا واستنشق واستنشق

في التسمية في الوضوء

لانه نفي الجواز لثبوت الزيادة على التقدير
 واحد وهو نسخ لا يرفع امر بالوضوء والغسل
 والمسح وما شرط التسمية فلو شرطها
 بالخير الواحد لسنخ النص
 26 ر

الفاعل المخطاط

ثلاثاً بثلاثة عرفات وروي الطبراني بسنده انه عليه السلام توضع بمفض
ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ياخذ لكل واحدة ماء جديداً وايصال الماء الى ما
تحت الشارب والحاجبين سنة ايضاً تكبيلاً للفرس لانه غسلها فرض
فكان كتحليل الحجية والاصابع وعدة في التجديس من الأدب ومسح ما استعمل
اي نزل من الحجية تكبيلاً للفرس ايضاً وتحليلها اي الحجية لما روي انه عليه السلام
كان يجلل الحجية وهذا قول ابو يوسف وعن ابى حنيفة ومحمد بنهما انه تحليلها
مستحب وفي رواية جازم وبرج في السبوط قول ابو يوسف وهذا اذا كان كشيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرة واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي دم مع الترك في بعض
الأوقات بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والأدلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرنا في الشرح
وكيفية الاستيعاب في باخذ الماء وبيل كفيه واصابعه ثم يلمس الاصابع اي يمسحها
ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الحضر والنصر والوسطى ويمسك
ابهامه وبسببته من فوقها ويحياي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدحها
اي يديه الى فقاها ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسح بها اي جانبي الرأس
بكفيه

تتوالى
وهو سنة واحدة
في كل وقت
والصحيح
في كل وقت
وهو سنة واحدة
في كل وقت

وهو سنة واحدة
في كل وقت
وهو سنة واحدة
في كل وقت

بأربع اصابع

بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه وباطن اذنيه بياطن
مستحب وهما المراد بالثباتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام
مستحبة بكسر الباء لا ترابشارها الى التوحيد عند التهنيد ويقال لها
التبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السبت في المحامدة ونحوها ومسح
الأذنين ايضاً سنة كذا ذكره اي المسح بهذا الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امر لاذماً والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد
استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الأذنين مع الرأس مما
يحتاجه اذا لم يمسح العامة بان كانت موضوعة واقامه متبها فلا بد لهما
ان ياخذ ماء جديداً ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثالث المقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لانه بلة التي تظهر الا اصابع باقية فلا
حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو مسح الرقبة ادب ليس سنة وقال
في فتاوي قاض خاليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقوال يكون فعلاً ولي من تركه واقصم الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتحليل الاصابع سنة ايضاً في اليدين والرجلين لقوله لم طئوا

وهو السنة واحدة
في كل وقت
وهو سنة واحدة
في كل وقت
وهو سنة واحدة
في كل وقت
وهو سنة واحدة
في كل وقت
وهو سنة واحدة
في كل وقت

اصابعكم قبل ان يحلها نار جهنم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ ^{اكمل اليد}
الوضوء وحل بين الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد وصول الماء وكيفية
في الرجلين ان يحلل بخصر يده اليسرى مبتدئاً من خصر رجل اليمنى من اسفل
ويحتم بخصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الثالث سنة ايضاً ^{اشارة} الماروي
اذ عليك لام توضحاً مرة واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا
به وانه عليه صلوة والسلام توضحاً مرتين مرتين وقال هذا وضوء من كضاعت
الله له الاجرتين واذ تم توضحاً ثلاثاً ثلاثاً في غالب الاحوال فكان سنة
لا فرضاً ويكره الزيادة على الثلث الا لفروية طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دنيا في الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمل السنة كما ذكره في الاختيار ^{الاولى ان}
يكون الثانية والثالثة كلتا هاتين سنة لانه التثنية الذي هو سنة استما
يحصل بهما والنية سنة ايضاً هو الصحيح وقيل مستحبة وحلها القلب ^{مستحبت}
ان يضيئه التلطف بالنساء فيقول بؤيت رفع الحدث او بؤيت الوضوء
ووقيرا عند غسل الوجه والترتيب المذكور لفظه اية الوضوء سنة وليس
بفرض لانه العطف فيها بالواو وهي المطلق الجمع من غير تقييد بان تفرض الترتيب

وكذلك

في الرجلين ان يحلل بخصر يده اليسرى مبتدئاً من خصر رجل اليمنى من اسفل
ويحتم بخصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الثالث سنة ايضاً الماروي
اذ عليك لام توضحاً مرة واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا
به وانه عليه صلوة والسلام توضحاً مرتين مرتين وقال هذا وضوء من كضاعت
الله له الاجرتين واذ تم توضحاً ثلاثاً ثلاثاً في غالب الاحوال فكان سنة
لا فرضاً ويكره الزيادة على الثلث الا لفروية طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دنيا في الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمل السنة كما ذكره في الاختيار

ولذلك ايضاً سنة لانه كمال الغرض في محل والمواالات وهي ان يغسل
كل عضو على الترتيب قبله ويفصل بينها بحيث يحق التسابيح عند اعتدال
الهواء سنة ^{ايضاً} لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله **واما ادابه** اي ادب الوضوء فهو ان
يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذ لم يكن صاحب عذر في وقت
غير مهلة لان فيه قطع طمع الشيطان من تشبيط عنها وان جلس
للاستنجاء وهو زالة الخس وهو ما يخرج من البطن من الخاسة ^{منها}
التي هي القبلة او اليسارها فلا يستقبل القبلة والاحمد بارها فاستقبالها
واستدبارها حالة الاستنجاء تركه ادب ومكروه كراهة تنزيه كما
في مد الرجل اليها واماطة البول والتفوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان تجلس متفرجاً اي متوتعاً بين رجله ويرجي مقعد
ما يمكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صابحاً فلا يتفرج ولا يبرج كثيراً
تنفذ البنية الا الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حاله
الاستنجاء كذلك فيه نظراً لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه
من الجرح على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة
وفلما يكون ذكره في الخلاصة **واما غسل** يخرج الخاسة بعد الاجان ودونها

الاستنجاء والاحمد بارها فاستقبالها
واستدبارها حالة الاستنجاء تركه ادب ومكروه كراهة تنزيه كما

ولا يبرج كثيراً

ويستحب للمصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء ولا يتنفس
ولا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع
بحرقته لذلك يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه
فان لم يبالغ في الاستنجاء حتى يبلغ الماء موضع
المحقنة يفسد صومه لكنه لا يبرج الكفارة
بحال من اراد

وعند الواجب لرفع الخرج والاخر في السنة وروي
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد دخل فاحق
السنة وغتره فاستنجى بالماء متفق عليه فيفسد المواظبة
لوزنه عليه او في جزء يوضع عند فوهة الخرج وقرب الماء
وغيره في غسله وان كان اقل من قدره لم يفسد
بالنظر الى الخرج والغسل وان كان اقل من قدره لم يفسد
بالنظر الى الخرج فانما الاختيار وهو الاحوط
لا يبرج كثيراً

مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادباً لم يكن قد ادت به سنة الاستنجاء
 وانما يكون ادباً اذا لم يتجاوز الخمسة مجزئاً اذا تجاوزت مجزئاً ولم
 يكن المجاوزة قدر الدرهم فحسنته وان كان قدر الدرهم ففسده واجب
 والدليل قرينه في الشح وان زادت الخمسة المجاوزت للمخرج على
 قدر الدرهم ففسد الخس والمخرج فرض اجماعاً والادب في الغسل
 المذكوران يغسل اي يخرج الخمسة حتى يتيقن وينطقه لان المقصود هو
 الايقان ^{الانقاء} وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
 منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
 من عيّن في الاصيل الثلث وفي المقعد الخمس والفتيح اية مفوض الى تزيان
 فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون مؤسوساً فيقدر في
 حوته بالثلث كما في كل نجاسة غير مرتبة وقيل سبع وفي النوازل حتى
 يعود من اللينة الى الحشونة ^{سنة} ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلاث
 لا يروى بها تحوزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
 بالاجزاء وليس فيه عدد مسنون عندنا بل بمنسوخ حتى يتيقن وعند الشافعي
 ربحاً لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضنا
 في كيفية

في كيفية الاستنجاء بالأحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
 ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
 بالثالث لانه في الصيف خفيف في مندبتان فلو قبل بالاول بتلطيح ولا
 كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
 في الخلاصة وهذا بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود بعينه الانقاء
 وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الكنى يسمى استبراءً ويبلغ
 في الاستنجاء في الشتاء فون ما يبلغ في الصيف كذا في فتاوى قاضنا
 وفيها وان استنجي في الشتاء بماء حار مسح كان بمنزلة من استنجي
 في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
 ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالحرقمة بعد الغسل ان يقوم
 فيزول اثرها المستعمل بالكلية وان لم يكن معه حرقمة يحفظ اي موضع
 الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى ثقيل الماء المستعمل بحسب المكان و
 الادوية ان يستوعودته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لانه الكشف
 كان لضرورة وقد ذالك وكشف العورة في الكلوة بغير ضرورة حاله
 الأدب بقوله م انه احق ان يستنجي منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر
 امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يراه له وضوء او يصب عليه ماء وروي

عاء بالبارد

لا بد من مرتبة يستحقها وهو المالك بها الوضوء وقا اودم
 يوم بصر يوم القيوم فتقوله انما تقرب سبعا ثمانين مرة
 فتقوله يا بؤرة البؤة كان يسبح بها وجهه واعضاءه فتوضو كلف
 صحتها ولله الم ملك يومه ابو صفيح الوضوء وكفى الوضوء
 كرامة طاعة الحقاني شرح شري

على طاعة الله تعالى بغير ضرورة

انتم قال انا لا نستعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس
 بصب الحادم وهو لا ينافي الادب اذا كان بطيب نفس ومحبته بدون
 امر وتكليف كما روي انتم كان يصب عليه الوضوء ويهتاله ومن
 الادب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء اي
 باقى الوضوء الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها
 فيختار له خير المجالس وهو ما استقبال القبلة ومن الادب ان يكون
 جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الأبريق ثلثا وان يضع على
 يساره وان كان شيئا يفتقر منه ففعل يمينه وان يضع يده حال الغسل
 على عروة لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا
 بل يتكلم بالدعوات الماثورة وان يشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضنا
 يستحب عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاتار عن السلف
 الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا او عند المضمضة
 اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اضماء بعد ابدا اللهم اعني على
 ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرقني برائحة
 نعيمك وجنتك او اللهم ارحمني من ريح الجنة وارزقني من نعيمها ولا تحبني

من ريح

من ريح النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
 وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بنوبه يوم تسود وجوه اعدائك
 وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحا سبني حسابا يسيرا
 وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء
 ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم
 شعري وبشري على النار واظلمني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
 او اللهم غشيت برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الذنوب
 اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
 اللهم اعق رقبتى من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله
 تعالى فتحرر الرقبة اي مملوكة واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
 الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل في الأقدام وقيل هذا عند
 غسل الرجلين جل اليمينى واما اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيامشكورا
 وذنبامفطورا وعملا مقبولا وتجارة له تورا ومن الادب ان يضمض اي
 يضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في المضمضة ويستنشق
 اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانها من جملة الطهور ويمسح ويستشبهه
 اليسرى لانه من ازالة الاذي قالت عابشة رض عنها كانت يدبرون الكرم اليماني

وقال صاحب الهداية الاصح ان مستحب ما استحب في التيمم كما لا بد من
 ابن الهيثم على كونه مستحباً الا ان كان له من حيث يجرى في التيمم
 عند التيمم على كونه مستحباً الا ان كان له من حيث يجرى في التيمم
 التي هي التي هي المستحب بالكلية مع كل صفة او عند كل صفة
 في الوضوء المستحب في التيمم وادائها مع صفة في التيمم
 في الوضوء المستحب في التيمم وادائها مع صفة في التيمم
 في الوضوء المستحب في التيمم وادائها مع صفة في التيمم

لظهوره وطامه وكانت يده اليسرى لخلاية ومكانه من اذي **ومن الآداب** ان
 يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
 كالمسواك وقد عده المقدوري والاكثر من السنن وهو الاصح لما
 ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من سبعة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
 قالوا ويستاك بكل عود الا الرومان والقصب وافضلها الاراك ثم الزيتون
 وانه يكون طول شبر في غلط الخصر ومن فوائده انه مطهرة للضر
 ومضات للرب مطهرة للشيطان مفرجة للملاكلة ويكفر الخبيثة ويزيد
 في الحسنات ويذهب البلغم والصفراء ويشد الاسنان ويقوى المعدة و
 يطيب نكهة الفم ويجلي البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند
 اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام الى الصلوة وعند الوضوء وقال
 في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة
 والشفاء انه السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء انه سنة حاله
 المضمضة تكميلاً للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حاله
 المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم
 يكون له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي
 رضوانه عنه التشويص بالمسح والابهام سواك ولا يقوم الا بصبع
 الا نظير الفم

مقام

مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضاً لا طولاً اي مع عرض الاسنانه هو
 طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر بالثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا
 ثم باليسر منها ثم بالايمن السفلى ثم باليسر منها ويدلك ظاهر الاسنانه
 وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابساً ويفسله عند الاستياك
 وعند الفراغ مسحة ومن الآداب ان يبالح في المضمضة والاستنشاق
 وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمضمضة
 قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائماً فلا يبالغ
 فيهما خشية الحاق الفساد بالصور في المضمضة المبالغة قال بعضهم وهو
 شيخ الاسلام حواهر زاده هي الغرغرة في غير القائم وهي ترديد الماء في الحلق
 وقال صدر الشهيد هي تكثر الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
 استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس خلقه والمبالغة
 في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى مخه بفتح الهمزة والخاء
 وبكسرهما وبضمهما وكجلس والمراد به هنا الحيشوم قال في الخلاصة
 وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
 ومن الآداب ان يدخل اصبعه الخصرين في صمغ اذنيه اي ثقبها
 عند المسح قال في فتاوي قاضحام ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في

الليسة الوضوء

صالح الأذنين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يفعل ذلك انترك الأذن
وهو الماء خوذ لما روي أنه تم ادخل اصبعيه في مجرى أذنيه في الوضوء والخص
ابلع في الدخول لصفها ومن الأذاب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجله بحض
يره اليسرى على ما قدمناه ومن الأذاب ان يترك خاتمه ان كان واسعاً
مبالغة في الاسباع وان كان صنتقاً لا يدخل الماء تحته بالاكفة ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية
بما روي الحسن عن ابي حنيفة وابوسليمان عن ابي يوسف ومحمد بن محمد بن
انه يجوز وان لم يتحركه ومن الأذاب ان يسرع في الماء كان ينبغي ان يعده
في المناهي لانه ترك الأذاب لا بأس به والاسراع مكروه بل حرام وان كان اى
ولو كان المتوضي على سبط نهر جارٍ لقوله تعالى ولا تبذر تبريراً ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر وقال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا
سعد قال في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت عارفاً بنهر جارٍ صفة با
الضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانية ومن الأذاب ان لا
يقترن الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطع غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون

ان يكون التقاطع ظاهراً ليكون غسلهما بيقين في كل مرة من الثلث ومن الأذاب
ان يملأ اناه بعد الوضوء تماماً ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تشييطه عنه ومن الأذاب ان يقول عند تمامه
اي تمام الوضوء او في خلالة اى في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اى كثير التوبة
واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوسعها واجعلني من
عبادك الصالحين الذين اغنت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون اى اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء ناظراً الى السماء
سبحانك اللهم ومجدي ننجح حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اى اطلب منك المغفرة
واتوب اليك اى ارجع الى طاعتك من معصيتك واشهد ان محمداً عبدك
ورسولك ناظراً الى السماء ومن الأذاب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثاً لما روي ان من قرأها في اثر
الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الأذاب ان يشرب فضل
وضوءه بفتح الواو وبعضه قائماً او قاعداً مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روي عن علي رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويقول عقيب شرب
التهتم اشفني بشفايتك وداوني بدوائك واعصمني اى احفظني من كل

اي اذا خاف الناس

الابواب

بفتح الواو والهاء مصدر وهو بكسر الهاء اذا ضعفت والامراض عطصه خاص
 على عام والواجع كذلك لانه كل مرضي ضعفه وكل وجع مرضي ولا عكس فيها
 ويكروه الشرب قائماً الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لانه
 النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائماً واما كراهته قائماً فيما عدنا هذين فقوله
 علي السلام لا يشربن احدكم قائماً من نسي فيسنتي واجمع العلماء على ان هذه
 الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لا مرطبي لالا مرديني وفي الفتاوى
 العتبية ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ما شيا ورضخ المسافر انثري
 وقد وضع عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت رضي
 عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرّب من في قربة معلقة قائماً
 ففتمت الي فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما
 قطعت فم القربة ليكون عندهما للترك وعنه رضي الله عنه انه ابي بلب
 الرحمة وشرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
 رواه البخاري وعنه ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
 ومن الأدب بصفة اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافله ولو ركعتين
 لقوله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً

عليها

عليها بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
 فانه لا يصلي لانه ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الأدب ان يتوضأ
 على الوضوء لمواظبة صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله صلى الله عليه وسلم من جدد
 الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل
 صلوة ومعلوم من حاله انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحدث في كل وقت
 ومن الأدب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ما في العين
 وفي الخلاصة يجب اقبال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين لئلا
 يستقيح ما غسلها ويطل الفترة وحفظ ثيابه من التقاط **واما ما في النبي**
 فهو مما يحرم او يكروه وقوله فهو راجع الى ثيابه اذا لا بد من تقديره ليصح قوله ان الا
 يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهواً و
 الصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت
 الاستنجاء ادب واما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشركي اما لغوي فهو
 طلب النقاوة وفي قول بعض الناس اراد به قلع التنجاسة واما الاستنجاء
 الشرعي وهي ازالة التنجاسة عن عضو مخصوص بالماء او التراب او بالبحر او بالمد
 واما المنهى استقبالها وقت البول او الخلاء فانه مكروه كراهة تحريم سواء
 كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت الغائط فلا

او جانباً جانباً الا انما
 زرعيات وحفظ التمام
 كوزة تاريخ

صوده بغير دكيوب كوكب كوكب قورس قلان كوكب قورس

واما ما في النبي

١٢١

يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويكره أيضاً ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة
نحوها وقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره نحو القبلة او المصحف او كتبه
الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول
او الفايط الشمس او القمر لكونها ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لثلاث ابراج عليه الرشايش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها
حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء من غير كشفه عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاجار
ولا يتركب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز
الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلاً لانه حرام بعدد به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه اذلتها من غير كشفه قال البرزنجي ومن
لا يجد ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لانه النهي يرفع على
الامر حتى استوعب النهي الا زماناً كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضنا
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله ان اذ شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمنه ولا يستنجي بطعام ولا بروت ولا بعظم لقوله ان لا تستنجوا

بالتروث
روث جنين ان ترضع طفلها
انما ينشأ من بيدر

بالتروث ولا بعظم فانها اذا حوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياساً على زاد الجن ولا نحو الغير
كثوبه ومائته وحجره لانه الترض له بغير رضائه مرم ولا بفح لانه ملون
وزاد في حرارة الفقه الحرف والاجر لانه ربما جرح كالترجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفي
الظهير ولا باوردان الأشجار ثم لو استنجى بهذا الاشياء يكره ولكن بخبره
لانه المعبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرماد والخشب
والقطن والحرقه والتبد وفي الصرفية يكره بالحشب وفي نظم الزندوسبي لا يستنجى
بالحرقه والقطن ونحوها لانه روي انه يورث الفقر وان لم ينخر اي لا يلقى النجاسة
وهي ما يدفعه في انفه او صدره او خلقه وكذلك البراز ولا يخطى اي ولا
يلقى المحاط في الماء لانه النجاسة والمحاط يستقدر فيؤدي الى منع انتفاع
بالماء الذي القفيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعاً او شيتين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يفصل اليد الى الأبط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفوع
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطهائنة او نية اطالة
الوقت والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه وضوء بالحرقه التي مسح بها موضع
الاعضاء وضوءه

الاعضاء وضوءه

الاستنجاء تشريفاً لمواضع الوضوء وللان لا يضر وجهه بالماء عند الغسل
 بل يرسل الماء من اعلا جبهته ارسالاً وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
 وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضاً شديداً بان تكلم صرحة الشفتين
 ومجاور العينين الى طرفي الأجران ومنابت الهدب حتى لو بقيت على
 شفتيه او على عينييه لعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
 استيعاب جمع الوجه وهيمنة ويكره ايضا لا يتخاط باليمنى وتثليث المسح
 بماء جديد **فروغ** وفي فوائده حفظ الكبر لو شئت به اليسرى فلا يقدر
 ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
 على الماء الجاري وان شئت كلتا اليدين بمسح ذراعيه على الأرض ووجهه
 على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة
 او جارية ويجز عن الوضوء يوضئه الابن والاخ الا انه لا يمس فرجه الا من
 يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المرضية اذا لم يكن له زوج ولها
 ابنة او اخت توضئها ويسقط عنه الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي
 منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
 اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع التوازل ان لم يكن
 الوضوء واليتم لا يصل عندها وعند ابي يوسف رح يصلى بالأيماء كما في الجوس
 والتوضي

في موضع من موضع الوضوء
 في موضع من موضع الوضوء
 في موضع من موضع الوضوء

١٤
 والتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتفض الوضوء
 والا استنجاء بالاجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معاداً انما
 اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد الدخول في الخلاء يستحب ان يدخل بنوب غيره
 الذي يصلى فيه ان يتستر والا فيجتهد في حفظه من الجاسة والماء المستعمل
 ويدخل مستورا الرأس ويقول عند دخوله بسر الله التهم التي اعوز بك
 من الجنث والحبايت ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان
 يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا
 يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
 ولا يذكر الله تعالى ولا يردد السلام ولا يشتت عاطسا فان عطس هو
 يحمده الله بقلبه ولا يتحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا الحاجة ولا الى ما يخرج
 منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتخبط ولا يتنخخ الا الحاجة ولا يعبت
 ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا الضرورة فاذا فرغ
 وخرج من الخلاء يقول غفرانك غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما
 ما يؤذيني وامسك عني ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء
 كان ركداً او جارياً او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة
 او في ذرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب

الطريق بالتسكين عند النظر كوز قباعي بغير تمكين آزا ولورد عيسى مراد ونور احمدي

او الطرية كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظورة
 والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة
 الصغيرة المحصورة ببعض الاعضاء **واما** الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء
 فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند اعادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء
 منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كونه المني حاصلًا بشهوة فانه يجب الغسل
 حينئذ بالاجماع **واما** الفضالة عن موضعه من الذكر والفرج بشهوة لمختلف فيه
اعلم ان الغسل تام يجب بالمني اجماعًا من ائمتنا بقيد احدهما ان يكون قد ابغث
 عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقط من عل ولا يجب الغسل عندنا
 خلافاً لثانيه في ذلك الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله حكم كالفرج
 الخارج او القلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في فصة الذكر لا يجب الغسل عندنا
 خلافاً لما لك رحمه الله **واما** اشراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضاً
 فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله وجودها عند شرط وقال رحمه الله ليس
 بشرط حتى اذا المتخلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
 بعد ان سكوت الشهوة يجب عليه الغسل عندنا رحمه الله خلافاً لابن يوسف رحمه
 وكذا الواسطي بالكف او متى او نظر فانزل فلما انفصل من مكانه امسك ذكره
 حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم ساله عنه بقية المني
 يجب

يجب اعادة الغسل عندهما خلافاً له والفتوي على قوله في حق الضيفاء وعلى
 قولها في غيره كذا في الحدادي ولو خرج حتى من الرجل بعد ما بال او نام لا
 يجب الاعادة اجماعاً وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكره من يجمع
 مثله في احد السيلين اليه القبل والذبر من الرجل اي ذكر المشتمى والمرأة اي الشهوة
 اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما
 سواء انزل اي المولج او المولج فيه ولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
 الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله ثم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
واما وجوبه على المفعول به في الذبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياكاً
 اما لو ادلج في البهيمه او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت
 ست مطلقاً او بنت سبع او ثمان اذ لم يكن عبلةً مجتمعةً فلا يجب عليه الغسل
 مالم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد رحمه الله وجب
 الغسل انزل ولا وذكر الا سيجاني بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
 مثلها يجب عليه الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
 والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
 او حذاه بللاً وهو يتذكر الاختلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما
 ان يتذكر الاختلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منياً

بجمعة
 ع

او كونه مذتياً او شك فيهما فان تذكر الاختلام ان يتقن انه مذي او انه مذي
 او شك في كونه مذي او مذياً فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعاً لانه الاختلام
 سبب خروج المني فيجمل عليه والمثي قد يرقق بالهواء او بجرارة البدن فيصير
 كالمذي واما اذا لم يتذكر الاختلام ويتقن انه مذي او شك فذلك يجب الغسل
 اجماعاً ايضا وان يتقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابى يوسف
 رحمه الله اذ لم يتذكر الاختلام وبه اخذ خلف بن ابي نوب وابو الليث وهو
 اقيس عندهما رحمه الله بحجبه هو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
 سبب الاختلام وكما من روي بالابتدائها الترائي فلا يبعد انه اختلم ونسيه
 والمصنف لم يذكر قولها مع انه علم الفتوي وان استيقظ فوجد في جليده بللاً
 ولم يتذكر حكماً ينظر ان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه لانه الا
 نتشار سبب لخروج المذي فيجمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكناً
 فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
 منتشر اتمها هو اذا نام قائماً او قائماً لعدم الاستغراق في النوم عادة
 اما اذا نام مصطحباً او يتقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لانه الاصطحاب
 سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاختلام فيجمل عليه وهذه التفصيل
 المذكور في المحيط والزخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر
 وقوعها

وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في التشرح حاصله ان الظاهر
 عدم وجوب الغسل وان اختلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاختلام ولم يجد بللاً
 فلا غسل عليه اجماعاً وكذا المرأة اي ان اختلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
 لحديث الصحيحين ان ام سلم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل
 على المرأة من غسل اذا اختلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله يجب عليها
 الغسل احتياطاً لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
 مستلقية يجب الا فلا والا ولا صح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
 انه قال ما لم يخرج ميثها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
 وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او اختلم واغتسل
 قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانياً عند
 ابي حنيفة ومحمد بن ابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج
 المني التزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
 كما في التائيم وان وجد مذتياً فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لانه السكران
 والاعماء ليسا مظنة الاختلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد
 منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاختلام اي لا يتذكره وجب عليها الغسل
 احتياطاً لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلاً فعلى الرجل

وهو قولنا قولنا ان وجوب الغسل لا يتقن انه مذي ولم يتذكر الاختلام
 لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء لا يشعورها فيفتقن
 كونها من المني لا يمكن الا بالاعتناء بصورته ورفقة ذلك الصورة
 كثيراً ما يكون للمني بسبب بعض الاعذار وتوهمها مما يوجب عليه الغسل
 ورفقة الاحتياط والغفلة وسبب فعل الحرارة والهواء فوجب

وكذا المرأة في الطمخ احتراز عن الغسل
 لو اختلمت المرأة ولم يخرج منها المني
 او وجدت لغت الانزال فغسلها
 الغسل لانه ماءها ينزل من صدرها
 الى رحمها بخلاف الرجل من انه لا يخرج

لانه منية بد فون فيقع طويلا وان كان ممدورا فعلى المرأة لانه منية يسيل فيقع
 في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
 فمن المرأة والاحتياط اولى **فوق** قال مع جتي ياتي في النوم مرارا واجد لذة
 الوقوع انفقوا الله لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل عليها
 وان جومت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها الفقد لا يلاج
 والانزال فان حبك منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فيعيد ما صلت بعد ذلك
 الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظرية الخروج من الفرج اذا خلت شرط وجوب الغسل
 ولم يوجد احتلام او عالج كفه فلما انفصل المنى من الصلب شد ذكره وصلى من غير
 غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا حتى ابن عشرين بين جامع امراته
 البالغة وجب عليها الغسل لوجود مؤنة المشقة بعد توجه الخطاب ولا غسل
 على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر به تخلفا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو
 كان الزوج بالغاً والزوجة صغيرة مشتهة والجواب على العكس وذكر الصبي لا يشترى
 بمنزلة الاصبغ وفي وجوب الغسل با دخال الاصبغ في القبلة والبرخلاق وكذا ذكر
 غير الادمي وذكر الميت وما يوضع من حنث وغيره بالفرج منه متى ان كان
 ذكره مستشراً فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راي في نومه
 انه يجامع فانتبه ولم يربلا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل وان خرج مني وجب

احتلام

في قوله فون فيقع طويلا وان كان ممدورا فعلى المرأة لانه منية يسيل فيقع
 في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
 فمن المرأة والاحتياط اولى

احتلام الصبي او الصبية الاختلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه التدفق
 والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو ساوياً على
 الخطاب وكذا اذا خاضت المرأة الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض
 قال قاضي خا والاحوط وجوب الغسل في الكل **واما فرض الغسل** فالمضمضة
 والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقية وانما فرضه المضمضة والا
 يستنشاق في الغسل دون الوضوء لانه الواجب في الغسل غسل جميع البدن
 وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه لانه من
 المواجهة وليس فيها مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كشف
 اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء النخلة و
 اثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء
 الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
 واما المرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع ابدن الشعر والشرقة
 ولكن الشعر المسترسل في المنازل من ذوايبها جمع ذوايب هي الحصلة من
 الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
 حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
 اشده ضعف من الرجل افا نقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان

واما الغسل

بالضم قلده بوجهه بريه اصري

تحتش على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتهرين وفي
رواية افا نقض للحيفة والحنابة قال لا الى اخره ولا يجب بلذوايتها وفي
صلوة البقال الصحيح انه يجب غسل ذوايب وان جاوزت القدمين وفي المسوط
ابن بكره وجوب اقبال الماء الى الشعب عقاصمها اختلافاً المشايخ وفي
الهداية وليس عليها بل ذوايتها هو الصحيح وكذا صحيح غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث وللحرج ^{كذلك} وهذا اذا كانت مضمورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها اقبال الماء الى اثنايتها اتفاقاً لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه
يجب اقبال الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضمورة لانه لا ضرورة في حقه
لا مكان الخلف كما ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غيبه الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا اصف شعره كما يفعل العلويتون اي المتسبون الى علي
ابن ابي طالب رض عنده وبعضهم يحصرهم ممن كان من غير فاطمة رضي الله عنها
والا تراك جمع ترك بفتح التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب اقبال الماء
الى اثناء الشعر ام لا اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية
يجب لعدم الضرورة وفي رواية لا يجب نظر الى العادة والى عدم الضرورة وذكر
صدر الشهيد انه اي اثناء اقبال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب اقبال الماء الى المسيل

ولم يذكر

ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تنكف في اقبال الماء
الى ثقب القرب امل القرب بضم القاف واسكان الراء ما يتعلق في شحة الأذن
قال اي محمد رح في الأصل وهذه عادة صاحب المحيط بذكر قال والمرأة ذلك ومراد
تنكف فيه اي في اقبال الماء الى ثقب القرب كما تنكف في تحريك الخاتم ان كان
صيقاً والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله
الا بتكلف تنكف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرب في املا
وان ظم الثقب بعد نزح القرب وصار بحال ان امر الماء عليه لا يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا تنكف لغير الامرار من ادخال عود وكوة
فان الحج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والافلا
فرق بينهما وبين الرجل وكذا في قوله امرات اغتسلت وقد كان بقي في
اظفارها عجين قد حفت لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
لان في العجين صلاحته تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والأول اظهر ولو
بقي الدرر بالتحريك اي الوسخ في الأظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من
البدن يستوى فيه اي في الحكم المذكور المدنى اي ساكن المدينة والقروي
اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لانه درنه من التراب
والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه درنه من التشم ومن الورث

اي سمي اللحم فلا ينفذه الماء والاقل هو الصحيح قاله ابو سبي وقال القصار
يجب اقبال الماء الى ما تحته ان طال الظفر فهو حسن الاقله الذي لم يجز
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمشي اذا فرغ اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححة التزلي في شرح
الكثير واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر اي الى خارج القلفة رجلا اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحصة لا يجوز غسله وان
كان قدر الحصة او اقل يجوز اعتيادا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع مقدارها
على قول الصحيح انه مقدارها غير معفو هناك وانما العفو مادونه فانه
قليل وفي الفتاوي ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء ينشئ لطيفا يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتي وقال
بعضهم ان كان صلبا بغم الصاد اي قويا ممضوغا ممضوغا مؤكدا اي شديدا
بحيث بداخلت اجزاؤه وصاد كالعين الصلب لا يجوز غسله قل او اكثر
وهو الاصح لا متناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والمخ كذا في الزخيرة وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهره بدهن جلد سمك او خبز ممضوغ قد جفت واغسل او

لوضوء

او نوضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وذكر في المحيط ان كان في اسنانه هو
بحق يبقى فيه طعام واغتسل من الجنابة لا يجوز به ما لم يخرج ومري عليه الماء
لم يجز وكذا الدرر اليابس في الانف لانه هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال في الزخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والادوية
اذا بقيا على البدن مجزء وضوءهم للضرورة لانه هذه الاشياء لا صلاحية
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي عما في الزخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن وان كان برجله ستقاو جعل فيه الشعر والمزهم
ان كان لا يضره اقبال الماء تحته لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهره ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل لكونه من
ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم يكن اي ولو لم تكن عليه
اي موضع الاستنجاء نجاسة حكيمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدظرها الماء بالتخليل غير
منضومة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة
اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الافتوا الشعر وانقوا البشرة لقوله ثم ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية
نجاسة ولو بقي شيء من بدن لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي

ولو كان ذلك الشيء قليلاً بقدر رايه اية الافتراض استيعاب جميع
البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا
بلغ الماء الغم كله وفي الواقعات الناطقة انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه
السنة مالم ^{تعمقه} تحته قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسياً فلتى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما
يصلى ان كان فرضاً لعدم صحته وان كان نفلاً فلا لعدم صحته شرعه
وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه كوضوء الصلوة من غير استئذان مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح برأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائماً مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسل ما بعد ذلك
اقالوقام على حجر ولوح بحيث لا يحتاج الى غسل ما تانيا فلا يؤخر غسلها
وان ينزل بخمسة الحقيقة كالمثني وخمسة عن بدنه وان كانت اي وجدت
على بدنه بخمسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً وكيفيته
ان يصب الماء على منكبة الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه و
سائر جسده وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر وقيل يبدأ بالرأس
ثم بالأيمن ثم بالأيسر وهو الأصح ولو اغتسل في ماء جارٍ ان مكث قدر الوضوء

والغسل

والغسل فقد اكل السنة الغسل والا فلا ثم ينحى عن ذلك المكان الذي
اغتسل فيه فيغسل جليه الا ان يكون على حجر او حطب او غير ذلك ان كان
قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقترب ما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل ان كانت عورة مكشوفة
وان كانت مستوراً فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه بمبالغة
في المرة الاولى ليقم الماء البدن في المراتب الاخرين فالتدلك في الغسل
سنة ليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف انه وان يغسل
في موضع لا يراه احد لا احتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويحتك
ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله
وان روية ما سوى العورة فان كشفت العورة لا يجوز عند احد في
الصحيح وفي الخلو قيل يانم وقيل يعني الزمان القليل وهو الكثير
وقيل لا بأس به وقيل يجوز ايجرة الغسل ويجزئ زوجته للجماع ان كانت
البيت صغيراً مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء مستعمل ويستحب ان يمسح
بدنه بمديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعت

الى التتر وان يصل بسجدة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست
بشروط الوضوء والاعتسال بل ستة فيها حتى ان الجنب اذا اغتسل
في الماء الجاري او في حوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لانه الصغير يتأتى
فيه الخلاء الذي في البيروني بيان ان شاء الله تعالى او قام في
المطر الشديد وبمفض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافاً للامة الثلاثة منهم ان شاء الله تعالى لانه المقصود حصول الغسل الماء موربه
وقد حصل فلا فرق بين كون عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح **والا** على احد عشر
وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والنفاس والاعتسال من التقاء الختانين اذا كان مع عيوبه
المحشفة والاعتسال من خروج المنى على وجه الدفء والشهوة والا
غتسال من الاضلال اذا خرج من اي من الختلم او من الختلمة المنى والكد
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعه منها سنة غسل يوم الجمعة
والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك وهو واجب وهو الصلوة عند
ابي يوسف رحمه الله ولليوم عند الحسن رحمه الله حتى لو لم يصل به ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة

منها ما هو واجب
منها ما هو سنة
منها ما هو مندوب
منها ما هو كراهي
منها ما هو مكروه
منها ما هو حرام
منها ما هو مستحب
منها ما هو مباح
منها ما هو غير واجب
منها ما هو غير مندوب
منها ما هو غير سنة
منها ما هو غير كراهي
منها ما هو غير مكروه
منها ما هو غير حرام
منها ما هو غير مستحب
منها ما هو غير مباح
منها ما هو غير غير واجب
منها ما هو غير غير مندوب
منها ما هو غير غير سنة
منها ما هو غير غير كراهي
منها ما هو غير غير مكروه
منها ما هو غير غير حرام
منها ما هو غير غير مستحب
منها ما هو غير غير مباح
منها ما هو غير غير غير واجب
منها ما هو غير غير غير مندوب
منها ما هو غير غير غير سنة
منها ما هو غير غير غير كراهي
منها ما هو غير غير غير مكروه
منها ما هو غير غير غير حرام
منها ما هو غير غير غير مستحب
منها ما هو غير غير غير مباح

الاغتسال

عليه

عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف رح وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع الجمعة وغسل يوم العرفة مستحب
ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المنذوبة
الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت
والحجامة ولليلة القدر اذا رايها وللجنون اذا فاق ولتصبي اذا بلغ بالسنة
والكافر اذا اسلم ولم يكن جنباً ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض واحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل واليتم عند عدم الماء
هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسرور في
شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
وقد قدم هكذا ذكره مطلقا شمس الامة الشرح في شرح المبسوط وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لانه الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليه الغسل
لانه الانتفاء بالحيض ليس باقياً وقال قاضي حنا والاقوط وجوب الغسل في
الفصول كلها **وقر** ان اجنب المرأة ثم ادركها الحيض فان شاء اغتسلت
وان شاء اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جمعت فرى

فروع

فهو بالخيار والجنب آخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياتم ولا باس
للجنب ان ينام ويعاود اهل قبله ان يغتسل ويتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراده المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيا يستحب ان
يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقيل
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والاكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن لقوله تم لا تقراء الحائض ولا جنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز
ان يقراء آية تامة وان قراء ما دون الآية يقصد القرآن او قراء الفاتحة
لا يقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قراء الآيات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وخوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خيرا سارا فقال ^{الحمد لله} او خيرا سورا فقال اتنا لله واتنا
اليه راجعون او قراء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الشاء لا على قصد القرآن
يجوز اما ما دون الآية فلا تة لا يعد بقراءة قاراء وهذا اختيار الطحاوي
وذكر الزاهد ان عليه الاكثر واما على قول الكوفي فلا يجوز قراءة ما دون
الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب المهدية وجماعه وقيل يكره قراءة ما
دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في

الخلاصة

في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوة فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقرآن وعن محمد في رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب ^{رض عنه}
انه كتبه في مصحفه والصحيح هو الاول لا يكره التهيؤ للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعلم للقبان وغيرهم حرفا قراي
كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصفه اية وقطعه ونثر
نصفان نصفاً هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهذا مشي على قول الكوفي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مستهمل للقرآن وهو حرام وذكر في الجامع
الضيق المنسوب الى قاضيا لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيحة او اللوح
على الأرض او الوسادة وخوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس في مست
القرآن ولذا قيل المكروه من المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام الثوري شئ
ويستحب ان يفضل فان كان لا يمتس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها و
بين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لا يمتس المكتوب ولا الكتاب والا فيقول
محمد لانه قد متس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء ^{المصحف}
الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله تم لا يمسه القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم

سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرتة
وكذلك لا يجوز المتس المذكور للمحدث ايضا لانه غير ظاهر هذا يعني جواز الاخذ
بالفلاو اذا كان الفلاو غير مشتري غير مجوك مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشتريا لا يجوز اخذه به ولا مشته هو الصحيح ^{باعتبار} قاله في الهداية وفي المحيط
والفلاو هو الجلد الذي عليه الاصح القولين وتصحج الهداية هو الاصول والأولي
والخريطة اي الكساح من الفلاو في آية لا يكره اخذ المصحف بها لوجود طائين
فان اخذ المصحف بكمته فلا بأس به اي بالأخذ عند محمد في رواية هو اختيار
صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لانه الثوب
بيع له اي الماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف والتوج الى
الضبان لانه لا يخالطه بالطهارة وان امرها بها تخلفا قال في الهداية
لان في المنع منه تضييع حفظ القران وفي أمرهم بالتطهير خرج بهم وعن
بعض المشايخ انه يكره الصحيح الأول وقول المصنف والاخوط ان ياخذ بكمته
ويدفعه اليه لا تغلق له بما قبله لانه كلام الجامع الصغير في المدفع اليه وهو
الضبي انه لا يكره دفعه البالغ المصحف او التوج اليه لانه لا يمس الدافع وعدمه فانه
المتس بالكم قد تقدم حكمه وهو بوجه جواز متس الدافع بلا طهارة لاجل
الدافع الى الضبي ولم يقل باحد ويكره ايضا للمحدث ونحوه متس تفسير القران

وكتب

وكتب الفقه وكذلك التسن لانه لا تخلوا عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي حرج وان اخذ اي التفسير ونحوه بكمته فلا بأس به لانه في ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذ اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا في الغالب
ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما
المجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة رح انه لا بأس به ان يمس القران
او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المتس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تنجز بتوتا
ولا زوالا كالمحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والابجيل للمجنب وكذا الذبورد
لانه كلام الله ومالا بدله منه بعض غير معين وغير المبديل غالب
قل احتياط في التحرز عن المتس وان اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لانه سورة مستعمل وكذا
ما اصاب يده ويشرب الماء المستعمل مكره لانه لا يمس الحكيمة ومحل الماء كونه
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لانه سورها
لا يصير مستعملا عالم تحاطب بالاعتسالم ويكره كتابة القران واسماء الله
تعالى على المصطفى اي السجادة وكذا على الحارث والمجدرك وما يفرش لانه تعريض
للأمتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي صبيحة حاتم فيه شيء من القران
او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فضه الى



منه
 الى باطن الكف ولو كان ما فيه نبي من القرآن او من السماء انما في جيبه
 لا باس به وكذا لو كان ملفوفاً في شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز
 للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول
 المسجد لغير ضرورة سواء دخل للجوس فيه او للعبود اى المود لقوله ثم اتي
 لاجل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعى رح يجوز لهم الدخول للعبود
 وقد حققنا الدليل في الشرح وان احتلم في المسجد يتم للخروج اذا لم يخف
 من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيم للضرورة ولكن
 لا يصلى ولا يقراء لعدمها **فرو** نكرو قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج
 اى الخلاء والمغتسل والحمام وعند محمد رح لا تكرو في الحمام لان الماء المستعمل
 طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقراء في المخرج والمغتسل والحمام الاخر فافراً
 وفي الحمام انما تكرو اذا قرأ جهراً فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار
 وكذا التيميد والتسيج وكذا لا يقراء اذا كانت عورة مكشوفة او امرأة
 هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوفة العورة وفي فتاوى قاضي خان
 ان لم يكن فيه احد مكشوفة العورة وكان الحمام طاهراً لا باس بان يرفع
 صوته بالقراءة وان لم يكن ذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس
 به ولا باس بالتسيج والتهيل وان رفع صوته بذلك وبتاتى تمام ذلك

عند الكلام

عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** هو في اللفظ القصد
 وفي الشرح القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والتيمم كمن وتطهر
 لا بد من معرفتهم التوقيع تحققة عليهما اما ركنته فضرته للوجه
 وضربة للذراعين يعنى لليدين المرفقين لقوله ثم التيمم ضرباً ضربة للوجه
 وضربة للذراعين المرفقين وصورة اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان
 يضرب يديه على الارض او على جنس الارض اى ضربة متفرجا اصابعه ويقبل
 بهما ويدبرهما ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام
 احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
 لئلا تثر الشراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخري ثم ينفضهما ويمسح
 اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع المرفقين بان يمسح
 بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع المرفوق
 ثم يمسح بباطن كفه اليسرى على ظاهرها بمية اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
 كذلك هذا هو الا حوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
 او اصبعين لا يجوز كما في مسح الحقة والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
 ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما
 يعيد الضرب وقيل لا والا حوط واستعاب العضوين بالمسح واجب

فصل في التيمم

اي فرض عند الكون في ظاهر الرواية اي الروايات الظاهرة عن اصحابنا في كتب
 المشهور كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئاً قليلاً لم يمسه يده من مواضع
 التيمم لا يجزئ التيمم كما في الوضوء، وروي الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور
 وفي عمارة الكتب ان رواية الحسن عن ابن حنيفة ربح فقط ان الاستيعاب ليس
 بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئ التيمم وفي
 نظم الزند وسمى قدر الدرهم عضو وان زاد ولم يجز وعلا هذا الرواية
 فتخرج الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لا يجب وعلا تلك الرواية يجب ويبنى
 اي يجب الاحتياط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
 وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنها
 غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الجابين فوج العينين لا يجوز و
 روي عن محمد بن ربح لو ترك ظهر كفيه بالامسح لا يجزئيه ومن هو مقطوع
 اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما
 شرط اي شرط التيمم فالتيمم لا يجوز بدونها عندنا خلافاً للفرج اعتباراً
 لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو التنية فلوا صابا التراب ^{ومسح}
 ويديه او قصد تعلم احد لم يكن متمماً ما لم ينو التطهير مطلقاً و
 لقربة مقصودة تقع منه حالاً ولا صحة لها بدون الطاهرة
 ولا شرط

ولا بشرط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب
 الماء شرط اذا غلب على ظنه اي على ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
 اي من المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العرصات لانه
 وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي وجود
 الماء في ذلك المكان وجب الطلب الماء بالاجماع فيطلب يمينا ويساراً
 قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة الى برح مائة
 وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المختار ان يكون مكلفاً عدلاً والاعلان
 فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما
 الخلافة في وجوب الطلب وعدمه فيما لم يظن يغلب على ظنه ولم يجزئ
 ممن خبره ملزم او كان في الغلوات اي الصحراء لا في العرصات هكذا وقع
 في التسخين باوله والواجب ان يكون بالواد وعندنا لا يجب الطلب خلافاً لما في
 ربح فانه عنده يجب الطلب لا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا
 يقال ما وجد الا بعد ما طلبت نحن نقول قد استعمل ما وجد في حوائج الله
 سبحانه وهو منزلة عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر ان شاء عدل بعدم
 الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بالاخلاق لانه خبر الواحد
 العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه بحوزه عن استعمال الماء فالخام

بالفتح الراجح ان يرد عند البعض او يجوز وراعى في قوله تعالى

جنباً او اجنب بعد الخروج لان السبب هو اعادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا تروى
 في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي موال فرما في رصاي ثالثة
 وامتد فنيستيم وصحتم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد لا يلزم اعادة
 تلك الصلوة عند ارجح وم رجمها خلا فالاب يس فاتة عنده تلزم اعادة ترا
 والحلاق فيما اذا كان وضعه نفسه ووضع غيره بامر فلو وضع غيره بغير امره هو
 لا يعلم جازيتم اتفاقاً وعم حادثة على الحلاق ايضا ولو كان الماء في انا على ظهره او معلقا
 على عنقه او موضوعا بين يديه او مقلدا الكافي مروي ومؤخره وهو سابق لم يجز تيمم
 اجماعا بخلافه لو كان في مقدمه وهو سابق او في مؤخره وهو راكب في احد هما وهو
 قائد فانه على الحلاق ولو ظن انه الماء لم يجز تيمم بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
 خروج الوقت لم يعد قولهم جميعاً هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها انه تذكر في الوقت
 وبعد هاتوا وانما تيمم المسافر وصلح والمقرب منه وهو لا يعلم ولا يظن انه هناك ما
 اجزاءه فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب نهر ولم يعلم به وعم ابي يوسف في هذين
 روايتا وان كان في رقيقه ماء لا يجزئ التيمم قبل ان يستل اي طلب من رقيقه ماء اذ كان غاليا على
 ظنه انه يعطيه اذا سدر وان تيمم قبل ان يستل فصحتم تستل فاعطى تلزم الاعادة في الوقت
 وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا ان اذا تيمم من غير ان يستل وصحتم تستل بعد
 فاعطى فعليه الاعادة سواء كان ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان ظن

ام لا

تمه كقوله 168
 171
 172

ام لا وان استل قبل التيمم منع ثم بعد الصلوة فاعطى فذلك لا اعادة وان تيمم وصحتم من غير سوال
 قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير
 وقال لا يجزئ لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعثر فيه الماء ويقولها في
 غيره وتعام حقيقة في الشرح وان كان لا يعطيه وفيه الماء الا بالاشم فان لم يكن له ثم تيمم
 بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائدة عما يحتاج اليه في التذاد ووجه نفسه وطم
 تلزم بنفسه ديانة ولو كلف في ينظر ان باع اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب
 موضعه اليه او باع بغيره كما يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باع بغيره فصحتم
 للخروج لانه تلف المالك كلفه النفس والعين الفاشر ما لا يدخل تحت بقويم المقومين
 وقد تروى في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحوبها وقال بعضهم
 وعزاء قاضيا لابي حنيفة رضوانه عنده الغنى الفاشر تضعيف التيمم بان يسع يسكو
 في يد رعيه وقيل هو ان يسع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
 في يد رعيه في الجنابة والاول ارفق لدخ الحج وعم بل نصر الصغار ان المسافر اذا كان في
 موضع عزة الماء فيه فالفضل له ان يستل من رقيقه الماء لازالة الشبهة وان لا يستل
 وتيمم وصحتم اجزاءه لانه الغالب المنع وان كان في موضع لا يعثر فيه الماء فيه لا يجزئ ذلك قبل
 الطلب كذا في العرائن لانه الماء مبذول عادة ويهنا هو المختار رجل معه ماء زمزم في
 قمحة قد حص رأس لانه وهو يحل للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي

او المنع واستويا وانما ان يعطى على الظاهر
 او تيمم ويصح وانما ان يعطى على الظاهر
 ان يعطى او يبيع وانما ان يعطى على الظاهر
 ان يستل بعدها او لا فالاقام سبعة وعشرون
 فاما ان يعطى ولا فالاقام سبعة وعشرون
 فاما ان تيمم ولا فالاقام سبعة وعشرون
 او اعطى بلا سوال فانه يلزم الاعادة على
 تقدير اتمامه في ذلك الموضع او في اقرب
 في غيره فانزال الشك وظهوره فظاهر وانما
 وان سأل قبلها او بعدها لانه قد تحقق
 اشكال قبلها ولا فائدة في الاعطاء
 العجز من الاتياء ولا فائدة في الاعطاء
 بعدها بعد المنع قبلها وانما تيمم وصحتم
 من غير سوال ولم يستل تسبب الحال
 فصحتم فالاجم صلوة صحتم في الوجوه
 كذا في الهداية لانه لا يلزم الطلب
 من ملك الغير وقال لا لا يجزئ لانه
 الماء مبذول عادة انتهى
 من شرح التيمم

لانه تلف المالك كلفه النفس

طلب شفاية لقوله ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو
وهبه لأخر وسلم إليه لا يجوز له التيمم أيضا عندنا خلافاً لثوري رحمه الله لثبوت القدرة على استعمال
بواسطة الرجوع عندنا لا عندنا كذا ذكره المحيط والجدة فيه ان يحل طه ماء ورد او نحوه
حتى يصير مغلوباً ويخرج عن كون مطهراً او يهبط على وجهه ينقطع به الرجوع وان لم يكن
له دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المذاي يصل على وجهه ان يسئل رقيقة
ذلك قالوا لا يرجع مع هذا الوصل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعندنا حنيف
استجاباً لآخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر حتى عندنا وعندنا
اي عندنا يوسف ومحمد ينتظر وجوباً وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري
اذا اراد الصلوة ومع رقيقة توب فقال له انتظر حتى اصلى واذا دفع اليك او نحو ذلك
واجمعوا على ان في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اوفى او نحوه ثم ادع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعاً لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره فان اى اوقات
الوقت ومن لم يجد طاء الاسور البغل والحمار الكد امه انان اي حمار يتوضأ به ويتيمم
لا مشكوكه في طهرتته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ويؤول يقين وانها
قدم جاز خلافاً ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافاً لفرقان عندنا لا بد من تقدم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوكه واعاد تلك الصلوة صحت وكذا العكس
المخروج عن العهدة يتيقن باحدهما ومن لم يجد الاسور الفرس فغن في حنيفه في حكمه

رواية

رواية بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوكه فيضم اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عن مكروه كان له عند مكروه وفي رواية التيمم عنه قال اجب ان
يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الضحية عنه وهو قولها انه طاهر مطهر
وغير كراهة لان حرمه لم يكرهه فلا يؤتى في سورة خبثاً ومن لم يجد الا نبيذ تمر
وهو ما التقي فيه تمر فظهور حلاوته ولونه ولم تزل رقيقة ولا اشتد فعندنا حنيف
يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل بالحديث ابن مسعود ان النبي ص قال لي لبيبة الجحش
ما في اذونك قال نبيذ تمر قال نعمة طيبة وما طهور فتوضأ منه وعندنا يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية المرجوع اليها عن ابن حنيفه رضى عنه وعلم الفتوى لانه
ماء معتد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد كحج بينهما احتياطاً ومن لم يجد الماء الا عصير
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاص في عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس هو احد ياتيه به يتيمم لاجل الذنوب
ودخل فانه لم يصل الماء بان لم يجد الا الاستقاء او ما في آخره يتيمم للصلوة تانياً ان اراد
الصلوة لان نية للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم يتولها ولو كان قد نواه لها في هذه
الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العزم من الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم
لحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقرأت القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكماً

لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا يتم نواها اول مرة مقصودة بعقل
 فيها معنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة فخرج تخلف التيمم لمسح المصحف او دخول المسجد
 او الخروج منه او زيادة القبر والازان والاقامة لانها قريبة مقصودة لكن لا يعقل
 فيها معنى العبادة وخرج بتيمم الحديث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لمحتسما
 بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في تيمم للاسلام فانه عنده يجوز به الصلوة بخلاف
 سجدة التلاوة و صلوة الجنائز و صلوة النافلة اذا يتم لاجلها فانه يصح بذلك التيمم
 المكتوبا ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة ولو تيمم لصلوة
 الجنائز اجزاء ان يصل بها المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
 وروى ابن حنيفة انها يجوز الصلوة الاول وفي النوادر لو مسح وجهه من غير ان يردد التيمم
 بجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة وجله رجل ماء وهو لا يعلم به فتم وصل ان كان وضع
 الماء بنفسه او وضعه غيره باسمه فمضمون الحلال الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغيره
 لا يعيد بالاتفاق واقام مثله العاصم اذا نسي ثوبه في الماء من الشايخ من قال هو علي
 الخلاف المذكور انه يصح صلوة عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
 وهو الصحيح لانه نسي العيان الثوب وعدم طلبه اياها في متاء وغاية القدره بخلاف الماء
 وعنه محمد بن جوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه

فعدتها يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه بخلاف
 الماء الذي دخل ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي مكره رقية تصليح التكفير او ثياب الكسوة
 عشرة مساكين او طعام لا طعامهم فتنسبه اي نسبي المذكور من الرقية والثياب والطعام
 فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجوز عند عدم كون اهدا لاشياء في ملكه وقد
 وجد وتصح ان يؤخر الصلوة الاخر الوقت اذا كان يبرح وجود الماء لتؤديه باكملها ريق
 ولولم يؤخر وتيمم وصلح جاز شره فيمنع ان لا يفرط في التأخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
 مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا لابي حنيفة وكذا يجوز عندنا
 للفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل ولكن يخاف
 على نفسه او دابة ولو كلبا العطش ان استعماله يجوز له التيمم لانه المشغول
 بحاجة كالمعدوم بالنظر في الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا فرغ من الطهارة بالماء
 يصلح بالتيمم ويعيد ما خرج عنده حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
 اذا كان في المصر او لو كان محبوسا في موضع الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا
 في البسوط والحلابة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
 المصر قال ابو حنيفة يصلح بالتيمم وان كان في المصر لا يصلح به ثم رجع وقال يصلح
 ثم يعيد وهو قولها فيهم من وفاء ابو يوسف على الاعادة والاستبراد في دار الحرب

بعض اعوام يوسف في ما عداها من تيممها من تيممها في دار الحرب
 امير خديج مصر ده يتيمم الا قلا و الاعادة
 التيمم بالاتفاق في كل اوله

فعدتها

اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالأيام ثم يعيد اذا قدر ولو منع للجوس
 من التيمم ايضا فعند ابن حنيفة يوضو الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقال ايضا ثم يعيد
 واجمعوا على ان المائنة لا يصلي وهو يمشي وكذلك الشايع لا يصلي وهو يسبح وكذا لا
 يصلي وهو يقاتل لانه العمل الكثير منافع للصلوة وعمد ابن يوسف الجواز حال المشي
 بالأيام عند الحوف وهو قول مالك والثاني في رحمة الله تعالى واحمد بخلاف
 المنهزم وهو اي حال كونه يصلي ركبا بالأيام واقفا اي واقفا بدابة غير
 سائرها وليس المراد انه واقف فوق الدابة وتسير دابته او تعد وقد بالمنهزم
 اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحف انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوباً وان كان طالباً
 لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالأيام الحوف عدواً او بسبع او مرضى او طين بان
 لم يجد مكاناً يابساً يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقد
 اذا صلى قاعداً لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابن حنيفة ومحمد وعند ابن يونس
 لا يعيد كالجوس ويجوز التيمم عند ابن حنيفة ومحمد بكل مكان من جنس الارض كالتراب
 والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والتراب يبيع والكل سور
 اي الائمة والمدسج وهو حجر معروف مغرب مودسك والتورة اي الكلس والقرعة
 بفتح اليم مع سكون الفين ونحوها وما اشبهها من انواع التربة كالطين المختوم

والارض

معلقان باليد في الرابع

والارضى وتؤخذ ذلك وعند ابن يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند
 واحمد رحمة الله لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عند
 مالك من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير والحبال ونحوها مما ينطبق
 ويلين بالنار والحلظة وسائر الجواهر والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما
 يتقدم بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغيرها
 عند ابن حنيفة في الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واقفا
 عند ابن يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاحتياط ثم عند ابن حنيفة
 ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس على الارض او على جنس الارض
 بشرط علق شئ منها باليد وهذا احد الروايتين عن محمد صرح انه لو وضع
 يده على صخرة مكسكة لا غبار عليها وعلى الارض بذاتة لا يفضل منها غبار ولم يقل
 بيده شئ جار عند ابن حنيفة وفي الروايتين عن محمد صرح خلافاً لابن يوسف اما
 الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كل المذكورين من الصخرة
 ومن الذهب والفضة خلقا في الارض فهوان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم
 يكونا كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناول لفظ الصعيد الذي هو وجه
 الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حطفت لا يجلس على

يعني التيمم بغير التراب
 التيمم بغير التراب
 التيمم بغير التراب

وفي الرواية لا يجوز لانه لم يتبعه
 بيده شئ و صح

الأرض فجلس على صخرة بحيث ولو جلس على فضة أو نحوها لا يحنث وأما التيمم بالأجر فعند
 ابن حنيفة يجوز مطلقا سواء رقى أو لم يرق لأنه من أجزاء الأرض وعند محمد يجوز التيمم به
 إن كان مدفوقا والأفلا وبهذا الرواية المشهورة عند عدم الجواز التيمم
 بالحجر الذي لا يضر عليه فإنه الأجر بالطبع صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدفوقا أو كان
 غبارا عليه يجوز والأفلا ولو تيمم بغبار ثوبه وعيكه أو غيره أي بغبار غير ثوبه
 من الغبار الطاهر كالحصير والبساط والتبد ونحوها أو هبت الريح فأتاها الغبار
 فاصاب من وجهه وزراعته مسحا أي العوض الذي اصابه الغبار من الوجه والزراعين بنيت
 التيمم جاز تيمم عند ابن حنيفة ومحمد رجمها سواء وجد ترابا آخر ولم يجد وعند ابن
 يوسف لا يجوز إن وجد ترابا آخر لانه الغبار ليس ترابا من كل وجه فإذ عند الضرورة
 لا عند عدمها ولها أن تراب رقيق نجاز به مطلقا كما في الحسن ولو تيمم بالملح كما هي
 أي إن كان ماء فنجذ لا يجوز لأنه ليس من أجزاء الأرض وإن كان جليبا أي إن كان من أجزاء
 الأرض فاستحال كجوز لأنه من جنس الأرض وقال شمس الأئمة الحسني الصحيح عند ابن
 لا يجوز لأنه صار كاللبن وللهذا يدوب في الماء ويخل بالبرد ويشد بالجر فخرج من كونه
 من أجزاء الأرض كذا ذكره في المحيط وصح صاحب الخلاصة وقا صحت الجواز نظر الأصل
 والتسبيح بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي أرض ذات نزول على منزلة الملح
 فان غلب

فان غلب عليها التراب يجوز التيمم بها كالماء المائتي وان غلب عليها التراب جاز كالماء الجلي خلافا
 ابن يوسف وذكره لا سيما في شرحه يجوز التيمم بالسبح بناء على الغالب وهو غلبت التراب
 مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه ونسجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به
 فإنه يلمح ثوبه أو بدنه أو غير ذلك بالطين ويحففه ويفركه بعد الجفاء وتيمم به
 وقد كان بعض الخناطين يستعمل مع التراب الطاهر في صرة إذ خرج إلى السفر ولا يجوز
 التيمم بالطين لأنه الغالب على الماء وفيه تشويد الوجه وقال شمس الأئمة الخلو لا يبيح أي لا
 ينبغي أن يغفل فان فعل ذلك جوز وهو ظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابن يوسف
 وإذا خاف دنها بالوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالحصن والكيزان والجناب والفضة
 وهو الطين الحمر والمراد قايعل منه من الشكاح ونحوها إذ لم تقل بالانك والمحيط من المدر
 والبن سواء كان عليه أي على كل من المذكورات غبار أو لم يكن عند ابن حنيفة إحدى الروايتين
 وعند محمد كانه الحجر والأجر ولا يجوز التيمم بالفضة المطلقة بالانك بعد الهوة وضم التون
 وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غيره جنس الأرض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
 فإنها كان مطلقا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز إلا إذا كان عليه أي على الغضارة
 المطلقة غبارا فإنه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاق المتقدم ولو تيمم بالحنق أي الغبار
 إن كان متخذ من التراب الحالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية كالنخ والسفر ونحوها مما يجعل

بالطين

والاواني

في الطيب الذي يتخذ من البولوق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها
فهو كالمطلى بالآلوان وان تيمم بالرعد لا يجوز وان اختلط الرعد بالتراب كان التراب
غالب الجوز وان كان الرعد غالباً لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب الارض بخمار كشيعة
او رقيقة بخرقت بالشمس او غيرها وقتدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها في اللون
والرعي جازة الصلوة عليها الحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
ظهور نيتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا ويجوز رواية شارة
رواه ابن كلاس واذا تيمم الرجل من موضع فتمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لان السجود ما يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والمحدث سواء اى صفة
التيمم لمن عدى الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان وهذا باجماع الامة ولو
صلى بالتيمم ثم وجد الماء الكافي في الوقت لا يعيد لانه اذا ما بالقدرة الكافية له عند
انقضاء سببها والرجل الصحيح في الصلوة التيمم لصلوة الجنابة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عند ناحل قال في رجم الآلوي لانه ينتظر الا يخاف الفوت ولا حاجة الاستئذان
بعد تقيده بكون الفوت وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا لانه الولي وغيره في ذلك سواء
على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضاء اى من شرب في الوضوء في صلوة العيد
يتيمم وينبغي قول بصفحة قال لا يجوز التيمم لانه من الفوت اذا المالح كانه ظن

الامام

الامام وان فرغ الامام وراى ان الخوف باق لا تيمم اذ دخام فيغلب عنواض عارض
بفصلية قيد بالمتوضى لانه لو شرب بالتيمم فاحدث بوزله البناء بالتيمم اتفاقا
الخلاص انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدمه عرض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت الصلوة العيد يتيمم
وبين بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج
الوقت بسبب العوض في سائر الصلوة اى ما عدا صلوة العيد والجنابة لا يتيمم عند بنا
بالتوضاء ويقضى ما فات الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهد
وقد قال مشايخنا انه يعبر الوقت وذكر عن الخواني انه للمسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسا وابتلت بالمطر واحتلقت فان قدر على ان يسرع حتى يجد
مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فغسل بالايضا بالايضا ولا يعيد بعدها فقد اعتر الخواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحيثما يطيب بالتيمم في
الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت يوم الجمعة لا يتيمم بالتوضاء
ويصلى الظهر ان لم يدركه الامام لانه فوترها الا خلفا وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف اول دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشي
معتبر في الشرح بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعماله الماحق
او حكما

لخوف الفوت لا الاطراف ومسح المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم
 بجنادة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو جالس فتم بها الا يلزمه اعادة التيمم
 خلا فالحمد المسافر يطأ جارية يعجزه ان يطأ جارية وكذا زوجته وان علم اي ولو علم
 بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه لم يوردكم عند عدم الماء فكلما يجوز له التيمم بسبب الخدث من النوم وغيره
 وكذلك الجنابة اذا هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينتقض التيمم كل
 ما ينقض الوضوء وسواء في ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينتقض اي التيمم ايضا روية
 انما لطهارته ان قدر على استعماله عند روية وانما قيدنا بالكتاب في لطهارته لانه من عليه الغسل
 اذا تيمم ثم وجد الماء لا يكفي لغسله والمحدث اذا تيمم ثم وجد الماء غيره كان الوضوء لا ينقض تيمم
 ولو كان مع هذا الماء قيل ذلك اي قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذا المراد بقوله فلم يجد ماء
 اي ماء كافيا لطهارته لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء
 اذا الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوة لان تقاض طهارته قبل تمام
 صلوة ولو رأى المصلي بالتيمم سور الحار او بنيد التيمم وقد راع استعماله فسدت صلوة عند حنيفة
 هذه الرواية في سور الحار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها
 به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضأ به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمسكوكه وبين التيمم
 يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحداهما وحده ثم بالآخر ففي

المسئلة

المسئلة المذكورة بمعنى على صلوة ثم يتوضأ بالمسكوك ويعيدها واما بنيد التيمم
 فالمدكور قول ابن حنيفة لانه عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو حكمكم
 كسور الحار فيمنع ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابن يونس يمضي ولا يعيد لانه بنيد
 التيمم لا يجوز التوضأ به وبه يمضي ولو رأى المصلي بالتيمم سراً فظن ان ماء من حصى
 او خطوتين نحو فسدت صلوة سواء جاز موضع سجوده او لانه قصد
 القطع بمشي ويجز له القطع ان غلب على ظنه ان ماء وان شك ان ماء او سرب
 فاستوي الظن ان اي طرف التردد فاذ لا يقطع بل يمضي على صلوة اذ لا يجز قطعها بالشك
 فاذا فرغ منها فان كان الذي رأى ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا
 فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سرب ثم تبين ان ماء والاصل ان اليقين لا يزول
 بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن حطاً المسافر اذا امر بما موضوع في الحلب
 اي النبي لا ينقض تيمم لانه الظاهر انه لم يضح للوضوء الا اذا كان المالكين افسد
 بكثرة عيانه وضع للوضوء والثراب جميعاً والا ولم ان يعتبر في ذلك العرف دون
 الكثرة حتى لو عرف وضع القليل مطلق الاخذ شرباً او غيره ينقض وان تعرفه تخصيص الكثرة
 بالشرب لا وان اشبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
 للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقاً

والاصح الاول ولو ان الميتم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائماً حال الكرور
لا ينتقض بتميمه وفي رواية عن ابي حنيفة مرض اذا ينتقض والاول اصح وكذا لا
ينتقض بتميمه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
اذا الخوف عدو او خوف سب او نحو ذلك مما لا يمكنه الوضوء الا بتزوم ضرر كمالو
كان انزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب
اعتسل وبقيت على بدنه لعة اى بقيت لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيم
اللمعة لان الجنابة باقية لعدم التجري وان وجد ماء بعد ما يتم فما احدث يغسل
اللمعة ويتيم للحدث اذا كان الماء يكف اللعنة ولا يكف الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى
الحدث وان كان الماء يكف الوضوء ولا يكف اللعنة يتوضا به ولا ينتقض بتميم الجنابة
لان الماء في حق اللعنة كالمعدوم وان كان يكف لاحدهما اما الوضوء واما اللعنة على
سبيل الافراد ولا يكف لهما معاً فان غسل اللعنة لانه اغلظ الحدين ويتيم لاجل
الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللعنة ليصير عاد ما للماء في حق الحدث ولا يجوز
يتيم للحدث قبل وهذا عند محمد لانه صرف ذلك الماء الى اللعنة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل الا ولو تيمم وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللعنة
لان صرفها اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث
ايضاً

ايضاً هذه المسئلة ثم وجد الماء الذي يكف لاحدهما فقط ينتقض بتميم الحدث عند محمد فيعيد
بعد غسل اللعنة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اى مع الذي بقيت عليه او مع الذي
وجب عليه الطهارة الحكمة مطلقاً ثوب نجس وهو مضطرب اى يطهره والماء يكفى لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه الحدث لانه نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول عنه بان يتم بتميم ام قوماً متوضئين يجوز فداء عند ابي حنيفة رجمه
وابي يوسف رجمه خلافاً لمحمد رجمه فانه عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بنا القوي
عليها وعندهما وعند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء فلا يكون طهارة ضعيفة
وكذا على هذا الخلل القاعد اذا تم قوماً قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلحها النبي صم صلحها قاعداً والصحابة خلفه قائمين
واما الماسح على الخف او على الجيرة فانه يوم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر
في المحصر وهو شرح المنظومة وفي شرح الاسيحاوي وفي غيرها لا يصح امامه صاحب
المرج ان كل وكذا سائر اصحاب الا عذر الاصحاء وكذا لا يصح امامه الا في وهو الذي لا
يجز القراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي عذر ذلك وكذا العاقل الا ليس ولو افاى صاحب
العذر والاعمى من هو بمنزلة حالها جاز لوجود العجز به للمع والى ان شاء الله

استطرد ومحلها مباح الا قداء وسند كرها في محلها ان شاء الله تعالى
فصل في احكام المياه

وهي من احكام المياه

ببره اذ يغتسل به او يشرب منه

ويجوز الطهارة أي الوضوء والغسل وإزالة الخبث بماء مطلق وما يستخرج من العرق ماء من غير
حاجة إلى ذكر قيد ظاهر أصراً عن الجنس كماء السماء أي الأنهار وما العيون أي الشايخ
أو المطر أو ماء أودية
وماء الآبار بمدة الهززة وفتح الباب بعد الف وبقيص الهززة واستكمالها بعد فترة معدودة
بالماء جمع يترجماء البحار وتزول بها أي المذكورة الخامة مطلقاً حكيمية كانت وهي ما حكم
الشرع بوجوب الوضوء أو الغسل أو خلفها عند إرادة الصلوة لاجل حقيقة وهي الأشياء
الخبثية ولا يجوز الطهارة الحكيمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته إلى قيد زائد
على لفظ الماء كما في الأشجار كالترمس وكوة وماء التمار مثل التفاح وما شئت وما البطح
والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر في الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا
يجوز وهو الأصوب وماء البقال بالقصير مع شديده اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبع فيه ومثل المرق أي ما ينطبع فيه اللحم وكوة وماء التزديج وهو ما يخرج من
العصفر فينطرح ولا يصعب به وهذا إذا كان خشناً أما إذا كان رقيقاً على أصل سيلانه
فيجوز الطهارة به بل إن بمنزلة ماء المد وكوة وماء الزعفران والمراد به أيضاً ماء شرب
وخرج عن الرقة أو ما يخرج من رطباً كما يستخرج من الورد وكذلك لا يجوز الطهارة
بماء الورد وبسائر الأزهار وكذلك الحل والعصير أي ماء العنب ونحو ذلك كالأشربة و
يجوز إزالة الخامة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بكل ما يعطى طاهر حتى إزالة الثياب وهو ما

بعض

ببعض العصور تنزول جميع اجزائه به وبالجماف واحتراز به عن العسل والسنن فقوله
كالبقي فيه نظراً لأنه لا ينزل الخامة لأن فيه دسوسة لا يخرج بالعصر والحل فإنه أقل من
الماء الخامة والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد بشرطه أن يعصر بالعصر كما في الأشجار والثمار
والأزهار بخلاف ما فيه دسوسة في المرة أو خضورة وإن غسل الخامة بالغسل أو بالدهن
أو نحوه من التربوب أو بالدهن كالزيت والشيرج وكوهها من الأدهن لا ينزلها
ذلك الغسل لأنها أي الأشياء المذكورة لا تستفصر بالعصر فلا تنزل اجزاء الخامة ^{بعضها} بقا
لها وعند محمد وزفر والأئمة الثلاثة لا يجوز إزالة الخامة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكيمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالطاً للماء في جميع أوصافه أو في بعضها فغير
أحد أوصافه أي لون أو طعم أو ريح كما ألمد أي السيل الذي تغير لونه بالتواب الماء الذي
يختلط به الزعفران أو الأشنأ أو الصابون بشرط أن يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء أكثر من اجزاء الخالط هذا إذا لم ينزل عن اسم الماء بحيث لو رأى الراي
يقول هو ماء وبشرط أن يكون رقيقاً بعدة فإنه ما دام رقيقاً يسيل سريعاً كسيلانه
عند عدم الخالط فيحكم حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والأفلا وهذا فيما يكون الخالط
من الجامدات فإنه المعتبر فيه الرقة ولا عبرت في اللون والطعم والريح فإنه القليل
من الزعفران يغير هذه الأوصاف الثلاثة مع كونه رقيقاً يجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الن طعي المتوضئ بماء السيل فإنه لم تكن رقة الماء غالبه لا يجوز وذكر

في الملتقط اذا التزم في الماء حتى السواد الماء ولكن لم تذهب رقة جاز الوضوء
 مع تغير لونه وطمح وريح وكذا العنصر اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
 مادامت رقة باقية وكذا الخمر والباقلاء ونحوها اذا تقع في الماء ولم تنزل رقة
 يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطمح وريح لانه المعتبر في مثل بقاء الرقة
 وذكر في الجامع الصغير لقاضي حان ولو طمخ الخمر والباقلاء ان كان الما بحال لورد
 لا يشحن ولا تزول عند رقة الماء جاز الوضوء به والافلاباء على ما تقدم وذكر
 في المحيط الوضوء بماء اغلى باثنتان او باس اى مرسى او شئ مما يتعالج
 اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ على الماء
 بان اخرج رقة وكذا الويل المنز في الماء ان بقيت رقة كما كانت جاز الوضوء به
 وان صار الماء خشنا بالجز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدرى لا يضر
 الاقطع اذا اختلط الطابالماء ولم ينزل اسم الماعز ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى
 شربا او بنيدا او شوبيا جة او يؤخذ ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء
 تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر في اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
 الذي ذكره في شرح القدرى اذا تغير لون الماء او طمخ او ريح بل يتغير الاوصاف
 الثلاثة بطول الملك او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلبت الاوصاف

يفيض الماء

فيض الماء بسبب ذلك ميقدا هذا الاثنتا مروى عن الميبدنى لكن الاصح ما ذكرناه في النهاية
 انه يجوز الوضوء بماء يتغير لونه او طمخ وريح بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم
 مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا يتقن بظهوره اى يكون الماء مطهرا
 او غلبت عائلته انه مطهر جاز به الطهارة لانه غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات
 حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك
 الماء القليل ويفتسل ولا يتم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
 وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
 يتوضأ به ويفتسل ولا ينظر الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لجل توهم وقوع
 النجاسة لانه الاصل الطهارة وكذا اذا التقى في الماء الجارى الذي يذهب تبنته شئ
 نجس كالخيف والخر والبول والقذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طمخ او ريح
 لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صببت حب اى دن من
 الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير
 احد اوصافه وكذلك اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر
 يتوضون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطقى
 ساقية صفيوة فيها كلب ميت قد سد عرصها فري الماء عليه لا بأس بالوضوء

بها ماء

اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريح و هو اي هذا الحكم مروى في اب يوسف
 لما مر ان الاصل الفهارة ولا تزول بسند وذكر في التوازل انه كالماء الذي يلاقى
 الجيفة دون الماء الذي لا يلاقى الجيفة يعني ان كالعقبة للماء الذي لا يلاقى الجيفة بان
 جري الماء عليها وعثرها بحيث لا تروى من تحتها جاز الوضوء من اسفل والا بان كان
 الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعليه هذا ما المطلق اذا
 جرى في ميزاب السطح وكما على السطح عدوات او غيرها من الخمسة وكما اكثر الماء لا يجري
 عليها ولم يكن عند الميزاب فالما طاهر اذا لم يظهر فيه اثر الخمسة اعتبارا للغالب
 اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكما الماء او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو
 الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير الا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
 للغالب وان سال المطر من السقف او من التفتان كما المطر دائما اي مستمر لم ينقطع
 بعده فهو طاهر سواء هتت الخمسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة بالخمسة
 لاحتمال انه من التنازل قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك سال الماء
 من التفتان كانت على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو اي ذلك ان تلمس التفتان
 نجس للعلم بان نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالب نجس والحكم للغالب
 والنصف له حكم الاكثر للاصياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريانا ضعيفا

وانما يظهر في المنتقى اذا كان في بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء
 عليه كتيوا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم
 منه انه لو كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالقلام في المرور على الجيفة
 وان كان في النهر ماء ركد ذلك الماء التراكيد فنزل من اعلاه اي اعلا النهر ماء
 طاهر واجراه اي اجري الماء الطاهر الماء التراكيد المتنجس وسيله فانه اي يسيل
 التراكيد المتنجس يطهر به بقلية الماء الجاري عليه ولو توشاه انشا منه جاز ان الم يراها
 اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجار **فصل في احكام الحياض**
 والماء التراكيد الاصل عندنا ان الماء التراكيد اذا لم يكن عسرة عشرين يتنجس بوقوع النجاسة فيه

ينبغي

ينبغي ان يتوضأ به المتوضي على الوفا ويقاتل في حتى يبرهنه الماء المستعمل وقال بعضهم
 يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يوج مرورا الماء اي الجهة التي يات منها ليكون اخذ من فوق
 مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقى جريه اسفل المكاء
 الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز التوضوء به كسابر المياه الجارية اما الحد في
 جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به بين او ورجح ذهبوا
 يجوز التوضوء به وقيل ما يعده النس جاريا وقال بعضهم ان كما بحيث ان رجع يتنجس
 اي ينكف ما تحته وينقطع الجريان فيسبح جار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر
 وانما اظهره في المنتقى اذا كان في بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء
 عليه كتيوا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم
 منه انه لو كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالقلام في المرور على الجيفة
 وان كان في النهر ماء ركد ذلك الماء التراكيد فنزل من اعلاه اي اعلا النهر ماء
 طاهر واجراه اي اجري الماء الطاهر الماء التراكيد المتنجس وسيله فانه اي يسيل
 التراكيد المتنجس يطهر به بقلية الماء الجاري عليه ولو توشاه انشا منه جاز ان الم يراها
 اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجار **فصل في احكام الحياض**
 والماء التراكيد الاصل عندنا ان الماء التراكيد اذا لم يكن عسرة عشرين يتنجس بوقوع النجاسة فيه

وانما يظهر في المنتقى اذا كان في بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء
 عليه كتيوا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم
 منه انه لو كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالقلام في المرور على الجيفة
 وان كان في النهر ماء ركد ذلك الماء التراكيد فنزل من اعلاه اي اعلا النهر ماء
 طاهر واجراه اي اجري الماء الطاهر الماء التراكيد المتنجس وسيله فانه اي يسيل
 التراكيد المتنجس يطهر به بقلية الماء الجاري عليه ولو توشاه انشا منه جاز ان الم يراها
 اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجار

١٤٦٢
١٤٦٣
١٤٦٤
١٤٦٥
١٤٦٦
١٤٦٧
١٤٦٨
١٤٦٩
١٤٧٠
١٤٧١
١٤٧٢
١٤٧٣
١٤٧٤
١٤٧٥
١٤٧٦
١٤٧٧
١٤٧٨
١٤٧٩
١٤٨٠

وان لم يكن يظهر فيه اثرها خلافا لما لك دمي مطلقا ولتفتي واحدا في القليل فما
فوقه والدلائل قوتها في الشرح الحوض اذا كان عترة في عشر اى طول ^{عشر اذرع}
وعرضه كذلك فيكون وجسماته ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعاً واما اذا
كان مدوراً فالامح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر
اي ينكسر ارضه بالغرق وقيل ان لا يصيب به المغروق الارض وقيل قد رابع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكوباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع
اصبع قائمة في القبضة الأخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل رفا ومكان
ذراعهم وفيه نظريته في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينحسر
بوقوع الجناسه مطلقا لوضع الجناسه ولا غيرها اذ لم ير لها اثر في اذ لم يتغير
احدا وواو الثلاثة كما مر اذا كانت الجناسه مرتبة هكذا وقع في سنج المترو والصبوب
اذا كانت الجناسه غير مرتبة فكان لفظه غير سقطت في قلم الكاتب وشاعت بها
السنج وبعضهم وهو بعض المشايخ العراقي قالوا في غير المرتبة ينحسر ما حول الجناسه
مقدار حوض صغير كما في المرتبة اذ لا فرق بينهما الا في اللون والجناسه ليست ^{اللون اللون}
والحوض الصغير خمس في خميس فداد ومنها وبعض مشايخ بخاري وهو مستوفى ^{وجعله}
كالما الجار لهوم البلوي وفتوا بان المرتبة بقاؤها بتقصي بخلاف غير المرتبة
لا احتمال ^{متيقن}

لا احتمال انتقالها فلا ينحسر من المائتي بالشك ويستثنى على هذا اي على ثاثير
الواقع في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهره في حوض كبير وهو عشر
في العشر فصاعداً فسقط من غسلته في الماء فخرج المائتي في موضع الوقوع قبل التحريك
حيث يجوز ام لا قالوا على قول في يوسف لا يجوز لانه عند التحريك شرط لتبصير الماء المستعمل
شابعاً في الماء فيصير مغلوباً ومشايخ بخاري قالوا العموم البلوي لكثرة وقوعه مثلاً
لاكثر الناس وهذا الحكم القياس اي يقاس بما اذا كان الرجل صفواً يتوضون
في حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه عمل في اجناس الناطق اذ من اغتسل
في حوض كبير فالأخر ان يتوضون من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة
الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجوزع القريب من مكان الجناسه وعدم
الجواز ما تقدمت انها ان كانت مرتبة لا يوزان يتوضا الا بعيداً عنها بقدر حوض
صغير واذا لم يكن الجناسه مرتبة مطلقاً على اختيار علماء بخاري وعليه العمل وروي
عن الفقيه جعفر الرندي وابي عمير حنيفه رحمهما الله لو توضى المتوضي في أجمه
القصب اي في المقصية وكانت في الماء فان كان لا يخلص بعضه البعض لا يشك ^{بشك}
اصول القصب لم يكره وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلع بعض الماء الى بعض

جاز الوضوء لا سهلا كالماء المستعمل في كثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
 بالماء وإنما يمنع اتصال القصب ببعضه البعض وكذا الحكم لو توضع في ما فيه زرع ان حصل
 بعضه لبعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضع عذير وعلم جميع وجهه المأجوزة
 بحجم مفتوحة فحين يحرك ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالك وأخره راء مفتوحة
 والهاء التي تكتب بعدها اماره فتحها وهي كلمة فارسية معناها جزء التفضيع و
 يقال له الطلج وهو شئ احضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كاذك الطلج بحال تحركه
 تحرك الماء يجوز الوضوء لانه الماء يخلص بعضه لبعض وان كان لا يتحرك في أرض الارض
 فيكون مانعا لخصوص بعض الماء لبعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم اذا توضع في حوض
 قد اجرد ماؤه على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك اي تحريك يجوز الوضوء اما اذا كان
 الجرد كثيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك اي تحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
 بتزله الصخرة ونحوه وان كان قليلاً يتحرك بتحرك الماء يجوز والحوض اذا اجرد ماؤه فتوق في
 موضعه من كان الماء متصلاً به والثقب كحفرة في اسفلها ماء فوقت فيه اي الثقب
 بخاسية او وقع فيه الكلب وتوضا به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انما قال فيكون
 يحيى وابوبكر الاسكاف يتجسس الماء لكونه متصلاً بالجهد فلا يخلص بعضه لبعض فيكون
 وقع التجلد او الماء المستعمل في ما قليل فيفسده وقال عبد بن المبارك وابو جعفر الكبار
 لا يتجسس

لا يتجسس اذا كان الماء تحت الجهد عشر في عشر وان تأتى ولو كان الماء متصلاً بالجهد لكونه
 عشر في عشر والفتوى على قول نضيف وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجهد
 منفصلاً عنه فيجوز الوضوء فلا يفسد الماء لكونه عشر في عشر ولم ينفصل بقعة
 منه عن سائرته بخلاف الصورة الأولى فيجوز بالاخلاص المشايخ المذكورين وعلى هذا
 التفصيل اذا كان الحوض مسقفاً في السقف كوة فان كان الماء متصلاً بالسقف وكوة
 دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلاً لا يفسد ولذا
 قال وهو اي الحوض المتجدد كالحوض للسقف في الخلاص والحكم والتفصيل وان ثقب الجهد
 فعلا الماء فلا يخرج امان يغلو على وجه الجهد او يغلو في الثقب كالماء في القدر فان
 غلي في الثقب كالماء في القدر فوقع فيه الكلب او اصابته الخاسية اخرى يتجسس عند
 عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجهد فكانه ما في الثقب كغيره في الماء القليل واذا
 يتجسس فلم تزل بخاسية اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي كان وقت الخاسية في الماء
 على ما بان في حوض الحمام ونحوه ولو توضا به انما من ثقب الجهد المذكور فم يقع خاسية
 في الماء جاز الوضوء على كل حال كبيراً كان الثقب او صغيراً وان كما وقعت فيه وهو دون عشر
 في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء
 تحت الجهد عشر في عشر لا يتجسس كثرته ولا يتجسس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالباً

لانه كالتقصية ص

بعد التمسك بوجه لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل من ادخاله الواقع متجنسا
 فان كالماء في الثقب يتجنس وكذلك ان كان الماء تحت الجذ اقل من عشرة عشر يتجنس به الماء
 واما ان غلا الماء وانسبط على وجه الجذ وكما عشرة عشر ولا يتجنس بالغير الا يتجنس
 والا يتجنس ولو كان ماء الحوض عشرة عشر فتمسك اي نزل فصار سبع في سبع
 مثلا فوقف النجاسة فيه يتجنس لان المعبر وقت الوقوع فان امتلا بعد ذلك
 صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاقل اصح حوض كبير خاف فيه
 نجاسة فامتلا وقيل هو نجس لتجنس المائتيا فثباتا وقيل ليس يتجنس كونه كبيرة وبه
 اي بعد التمسك اذ من شاي بجاري ذكره في الزخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
 طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرة عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتجنس
 ذكره قاضي حاشا وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير يتنزه ماءه وخرج من
 من جانب اخري قال ابو بكر الا عشر لا يطهر مالم يخرج مثل مكان فيه ثلث مرات فيكون
 ذلك غسل له كالتقصعة اذا تحت فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر
 مالم يخرج في مثل ما كافي مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني لا يطهر بمجرد الدخول
 من جانب وخرج من جانب وان لم يخرج مثل مكان في الحوض وهو اي قول ابو جعفر
 احتيار الصدق والشريد لانه يصير جاريا والجاريا لا يتجنس مالم يتغير بالتجاسة

حوض صغير وان دخل من مكان

حوض صغير

حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان فوقعت
 عن لده فيه ان كان الحوض اربع اذرع فما دونه يجوز الوضوء لانه الظاهر ان الماء المستعمل
 لا يستقر في مثل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاريا وان كان اكبر من ذلك اي من اربع
 في اربع الا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاريا فيكثر استعماله فلا يجوز
 الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جاريا وكذا غير الماء اذا كان وسعها
 حوضا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
 من جانب اي من جانب ينبوع فذكر العين باعتبارها وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج
 في منقذ العين يجوز الوضوء فيها لانه الظاهر ان الماء المستعمل لا يسقر لشدته اندفاعا
 الماء في خروج من ينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها قال القاسمي
 الامام محمدا بن ابي ان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم
 وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروج من ساعة لكثرة
 اي لكون الماء كثيرا وقوته مجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج ماء
 المستعمل فلا يجوز التوضأ بالثلج اذا كان زائدا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
 ولا يتيم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن زائدا ولم يتقاطر على العضو
 عند ذلكه يتم ولا يجوز امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
 وغزير

ويجوز التوضأ وهو مطلق

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
ذلك الرجل أو غيره من ذلك الشهر جاز وضوءه لانه توضع من ماء جار وان اجتمع
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكري رجل من أي من ذلك الموضع نهرًا فاجري الماء
فيه فتوضأ فيه وتم جاز وضوء الكحل إذا بين الماء مسافة وان قلت أي ولو كانت
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة أن لا يسقط الماء المستعمل ان
سقط في الماء الا في موضع الجوان وفي نوادر المهلبي في يوسف ما الحمام بمنزلة الجاري
في عدم نجس بالنجاسة ما لم يظهر أثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه قدر لم يتنجس وحصل
المشايخ في بيان هذا القول قال بعضهم مراده أي مراد ابو يوسف بهذا القول حاله ^{حضوره}
وهو أي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى أي الحال ما اذا كان الماء يجري من الابنوب الحوض
الحمام وانما يفترقون من غيرهما متداركًا بكسر التاء أي متلاحقًا للحوض بعضه بعضًا وهذا
اختيار قاضينا في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنًا او كانوا يفترقون والجرمي من الابنوب
ما يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم أي من المشايخ من قال هو أي ماء الحمام عنده
أي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الأثران مع دخول الماء من الابنوب
اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحوض بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفي نظر كثر في الشرح ولو ادخل جنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصة أي بالآية

دفع الحدث

دفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ان حقيقته مع غايرة كونه الماء
المستعمل نجسًا لانه ما الحوض مستعملًا بزوال الحدث عن يديه وعند الماء طاهر ومطر
لانه لم يصير مستعملًا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخل جنب والمحدث يده في الاناء للاعتناء
او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملًا للضرورة ولم يذكر واخلافًا وهو الاصح ولو ادخل الكفا
او القبا ايد يدهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا القبا مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال ^{في} وقد حققناه
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كما معد من يراقب جاز الوضوء
بذلك لما وان علم ان فيها نجاسة لم يجر وان حصل اشك لا يتوضأ به التحسان أي لاجل الترتة
والاحطيا ولو توضأ جاز لانه لا يتنجس بالثك حوض الحمام اذا تنجس بطهر اذا خرج مثل
مكاف في موه واحدة وتقدم الكلام في منله وهو الحوض الصغير وان الختان يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الابنوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريًا ولو ادخل المتوضي رأسه
في الابنية المسح او ادخل خفيه بنيت يجوز المسح بالانقاء ومشهور عن محمد ان لا يجوز ولكن
لا يصير الماء مستعملًا عند ابي يوسف حلالًا للمحدث وحقيقته في الشرح لا يجوز المسح ويصير الماء مستعملًا
فصل المسح المسح على الخفين جائز بالسنة أي بالانبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً
لا بالقرآن في كل حدث موجب للوضوء احترازًا عن الحدث الموجب للفعل كما سئل ان شاة تبتغى اذا برها

ملا فوه فيه

صحة المسح

عاطرة كاملة اي اذا حدث وقد لبسها على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة
 وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجلا وليس خفيه ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له مسح
 عليها الوجود الكمال عند حدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلا وان كان مسافرا
 يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليها للمسافر
 ويوما وليلا للمقيم وابتداءها اي اول ايام المدة المذكورة للمقيم وللغير المقيم الحد الذي قبل
 ذلك مطلقا بطهارة العسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
 لو نظهر للصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة
 من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فحوز المسح ان كان مقيما الى وقت العصر في اليوم
 الثاني وان كان مسافرا في وقت العصر في اليوم الرابع ولو غسل رجلا وليس خفيه قبل اكمال
 الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليها عندنا ما تقدم ان الشرط كون
 الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا لثمة فاني فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
 وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا قوضا مرتبا فلما غسل احد رجلاه دخلها في الخف
 قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه
 عندنا يكفي ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث حيث لا يجوز مسح
 عندنا خلافا للفرق والظهار الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى
 خلافا لما اذا كان ملبوسا على طهارة الناقصة عند الحدث
 وعلامة

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوفه عشرة ايام في الحيض او فوفه اربعين
 في النفاس او حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلتات الريح او استطلاق البطن
 او الرعاف الدائم والحرج الذي لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخن قبل ان يظهر منها شيء من
 دم الاستحاضة تمسح كالا صحا ولا نهالست الحقة على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
 العذر اي بعد ما ظهر منها شيء يمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدث
 غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل في الطرفين في الشرح ولا
 يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر يديه
 وصورة رجله احتمل ويتم عند عدم الما فحدث ذلك فوجد ما قدر ما يتوضأ
 لا يمسح على خفيه وكذا الوان المسافر توضحا ولبس خفيه ثم اجنب عنده ماء يكفي للوضوء
 فانه يتم ويصل فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء وغسل رجلاه لا يجوز له مسح
 لان الخنابة حلت القدم والرجل والمرأة في اي في مسح الخف في سواء لانه الادلة لحر
 تخصص والنث تابعا للرجال في الاحكام مالم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
 اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلها لما روي عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالترابي
 لكان باطن الخف مسح اولي من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
 خفيه دون باطنها وفي رواية كان اسفل الخف اولي من اعلاه ويصح ان يكون المسح

خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رهنه ان مسح على خفيه حتى يروي آثارها
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدتها او وضع الاطباع مع الكف ومدتها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذلك في الخلاصة وغيرها ويستحب ابتداء
من قبل الاصابع ومد الاكف اعتبارا بالفعل فان المسح في ذلك ويستحب ايضا
ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار تلك الاصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله الكوفي ان المعتبر عنده اصابع
الرجل ولو وضع يديه من قبل الكف ومدتها الرؤس الاصابع وجاز لخصوص
الفرض وكذا الوسخ عليها عرضا جاز ايضا وكذا الوسخ بثلاث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ^{كيفية}
المسنون ان يضع يديه ويجافي كفيه ومدتها الا لتساها او يضع كفيه مع الاصابع
ومدها جمل واحدة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع و
يجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الما متقاطرا لانه البله يصير
متعلبا مجرد الاصابع وفي المقاطر البله الثانية غير الاولى وفي قاعة السنة يجوز
استعمال بله الفرض بالقبض فلا يقاس على الفرض وكذا الوسخ باصبعين لا يجوز الآات
الارهاق والتبابة مع بينهما والمسح بالباطن الكف لانه متواتر ولو مسح ^{بطا كفيه}

بجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او قبل العقبين او جواربها
اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسح لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين ^{بالنصوص}
وذكر في الحيط لو توضأ مسح ببله بالكسراى ببله بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز
لانه البله الباقية بعد الغسل غير مستعمله اذا المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببله بقيت بعد المسح لا يجوز لانه هذه البله مستعمله اذا
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا يبيته ^{المسح}
ولم تغسل احد رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المشل بالماء الجاري عليه او بالملح
بجزية ذلك المشى في الحشيش المرويات لا يجوز الا بالنية لانه خلفه كالنيتم لقوله عم الاعمال
بالنيات او الحوض عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا فقبل لا ينوب عن المسح لانه من نفس
دابة والاصح انه ينوب لانه مطر ضعيف وكذا اذا اصابه اى صاب خفيه المطر ينوب ^{عن المسح}
وان لم ينو خلا قال النبي في ذلك كل فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح
وفي بعض الروايات النادرة لا يجزى عندنا ايضا لانه اي لانه مسح خلفه عن غسل
فاختار النية كالنيتم وهذا غير صحيح من مذهب علماءنا ومن ابتداء المسح اى مدته
وهو مقيم فسا فر قبل تمام يوم وليدة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلا قال النبي
لانه المعتبر اضر الوقت وهو مسافر ومن ابتداء مسح وهو مسافر ثم اقام ينظر

ان كان مسح يومًا و ليلة او اكثر لزمه فرغها وغسل رجله لانه صار مقبلاً فلا يمسح فوق
صدقة المقيم وان كان مسح اقل من يوم و ليلة اتم مسح يوم و ليلة لانها صدقة المقيم
ومن لبس الحر موق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الحر موق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكوباس ومن غيرها فان كان من الكوباس
لا يجر المسح عليه بالاتفاق الا ان علم انه البتة نفذت الخف مقدار الفرض او كما مجلدًا
جلدًا يستر الاصابع والكعبين يجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كاللحم
من الأديم والصوم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لاعم الخف فلو لبسه
اول لبس الخف فوق الجوارب رقيق في كوباس او كونه جاز المسح عليه كما افاده الموي
في دريه وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما تقدم في فرقة في شرح المجموع عن فتاوى
الذبي من عدم الجواز لان الذبي رجل مجهول لا يجوز التقليد له فيما يخالف الاصول
فان اتصا باللبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطًا لما جاز
المسح على الحر موق وتام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس
الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليها ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليها اوضح احدهما بلا قصد فلا ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء

اعاد المسح

اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنزوع وان كان
اي ولو كان خفاء غير منحرفين قياسًا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف في حركته
تبيين اي ظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولاً وعرضاً من اصابع الرجل وفي
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصفر الاصابع
اذ لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق وان
كالخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافاً لزم في ذلك لانه لا يمسح على الخف
الحجج وروى ثلث اصابع قليل لانه الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في نصف
واحد قدر اصبعين في موضع من ارضه الموضفين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك المسح لانه المائنة كونه قدر المائنة الثلث في خف واحد فلا يمسح لو كان الخفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم من نجاسة مغلظة واحدي الرجلين وفوق النصف الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن عن كل واحد من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضاً ويمنع جواز الصلوة والفرق المذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعة فلا يجوز المسح
لو جرد المائنة وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنه ظهور الاصابع

بكماله في الضيق خلا فالما مال اليه التحسني من ظهور الأناصل وحدها مانع ولو ظهر
 الأبرام وهي مقدار ثلث أصابع غيرها أي غير الأبرام جاز للمسح لانه الحرفه اذا كان عند
 الأصابع فالمعتبر ظهور نفس الأصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصفرها ولو كان
 طول الحرفه اكثر من قدر ثلث اصابع او فتاحه أي مقدار ما يفتح من اقل من ذلك القدر لا يمنع
 جواز المسح لانه غير المنفتح ليس له حكم الحرفه لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتحت
 حوزة أي حوزة الحفة الأداة أي التي لا يري شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ
 المذكور والمراد به مقدار المانع ببدا وأحال المني أي حال دفع القدم ولا يبدا ولو كان الوضع
 يمنع جواز المسح المعتمد حال المني كذا ذكره في المحيط وان كان على القلب أي ولو كان
 الامر بالعكس لا يمنع وكذا الحرفه اذا كان فوق الكعب لا يمنع لانه ستر الحفة لما فوق الكعب
 ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضينا وما يقال له بالفارسية جاز
 ان كان القدم لا يري من العقب ولا ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
 عليه في قولهم جميعا وكذا على الحفة الذي يقال له بالفارسية ييش بند وهو ان يكون
 مشقوقا مشدودا فيها ولو لبس مكعبا لا يري من كعبه وقدمه الام مقدار اصبع
 او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الحفة الذي لا شاله واذا اراد المسح ان يخالج ^{بغلنشد} الحفة
 فتزع القدم في موضع الحفة غير ان القدم في ذلك بعد انتقض مسحا ^{هنا} اجماعا وان تزع

بعض

بعض القدم في مكانه فقد روي عن ابن حنيفة اذا خرج اكثر العقب عن عقب الحفة
 انتقض المسح لانه العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الرواية عن ابن حنيفة
 اذا صار التزع بحاله تعذر المشي العناد مع انتقض المسح والا فلا فان المعتبر المكان
 تابع المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الا ان الحفة انتقض المسح والا فلا
 قال في الهداية وغيرها وهو الصحيح لانه لا اكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
 وفي بعض الرواية ايضا ان يقع في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم
 سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد بن وهب اخذ بعض
 وقال في الكفا وعليك اكثر المشي لانه مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب
 الصلوة لابن عبد البر عز عن رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء أي خاض في الماء
 في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلا لا يوغسل ينتقض مسحا ^{المسح} والا وكذا
 لو ابتل اكثر احداهما ينبغي عليه ان يكمل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمرحج
 عقبه من عقب الحفة الا ان مقدم قدمه في قدم الحفة أي في موضع المسح لانه
 يمسح عالم يخرج صدور قدميه عن الحفة أي عن موضع القدم ثم الى الالف اي الاول
 حدان من الحفة وهذا موافق لقول محمد بن وهب وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
 ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الحفة ويدخل

في الحفة

بعض

لا ينتقض مسح لعدم التزج وكذا لو كان الخفق واسعاً اذا رفع القدم برتفع
العقب حتى يخرج الاس الحقة واذا وضع القدم عاد العقب الى المنتقض
المسح وكذا لو كان اعرج بمسح على صدمه وورد فيه وقد ارتفع العقب عن موضعه
للمسح وعم محمد رحمه الله ان قال خفي في شفة مفتوح وبطانة الخفق من خرقته
او غيرهما غير منفتحة محزوزة اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة محزوزة
في الخفق وفي بعض النسخ محزوزة بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
مقدار تلك اصابع كذا ذكره في التزج وهو ولا يجوز المسح على العمامة والقطنوة بدل
الرأس وعلى البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجوز المرأة على وجهها محزوزة كما
يجازي عينها من وعى القفارين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لأجل
البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبار جمع جبيرة وهي ما يشتد على
العظم المنكسر من العيدين وان شدتها اي لو شدتها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين للخروج في الغسل فان سقطت من مسح من غير بر علم يبطل بقاء ريب شرعية
وان سقطت عم برء بطل مسح لزوال ريب غسل ما كانت تحتها وان كان السقوط عم برء
في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز لبس المسح والمسح على الجبيرة على وجهه ان كان لا
يضوه غسل ما تحت يده الغسل بالاجماع وان كان يضوه غسل ما تحته بالماء البارد

ولا يضوه

ولا يضوه الغسل بالماء الحار يلزم الغسل بالماء الحار وان كان يضوه الغسل ولا يضوه المسح
بمسح ما تحت الجبيرة لا يمسح ما فوق الجبيرة بهذا لفظاً واضحاً والمسح على الجبار انما يجوز
اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسه باياه كما يضوهها الماء من الغسل للمسح
انما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والجرح قال قاضي خا برها الدين صاحب المحيط ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عند غفلتهم اي يظنون ان اذا اضرتهم الغسل يجوز المسح
على الخرق مع المسح على نفس الخرق وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال انه يمسح
عليها لا يضوه جاز عندنا في حنيفة خلافاً لهما فان عندهما لا يجوز لانه النبي صلى الله عليه وسلم امر
عليها بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وتسقط الغسل
بالاجماع انما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن بن حنيفة
رضيه وبعضهم كشيخ الاسلام جواهر زاد قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه حال
الهداية وصح في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز وتكتفي اي في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لانه المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر
ثلاثاً وهو غير صحيح ولو كانت الجوارح في موضع وليس تحت جمع الجبيرة ونحوها
جوارح ويقتصر عليه جعل الجبيرة مقدار الجوارح في حيز المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع

كذلك

الجراحة لانه الجبيرة والعصابة لا بد ان يكونا ازيد من الجراحة فحققت الضرورة التي يجوز
 المسح على الزائد اذا كان يضره حلها الغسل ماحول الجراحة وان كان لا يضره ذلك من الجراحة
 وغسل ماحولها ولا فرق في جمع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة العصابة والمخروج والقرحة
 الجراحة ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت
 فلو كان باحدى رجله فوضه عليه وغسل الصحيح جاز لان ليس جمعاً بين الغسل والمسح
 فالوسخ على الصحيح وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخفة لانه يكون جمعاً بين
 الغسل والمسح فالوسخ الخفة عليها جاز للمسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
 من الكعب ودونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع
 القطع والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر المقطوع مقدار
 ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والآي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعه
 قدر ثلاث اصابع يغسلها اي كلت الرجلين لانه اي انما وجب غسل الموضع المقطوع
 ولا يجوز المسح على الخفة الملبوس عليه ليقضاه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
 وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيح لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
 الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعضه حاله عن القدم في مسح الخفة فان وقع
 المسح على الخفة المغسولة اي ما بقي من القدم اي وان وقع المسح على المقدار الذي في القدم

من الخفة

من الخفة حال كونه ذلك المسح على مقدار ثلث اصابع جاز للمسح لوجود المسح مقدار
 المفروض والآي وان لم يكن المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي في القدم من الخفة
 فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخفة واسفاً وبعضه حاله عن القدم
 والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لانه الخفة فان وقع بتمامه على القدم
 جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل يتوضأ ويمسح على الجبيرة ولبس
 خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ ويمسح على الجبيرة والخفين لانه طهارته
 كاملة لم يتراءى حتى جاز له امامه الا حتى اذا احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه
 للخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجاني وقد حققناه في الشرح
 وان كانت الشقاوة في رجل او في يده فجعل فيه الدواء كالمهم ونحوه او الشحم يمزج
 للأفوق الدواء وجوباً ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لتمام الضرورة وان كان شاق
 في يده وقد عجز عن الوضوء بنق سعين بغيره حتى يوضئه استجاباً عند له صنفه
 رجمه ووجوباً عندهما فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلوة عند له صنفه
 خلافاً لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن الخباثة
 ووجد من يوجهه او يوجهه على الاستعاذه عندها لانه عند المكلف انما
 يكلف بقدره نفسه لا بقدره غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد

او كما فاستغاب به فابى جازت صلوة بتيمم بلا خلاف لتحقق العزم من كل وجه ^{المسح}
 على الجوارب جميع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ويؤخذ مما لا يسمي خفا ولا حرقا
 فلا يجوز عندك صيغة الا ان يكون مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم ^{الكوب}
 او منجلين اى جعل الجلد على ما على الارض من راحته كالنعل للرجل وقال ابو جوز
 عليها اذا كانا خنيتين لا يشفا ^{الماء} قال في المغرب يشف الثوب اذا رقت حتى رأيت ما وراءه
 من به ضرب من اذا كانا خنيتين لا يشفان ونفى الشفوي تأكيد للثبوت وفي بعض
 الكتب لا يشف الماء ولا يشف الماء الا فالاول بمعنى لا يشف لانه الجوربان الماء الى
 نفسهما كالاديم والصبير والثاني بمعنى لا يجاوز ان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان
 وعليه اى قول ابي يوسف ومحمد الفتوح ^{امير} قال وكذا ذكره في الرضية وقيل رجع
 ابو حنيفة القول لها في اخر عمره على ما روي ان لما مرض مسح على الجواربين من غير
 فقل وقال لعوده فقلت ما كنت منعت الناس عن فاستدلوا على رجوعه وحد
 الجورب الخنيتين ان يتمسك اى يثبت ولا يسهل على الف من غير ان يشد
 عند عدم صيغة وهذا حد آخر للخنيتين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان
 خنيتا يمشى مو فرسخا فصا عد الجوارب اهل مر ففعل الخلاء وانتهى ومثله
 في خلاصة وهو احسن الحدود وكذا قال المص رحمه الله عليه ويجوز المسح على الخفا ^{الخنطة}

من البتود

المتخذ من البتود والتركية لا مكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة ^{المسافة}
 لانه هو المقصود من المتعة الرجل ثم قال الزاهد ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله
 ان الجوارب خمسة انواع من المرغرية والغزل والشعر والجلد الرقيق والكربال
 وذكر التفاصيل في الأربعة من الخنيتين والرقيق والمنعل وغير المنعل ^{المطن} ^{المنعل} ^{المنعل}
 وغير المبطون واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كما انتهى وقد علم
 منه ان اسم الجورب ليس محصيا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطوى على ما
 يخاط من الكوبس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل مع
 الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكوبس لم يلبس لما من غزل
 القطن ويحوى به ما هو مثل في السخانة كالكتان والابن ثم قال المعول
 من الجوخ تحت ما هو من الغزل لا تحت الكوبس وما الحوى به ومقتضاه
 ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منغلا او مبطنا يجوز
 المسح عليه اتفاقا والافان كخنيتا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر
 فعلى الخلا وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم
 دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه
 امين من المعول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا

يشترط لجواز المسح عليه ان يستتر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق
 عليه اسم المنقل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو توفى لزمن نوع الخفيف غسل
 الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي
 قاضيا لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي صلوة اذ لا فائدة في
 قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيتم ^{بالتيمم} ولا حظ للرجلين
 من التيمم ^{من التيمم} من المشايخ من قال بقصد صلوة والا فلاح اشهر انتهى والتد ينظر
 ان الصحيح هو القول بالفضا ولا نسلم ان التيمم لاحظ الرجلين فيه بل هو
 طهارة لجميع الاعضاء وان كان محل عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها
 وان كان محل اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما زهاب جلديه من البرد
 فانه يتيتم ولا يمسح على الخفيف على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد
 ذكرناه في الشرح **فصل في نواقض الوضوء** النواقض جمع ناقضة وكل ما يبرأها
 العلة الناقضة المانعة اي العلة الناقضة للوضوء كل ما خرج من السيلين اي فرج
 كل شيء فرج من القبل والدير في شمل البول والغائط والدم والخصيت
 والبرص غير ان البرص من غير الدير لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل ^{العمل}
 او المرادة يبرح منتعما الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا

خلاف

فصل في نواقض الوضوء

ولا خلاف ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج وانما
 المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا ينقض بل الصحيح ان الخلافا انما هو في الخارج من فرج
 المفضا والاختلاف في غيرها وان خرج اي البرج من المفضاة وهما التي انقطع الحجاب
 بين قبلها وديبرها فاقبل المكافح ^{بالتيمم} يجب عليها الوضوء الاحتياط وذكر في
 جامع قاضي ^{بالتيمم} وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضأ للاختمال مع ان طهارتها
 ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون البرج من الدير هو الغالب يخرج
 انش الدير وقيل انها ان كاسم ^{بالتيمم} او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة
 لوضوح من الدير يعلم انه لو يكن من الاعلى فهو اختلاج ولا وضوء عليه وكذا
 الدود والحفا اذا خرجت احد هذين الموضوعين فعليه الوضوء لا يستتبع استظهار
 الرطوبة وهي حدث في السيلين وان قلت نجلاء البرج وان خرج الدود
 من الفم او من الاذن او من الجراحة لا تنقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلية
 غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقة في دبره
 ثم اخرجها ان لم يكن عليها بيرة لا ينقض اذ خالها الوضوء والاقوط ان يتوضأ لان عدم
 وجود البيرة نادد فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخل وطره خارج وانما ما
 عليه فخروجه ناقض للحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طر فخرجا

المسكيات

وان اقطر الدهن في اخيليه فعاد فلا وضوء عليه عند حيفته خلافا لهما وذكره قتيبا
من غير ذكر خلا وذكر ابن الرهام ان في خلا ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخرج ناقض اتفاقا وان اقطر في الأذن ثم عاد بعد يوم من الأنف
لا ينقض وكذا ان عاد من الأذن وان عاد من انفه نقض وكذا السقوط لا ينقض
ان عاد من الأنف بعد أيام كذا في فتاوى قاضي طبرستان وان احتسب الرجل في اخيليه بقطنة
خوفاً من خروج البول والحال انه لو لا ذلك القطن كما يخرج من البول فلا بأس به بل يستحب
ان كأي ربه الشيطان ويجب ان لا ينقطع الآبه قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتسب
دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او فرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة
لا ينقض كالدهن خلا ما يغيب الدبر فان خروج ناقض كما لو احتسب بدنه ثم
خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الا ظاهرها لم ينقض لما مر
وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينقض
وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي يختش بها المرأة فرجها وهو الأصل
اسم القطن مطلقاً اذا سقطت ان كانت رطبة بفضت وان كانت يابسة فلا
سواء كانت الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتسبت في الفرج الخارج

فابتل

فابتل داخل الحشوا انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الا خارج الحشوا ولم ينفذ
التيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينقض بما يخرج من قبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من
الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتسبت في الفرج الداخل فيخفى ان نفذ ^{البلل}
في الخارج اي خارج الحشوا انتقض وضوءه والا اي وان لم ينفذ الى خارج فلا ينقض
كما في الحشوا الا خليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السيليين اما الذي الخارج من
السيليين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكره خلافاً
لشعبي ومالك وذلك كالقي والدم ونحوها من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وحقيقته في الشرح اما القي فانه اذا كمل الفم بان كان لا يمكن معه الكلام
وقيل ان لا يمكن امسك الا تكلمت فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طهارة او دمًا
او مرة صفراء او سوداء وعم الحس لو كقاء الطعام والماء من ساعته لا ينقض
وكذا القي لو ارتفع وقاء من ساعته لا يكون نجساً قيل وهو المختار والصحيح انه نجس
في جميع الحالات النجاسة وفي القنية لو قادو كثيراً او حيتة ملأت فاه لا ينقض
وذلك لانه ظاهره نفسه وما يستبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القي بلغوا
لا ينقض الوضوء عند بل حيفته ومحمد رحمه الله سواء نزل من الرأس او صعد

من الجوف وقال يوسف ان صعود الدم من الجوف ينقض لان نخس بالمجاورة ولها ان
 لزج لا يتخلل النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقص والطحاوي مال الى قوله
 ان يكون صفة قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرق كثيرة ويصير مع كذا في الخلاصة وفيه
 نظر مذکور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او
 علقا ان كان سائلا تنزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى النزول وان كان
 علقا مجردا لا ينقض اتفاقا وان غلبت النزول على النزول ينقض وكذا ان كان
 مساويا بان كما اصفر نار نجسا وان كان اقل صفة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
 وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعود الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا
 الا ان يملاء العم لانه سوداء محترقة فاعبر سائر انواع القبح وان كان سائلا فعلى
 قول ابن حنيفة ينقض وان لم ياي ولولم يكن ملاء العم كسائر الاء السائل لانه
 من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا لدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء
 الفم اعتبارا بالقي لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
 وانما ذكر الطعام لانه يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متصفا
 وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتخذ المجلس بان قاء الجمع في مجلس واحد
 يجمع عند ابن يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد رحمه ان اتخذ المجلس السب وهو
 الفتن

وهو الغثي بجم ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لانه الاصل اضافة الاحكام
 الاسباب وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد الاسبابها اذا كان اذ قاء ثانيا
 قبل سكون النفس عن الغثيا والرهيا اي الاضطراب والكره لدفع المعدة مالا
 تطيقه وكذا ثانيا ورابعاً وهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم وكذا اذا خرج من
 البدن فاما ان يسيل ولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لفرج حجة الله
 لقوله لم يسقط القطرة والقطرة ما يخرج تشبيرا بما يقطر ولا يسيل بدليل
 قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيل في الدم وكونه
 مسائلا كغيره منها اي من تلك المسائل نفطة بكرة النون وفتح وهي واحدة الجذر
 في البشارة قشرة فسال منها ما خالص اجتذب في الخارج والتقاء مع العمل الدم واحد يد
 اي ماء اصفر رقة عم الدم واليقع ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسيل
 عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
 وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية ان اذا خرج بالعصر لا ينقض والا اول
 اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان التناقض ان يتخذ ذلك
 الشيء عن رأس الجرح او البشارة ونحوها اي ينزل بنفسه من تبصته غيره واما اذا
 علا على رأس الجرح او البشارة ونحوها ولم يتخذ فلا يكون سائلا وقال بعضهم
 الفتن

انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج ويجاوز مكانا فوجه الى موضعه يلحقه اي يلحقه ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسره السيلاان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى الانف والى اذنه
ان سأل ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قبة الأنف
وصالح الاذن الا الخارج بقض الوضوء والله تعالى اعلم الاقصة الأنف وداخل صالح الاذن
ولم يتجاوز ولا ينقضه وان مسح الدم على رأس الجرح بقطنه او غيره مما تم خروجه ومسح ثم
وتم او القى التراب او وضع القطن وكوه عليه فخرج وسري فيه ينظر ان كان حال الوتر
ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما
من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع وهو المائل لوبزوق وفي بزوق دم فانه ينظر ان كان
البزوق غائبا بان كان لا البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غائبا بان كان الخثرة
اقرب فعليه الوضوء لانه غلبت تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا
بان كافيه صفرة شديدة ناريجية يتوضأ احتياطا لان السيلان بنفسه اظهر ومنها
لو عرض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس
سائلا قال قاضيها وقال بعض النجاشي ان يضع كحل او اصبعه في ذلك الموضع فينظر
الا وجد الدم فيه شيئا الذي وضعه من الكم وكوه نقض الوضوء والا فلا وفي الخاوي

سئل

سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهي عين وان لم يعلم وخرج مع البزوق فانه ينظر الى الغالب منها ما روي عن محمد بن ابي
الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينه امره ففعل مضارع
من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعداء لاني اخاف ان يكون
ما يسيل من صديدي فيكونه صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب لانه
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الالوجاء بل كل ما يخرج من علة
مع وجع سواء كان من العين او الاذن او الشرة او التسكوك وكوه فانه ناقض عما الاصح
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى العينية وهو يفتح
العين المجرى وسكون الهواء جرح يخرج في ما فيها عترة الجرح الذي لا يرقا اي لا
يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجرت من جملة القروح اقا صاحب الجرح الذي لا يرقا
بالمهنة اي لا يسكن دمه عن النزوق ومن به سلس البول عدم استمسكه ^{للسنة}
وكذا من به عاف داء او انفعالات الريح او استطلاق بطن يتوضون بوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استئذان الوضوء لصلوة
الاخر وهو لفظ المقدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر لصلوة

أخرى وان توضحنا المستحاضة حين تطلع الشمس بقى طهارتها حتى يذهب
الظلمة عند ابن حنيفة ومحمد خلافاً لابن يوسف رحمه وذفرت بنا على ان الوضوء
ينقض بخروج الوقت فقط عند ابن حنيفة ومحمد رحمه الله وبالذخول فقط عند
ابنهما وجد عند ابن يوسف ففي صورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج ^{فينقض}
عند ابن يوسف وذفرت عند ابن حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم
طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينقض الوضوء عند ائمتنا الثلاثة لا عند
ذفرت رحمه وينبغي وجوباً للخروج ان يربط حرجه ثقيلاً للنجاسة لو لم يكن منعاً
كلياً فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب التوب من ذلك الدم التور من
الدم لونه لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم وغلبت غلظته انه اذا غسل لا يتنجس
ثانياً قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيداً ولو كان التوب الذي اصابه ذلك
الدم جال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جازله ان لا يغسل هذا هو المختار
الفتوي وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا مضى الدم
وكوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكن الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم الثبوت ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الخائض
اذا احتثت ومنع الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون خائضاً لانه

دعوى في وقتها

صفة الخوض

صفة الحيض اذا تقدرت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جديري خروج منها
ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر ^{فوقها} فتوضأ منه ثم سأل
الفرقة التي لم يكن سائلاً نقض ذلك وضوئه لان الحدوث قروح متعددة
لا فرقة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا
لو توضأ لأجل ثم سأل الآخر نقض الوضوء وعلى هذا مسأله المنزلة اذا كان
الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب العذر فتوضأ ثم سأل الذي لم يكن يسيل
ينقض وضوئه لما قلنا وصاحب الحدوث الدائم ليس من يتصل بخروج الحدوث من
غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدوث الذي ابتلى به
يوجد منه فيه وهذا يعرف صاحب العذر في البقاء بعد تقدره فيه كونها صاحب
عذر فيما دام يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باقى على كونه صاحب عذر لكن تقدره ابتداء انما يكون بان
لا يمكن ان يتوضأ ويصلى خالياً من العذر الذي ابتلى به من اول وقت الصلوة
الى اخره فيستط في التوبة السعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال السعاب الوقت بالطهارة من بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك

لا ذكر للغماس مصطفاً وظاهراً ليس يحدث لأنه نوم قليل وقال الدقا أن كلاً لا يفهم
 عامة ما قيل عنده كان حدثاً وان كان يستوعب حرقاً أو خروفاً فلا ولو نام في الصلوة
 قائماً أو ركباً أو قاعداً أو ساجداً فلا وضوء عليه لقوله لم لا يب الوضوء عما من نام ^{حاله}
 أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا اضبط استرخت مفاهله وإن كان
 الرجل خارج الصلوة قام على هيئته ^{في الساجد فيه} ~~الاسترخاء~~ بين النبي قال ابن
 شجاع إنما لا يكون حدثاً في هذه الأحوال في الصلوة وإنما خارج الصلوة فيكون حدثاً
 حدثاً وإليه مال المقرحة قال وظاهر المذهب أنه يكون حدثاً وهو للروى عن الأئمة
 الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهدية
 صحح عدم الفرق والاعتدالة أن نام على الهيئة المسنونة في السجود رافقاً بطنه
 عن فخذه ^{جائزاً} فبقية عن جنبه لا يكون حدثاً والأمر بوجوه نهية استرخاء
 المفاصل سواء كان في الصلوة وخارجها وتام تحقيقه في شرح ^{قاعداً} وان نام
 متربعا أو غير متربعا من هيئات القعود أو وضع اليد على عقبه حال كونه
 مستوياً في الخاليتين أو واضعاً بطنه على فخذه لا ينقض وضوئه ذكر محمد في
 الأثر وفي الرخصة لو نام قاعداً ووضع اليد على عقبه وصلب المنكب على
 قال أبو يوسف عليه الوضوء كذا في الموطأ انتهى وهذا هو الأصح لأنه إذا كانت
 على وجهه ^{والنسي}

على وجهه وجعل بطنه على فخذه ارتفع جانب الخلف عن مقعدته وزال التمكن وأما
 لو جعل اليد على عقبه ولم يضع بطنه على فخذه فعدم النقص ظاهر في هذه الصور فهي
 المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صوذة النوم ولو نام ^{محبباً} ~~محبباً~~ باجتماع اليد ونصب
 ركبته ونشد ساقه إلى نفسه بشئ يحيط من ظاهره عليه ^{بالا} ~~بالا~~ وضوء عليه لشدة تمكن
 المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبته لما قلنا
 وفي الخلاصة فإن نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
 من جانب ويلصق اليد بالأرض وإن سقط النائم يوماً على ناقض ينظر إن انتبه
 بعدما سقط على الأرض فهل الوضوء ^{وعلم} ~~وعلم~~ إن انتبه عند اصطبات الأرض بلا فضل
 لا ينقص ^{وعلم} ~~وعلم~~ إن يوسف أنه ينقض وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه ^{وعلم} ~~وعلم~~
 أنه لو نزل المقعد على الأرض قبل أن ينتبه ينقض وضوئه وإن انتبه قبل أن ينزلها فلا
 وقال في الخلاصة والنسوة ^{رواية} ~~رواية~~ إن حنيفة وإن نام على دية غير أنه ينظر إن كان نومه
 عليها حال القعود أو حال الاستواء لا ينقض وضوئه ^{لتمكن} ~~لتمكن~~ مقصده وإن كان ^{ذلك}
 حالة المهبط ^{لتنقض} ~~لتنقض~~ لعدم تمكنها ولو كان ركباً في الكافي أو في السرخ لا ينقض ^{وضوئه}
 في الخاليتين ^{المنشأ} ~~المنشأ~~ في حالة المهبط وضوئه في القعود والاستواء وكذلك الأغماء والخنوك كل
 منهما ناقض للوضوء وإن لم يكن ولو قل كونها فوق النوم لأن النائم إذا انتبه ^{انتبه}

بجلا فزها وكذا التكرار قضا أيضا وحذ التكرار علامة ان لا يعرف التكرار
 الرجل من المرأة هذا حد عند ابن حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح انه
 في حد في النقض ما قاله للحيط ان اذا دخل في ميتة بكسر الميم تحرك اي غير احتياجا
 فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لو زال المسكة به وكذا القهقهة ناقض
 صلوة ذات ركوع وسجود وينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت القهقهة عامدا
 اي عالما بان في الصلوة او ناسيا ذلك لعقد عليه السلام الخ من فحك في الصلوة قهقهة
 فليعيد الوضوء وان قهقهة في الصلوة الجازة او بسجدة التلاوة لا ينقض وضوئه
 لانه الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في
 صلوة ثم قهقهة فسدت صلوة ولا ينقض وضوئه ذكره الاصل قال في الخلاصة
 هو الخ ر وقال في المحيط فسدت صلوة ووضوئه وبه عاقبة المشايخ المتأخرين
 وعنه ابن حنيفة ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والله اختاره في الاسلام في الاصول
 ومن بعده من الاصول ان قهقهة التائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
 هو المختار والله اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوة لا ينقض وضوئه
 لانعدام معنى الجنابة واما التبتيم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
 الصلوة يكون بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما ينقض في

بجلا فزها وكذا التكرار قضا أيضا وحذ التكرار علامة ان لا يعرف التكرار
 الرجل من المرأة هذا حد عند ابن حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح انه
 في حد في النقض ما قاله للحيط ان اذا دخل في ميتة بكسر الميم تحرك اي غير احتياجا
 فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لو زال المسكة به وكذا القهقهة ناقض
 صلوة ذات ركوع وسجود وينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت القهقهة عامدا
 اي عالما بان في الصلوة او ناسيا ذلك لعقد عليه السلام الخ من فحك في الصلوة قهقهة
 فليعيد الوضوء وان قهقهة في الصلوة الجازة او بسجدة التلاوة لا ينقض وضوئه
 لانه الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في
 صلوة ثم قهقهة فسدت صلوة ولا ينقض وضوئه ذكره الاصل قال في الخلاصة
 هو الخ ر وقال في المحيط فسدت صلوة ووضوئه وبه عاقبة المشايخ المتأخرين
 وعنه ابن حنيفة ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والله اختاره في الاسلام في الاصول
 ومن بعده من الاصول ان قهقهة التائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
 هو المختار والله اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوة لا ينقض وضوئه
 لانعدام معنى الجنابة واما التبتيم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
 الصلوة يكون بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما ينقض في

مسئلة ومسئلة
 القهقهة لا ينقض الوضوء وهو القياس لكننا تركناه في الجواب للمروي
 والصلوة جميعا وان كان قهقهة وقال مالك وان نطق وادعاه

القاف

القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادرا الوقوع والصحيح قوله ويكون
 مسموعا والحيوان اي لمن عنده هو الكذب بها بجمهور العلماء سواء بدت بواجبه اولا
 وقال بعضهم وهو شمس الائمة الخواني اذا بدت بواجبه ومنه الضحك عن القراءة فهو قهقهة
 قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هو الاضراس وقيل اقصاؤها وقيل الايناب وحد التبتيم
 ما لا يكون مسموعا اصلا لاله ولا لحيوان وذكره في فتاوى الحاقانية وغيرها التبتيم
 يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد
 الوضوء لان الضحك ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون
 مسموعا دون جيرانه وكذا الباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
 لم يخرج مذي عند ابن حنيفة وابن يوسف خلافا للمحمد وهي ان يمس لطنه بطنها او
 ظهرها وفرد منتشرا فخرجها من غير خائل من جهة القبل او الدبر وذلك لانه هذه
 الالة يغلب فيها خروج المذي فاقم السبب الغالب مقام السبب قائم الذكر واكمل شئ مما مست
 التبتيم كالتشوة او جمل غيره فانه ينقض الوضوء عندنا خلافا لك في حركته في مشر اذكروا اما مشر ان
 لم يخالف في مالك واحمد يوافقان لك في معنى وكذا مست المرأة لا ينقض الوضوء
 عندنا سواء كانت بشهوة او بدونها وقال في معنى ينقض اذا لم يكن محرما مطلقا وقال
 مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر

ان يستدري
 قهقهة وقال بعضهم لا
 ينقض حتى يسمع صوت فهو
 اذا زود بشر

فان فعي

اي شعرا سدا وحيت او شارب او قتم الاظفار بعد ما توضع لا يجب على اعادة الوضوء ولا امر الماء
 فلا اعادة ما تحت الشعر او لظفر ولا مسح لالة الفل والمسح في محل وقوع طهارة حكمية
 للبدن كل من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزوال وعما هذا لو كان في بعض
 بشق قد انشرد جلدها فوق العسل والمسح عليه ثم قشر بعض جلد جلد او غيرها من
 الأعضا بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتقن في
 الوضوء اي بالوضوء وشك بالحدث فلا وضوء عليه لأن المتقن لا يزول بالشك
 ومن بالوضوء لو من يتقن بالحدث اي يتقن ان احدث وشك هل توضع بعد ذلك
 ام لا فعلى الوضوء لما قلنا ومن شك في حلال الوضوء في غسل بعض اعضاء هل غسل
 ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعلى غسل ما شك فيه وان شك في
 ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الا ان كان ولا يبرمه غسل ما شك فيه لم يتقن
 بعد غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم ان قعد للوضوء وشك هل توضع
 ام لا فهو على وضوء ومرت علم ان جلس لقفص الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعلى
 الوضوء نظرا لقرينة ولو يتقن ان لم يغسل عضو من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو من اعضاء
 هو ذكره في مجموع التوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بلا بعد الوضوء لا يعلم
 هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعادة الوضوء وان كان الشيطان يريه كيثو لا
 يلتفت

لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك بالحدث وينبغي ان يفتح فرجه وسراويله
 بالماء اذا توضع قطعاً للوسوسة او يخشى بالقطن **فصل في الأجزاء**
 الخجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما الخجاسة
 الغليظة فهي كالعدرة وهي ريجع الانثى والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس
 والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجهه وكذا سائر السباع البهايم وهم الخنزير
 وجميع اجزائه هذه الأشياء نجاستها محج عليها الا شعر الخنزير فان فروع محمد
 ان لو وقع في ماء لا يتنجس وكذا اللحم ما يؤكل لحمه اذ لم يكن مذبوها بالتسمية حقيقة
 او كما والذباع مسلم او تباي فان تلك اللحم نجسة نجاسة غليظة اما اذ ذبح ذلك
 الحيوان بالتسمية حقيقة او كما كالانسي وكذا الذباع مسلماً او كذا بيتاً وصلى احد
 مع من قبله **فصل في نجاسة ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة**
 والصحیح ان اللحم لا يطهر ما تزكوه قال في السرا و غيره وقد صنفناه في الشرح الآخيز
 فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية
 لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين **فصل في الظاهر الرواية عن اصحابنا**
 ان لا يطهر وعليه المتأخر ما تقدم ان نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر
 الرواية ان يطهر بالذباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير صحيح اما الروايات

في الأجزاء
 ص ٥٧

جمع روث وهو ربيع ذي الحافر والاختشاء ^{كحيفة} جمع خشي وهو ربيع نوع البقرة ^{والفيل}
 فكلاهما نجاسة غليظة عند ابن حنيفة وعندهما نجاسة الاوراث والاختشاء
 سوى الفيل حنيفة وذكر في غيبة الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار ^{والدابة} وجزءه
 والبط وكذا خضه الاوز والجباري وما أشبه ذلك مما يستعمل الرنت وفتنا نجس
 نجاسة غليظة فهي كالقدرة اجماعا واقا ^{طوبى} نجاسة الحنيفة هي بول ما يؤكل لحمه وهذا
 عند ابن حنيفة وابو يوسف رهما الله واقا عند محمد بن بول ما يؤكل لحمه طاهر
 حنيفة وهو قول مالك وصرء مالا يؤكل لحمه من الطيور وصرء وهو جمع الطير
 وكون خضه مالا يؤكل لحمه نجاسة حنيفة انما هو في رواية الفقيه ابن جعفر الهندواني
 عن ابن حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرمي انه نجاسة غليظة عند
 محمد وعندهما هو طاهر وصحح شمس الائمة الشرحسي في مبسوطه وفي الجامع
 الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغالطة عند محمد وصحح صاحب الهداية
 وقول المص وقال محمد كالاها طاهرة يعني بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد
 واقا بول ما يؤكل لحمه مسلم وقد ذكرناه واقا بول الهرة فخص طاهر المذموم فهو
 نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد والبول انه بوله طاهر للضرورة
 وعموم البول لتعد الاضرار عنده وقال الفقيه ابن جعفر بن الحسن الانادوني ^{تروى بصواب مقننه}

وهو حسن

وهو حسن لانه العادة تجبر الاوان فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
 واقا خضه ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
 فظاهر عندنا وذلك كالحمام والعصفور ونحوها للأجماع على اقتنائها
 في المساجد مع الامر بتطهيرها ولو كان خضه نجسا لما تركوها فيها
 ولو وقع في الماء لا يفسد لكونه طاهرا وكذا بغير الفارة اذا وقع في الدفن
 لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا ينظر طبعه لعموم البلوي وفيه نظر ذكرناه
 في التشرح وفي فتاوي قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس اظهر الرواية
 يفسد الماء والثوب ولو طهر بغير الفارة مع الحنطة ولم ينظر اثره يعني للضرورة
 وكذا البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في اللبن لا يفسده وكذا التخلية ^{ادقوزي}
 اذا وقعت من اترها رطبة لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
 في محلها وكذا لانحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
 الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابن حنيفة ربح اذا خرجت من شاة ميتة
 سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تظهر
 بالفلس واقا لو خرجت من حركة فلا خلاف في طهارتها والخلاف بين الميتة
 اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابن حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه

ادقوزي

وهو طاهر
 وهو نجس
 من تفصيل
 الخلاف
 المذكور
 انه طاهر
 بول الحمار
 وهو نجس

وعن ابي يوسف بخمس نجاسة حنيفة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد
 وهو رواية ابي حنيفة ايضا طاهر غير ظهور اي غير مطهر وبما اخذ اكثر المتابعين
 وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لا تلم بزياد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة المحرز
 عند فكاك طاهر ولم يرو عنهم انه لم يملوه في الأسفار سيما في الأماكن العديدة
 الماء ولأن بعضهم اخذوه من عضو غيره واستعملوا على عدم كونه مطهرا
 ولا وفاء في ذلك بين كونه مستعملا او غير محدثا او غير محدث خلافا لغيره في غير المحدث
 والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو بالابتداء
 او استعمل في البدن كما وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعمال التقرب الى الله
 ولو كان مستعمل غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
 الأمرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
 توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نيّة كالتيمم الغبر او للبرد لا يصير الماء مستعملا
 وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نيّة القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال من البدن
 في الغسل وعن العضو الذي استعمل في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا
 يصير مستعملا حتى يستقر في مكانه والصحیح انه لما زال عن العضو صار مستعملا لزوال
 الضرورة وقوله انه استعمل في البدن احراز عمل اذا استعمل في غير البدن كالنوب
 مثلا

مثلا فانه لا يصير مستعملا وان كان مع نيّة القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه
 قبل الطعام او بعد نيّة اقامة السنّة فانه يصير مستعملا ويتفرع عما ذكرنا
 امرأة اغتسلت القدم والقضاء او غسلت يدها من الوسخ والعجين
 لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاجماع لعدم وجود
 شيء من الأمرين والا فعلى قول محمد روح خاصة وذكر في فتاوى قاضي حاتم
 المحدث او الجنّة اذا دخل يده في الانام للاغتلاف وليس عليها نجاسة لا يفسد
 الماء بعينها يصير مستعملا وكذا الجنب لو ادخل يده في الجنب الى المرفق لا يخرج
 الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا دخل رجله في البيوت لطلب الدلو لا يصير
 مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للبرد ولو اخذ الجنب
 الماء بغير اليد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يفتى طهورا
 قالا قاضيان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
 ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
 كذلك للامّة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البيوت نيّة القربة افسده وان غمس
 لطلبه لو ليس على بدنه نجاسة ولم يدك فيه جسده لم يفسده عند جميعنا
 اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالأصح
 ادشبع

انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان اخل الصبي يده في الاثنا
وعلم انه ليس بها جنس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ^{بالتوضؤ} بوثيا اختلف في المتأخرات
والمتأخرات يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوي قربة معتبة وان انتضح
من غسالة الجن في الأثناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلا نائفا
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم
يغلب عيانه ويكروه شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء الجنس في نحو
بل الطين وسقى الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله ثم اتي ما
اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الاجلد الخنزير لجناسه
عينه والآدمي كراهة وذكر في الشرح اي في شرح الاسي جاتي وفي بعض
النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر لحمه وجلده وشحمه
وجميع اجزائه سوي الخنزير سواء كان مأكولا اللحم او غير مأكول اللحم
وقد تقدم الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل جلد الآدمي اذا وقع
منه مقدار ظرف في الماء يفسد الماء لانه جنس وفي الحاقبينة كل ما كان

سوره

سوره جنس لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصبة الميتة
وعظما وقرونها ووريشها وشعرها وصوفها وظفرها وظريها وكذا حافرها
ومجملها وكل لا تحل الحياة منها طاهرا اذا لم تكن عليه دسومة ^{فان اولها من} ثم روي
عن عبد الله بن عباس قال لما صر رسول الله ص من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفيا في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه
والانتفاع به الا عند محمد فانه عند الفيل جنس العين كالخنزير فلا يجوز الا
نقاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
لسن اسد او ثعلب وكتب جازت صلواتها الطهارة هذه الأشياء وكذلك
لسن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا عاظا ^{المذهب} طاهرا
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الاسانكي بكسر الهمزة و
اسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والفاء ثم نون ساكنة وكاوه منسوب
اسانكي قرية من قري ابيجاب في شرخه السحاب اي فووة اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوع بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتجسس بعد الدباغة

ادم دارباها

بالودك فيظهر بالفضل ثلث مع العصر وان علم انه مدبوع بشئ طاهر جازت الصلوة
وان لم يغسل وان شك انه مدبوع بشئ نجس وبشئ طاهر فالفضل ان يغسل
ليزول الشك وان لم يغسل اجاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع

النق والفساد عن الجلد على ضربين حقيقتة وحكيمة فالحقيقتة ان يدبغ بشئ
طاهر من الادوية المعده للدبغ كالعصص والسبح والسبت والملح والقض وحوها
ولو اصاب الماء بعد الدباغة الحقيقتة فابتل لا يعود نجسا فاما الحكيمة وهو ان
يخرج الجلد بحكم الفشا وينزل النقع عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما
بالترتيب اي جعل التراب عليه وجعل في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقاية
في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد
الدباغة الحكيمة ماء فحق ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يهود نجسا
لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لانه هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات
النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها ماء وكذا البئر اذا نجست ففارت ثم
عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المنى عدم
العود وفي المنى العود وقوله وفي فتاوي قاضي حان ان الاظهر في البئر ان يعود
نجسا

نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فضل البئر الصريح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزع وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لانه الزائل لا يعود بلا سبب جديد
فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة تنزع اي اخرج ماؤها وكان ينزع

ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشئ اخر وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزع منها عشرة دلو او الى ثلثين
لما روي عن انس رضي الله عنه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعته
ينزع منها عشرة دلو او بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والعقب هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحنط المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سوسر او ما قاربها في الجنة ينزع منها اربعون دلو او
خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو اظهر يعني اظهر من قول القدر
الى سبعة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البئر ينزع منها اربعون دلو وهذا بيان الايجاب والحنط بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها شاة او كلب او قمل ينزع جميع الماء لما روي عن ابن سيرين انه
نزعها وقوم زمزم وماتت فامر به ابن عباس رضي الله عنهما ان يخرجها وامر بها ان تنزع
جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب اي ولو لم يصب فيه الماء

صالح البئر

لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس نجس العين فالمر
يصب فيه الماء لا يجيب نوحه كما في سائر التبع وقيل عندها نجس العين وعن ابن
حنيفة لا وقد استوفيت ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب
والخنزير عما ذكرنا اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فيه فانه ينظره كان سورة
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يجتنب الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لا
حتمال ان كان عليه نجاسة او انه احدث بالوقوع ومع هذا ان توضأ به جاز لان
الأصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة سقطت
في البيوت نجستها لقلب البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سورة نجسا ينزع
كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزع فيما سوره نجس سواء اصاب فيه الماء
او لم يصب على ما اختاره قاضيها وحققناه في الشرح وان كان سورة مكروها
ينزع منها عشر دلاء وكونها ^{نجس} نجسا كما في الخلاصة احتياطا وان كان سورة
مشكوكا ينزع كله ايضا لذهب الشك كذا روي عن ابن يونس في الفتاوى
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفع الحيوان الواقع فيها او تفسخ نزع جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا ان وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة

ولا يدرون

ولا يدرون انهما متى وقعت ولم ينتفخ اعاد واصلوة يوم وليتاة
اذ كان قد توضأ منها في ذلك اليوم واليتاة وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها في زمان المذكور وان كانت انتفت او تفتحت اعاد واصلوة
ثلاثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها في زمان المذكور وغسلوا
كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابن حنيفة ربح وقال ليس عليهم اعادة
شيء ولا غسل شيء حتى تتحقق انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت
تلك وقعت تلك الساعة فمات او كانت ميتة متفتحة او متفتحة ثم
وقعت بريح او غيره ولا يحنف ان كوزها في البيوت بسبب ظاهرها بريح
فيجمل عليه احتياطا والانتفاح او التفسخ يدل على طول المدة فقد رثا
باعتبار الغاب اذا وقعت بركة او بعتان في البيوت من بعد البر او الفم لم يجنس
البيوت احتسانا لدفع الخرج لانه آبار الفلوات ليس لها اعطية والمواشي ^{او تعلق}
تبقى حولها والرياح تهب فجعل المقليل عضوا دون الكثير وان وقعت
اي البقرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يربح
لها اثر لم يجنس اللبن ايضا كما لم يجنس البيوت وهو مروي عن علي رضي الله عنه
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاوانى يستنجى في الاواني

لانه الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبصر في ذلك الوقت
 والاعتزاز عند عيّن ولا كذلك غيره وروى عن ابن حنيفة البصرة اذا كانت يابسة
 لم يفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوي وفيه شاة الي
 ان الرطوبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
 وقيل ان يخلو كل دلو من بعة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجمل الماء وفي
 الرطبة والمنكسة اليابسة اختلافا بين المشايخ بعضهم ائق فيهما بالتجنس
 وبعضهم سوي اي بين الرطب واليابس والمنكسة هو الصحيح وهو مختار صاحب
 الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروات بمنزلة المنكسة للتخلخل والرطوبة
 فيها وكذا الاخشاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوي ان كان
 فيه ضرورة يتعسر الاحتراز وقوع الخرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثرة
 الطارق ولا يحكم بالنجاسة وكان الاحتراز غير موعده كآبار البيوت والاماكن
 المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة الاناء لا يعنى فيه القليل وهذا هو الذي
 ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما فيه والرون
 ان كاصليا فهو بمنزلة البعة في الحكم وان وقع حر الحام او العصفور في البئر
 لم يفسد ماؤها لانه ظاهر وهذا مذهبنا خلافا لث فقي وان وقع حر الدابة

افسده

افسده لانه بخس غليظة وكذا ما شابه وكذا من الخفافش وبوله لا يفسده
 للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
 خلافا لمحمد وهو بناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
 روي عن ابن حنيفة وابي يوسف زرق سباع الطيور خس نجاسة مخففة لا
 يفسد الثوب الا اذا خس ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة الخفيفة
 ولا يفسد الماء الكثير عالم يفتره كسائر النجاسة ويفسد الاواني وان قل
 لا مكان صورها عند ولا يفسد ماء البئر لتعذر صورها عند وان بالك شاة
 او بقرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر يتجنس لانه خفيفة النجاسة لا تطهر
 في البئر ويكن صوره البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرة دم او خمر
 في البئر ولو قطرة واحدة ينزع ماء البئر بالتنجس وفي الرخصة جنب نزع من البئر
 دلو فوض على رأسه ثم استسقا دلو اخر فقاطر من جسده في البئر
 لا يتجنس البئر وان قد ران الماء المستعمل نجس للضرورة او في التحرز عنه في هذه
 الحالة خرج وان وقع جنب او محدث في البئر او ادخل فيها اطلب الدلو ولم ينو
 الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة ربح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا
 لانه باول ملاقات الماء صار متعجلا والمستعمل نجس فلا تبقى الأعضاء

اعطاه

وهو نجس فلم ينزل عنها الحدث فبقى على جنبته وقال في رواية اخرى يخرج من
الجنبه اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتخس نجاسة الماء المسعمل فلهذه
الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنبه قال في الهداية وعند ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الاتصال للضوء وهو اوفى الروايات
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب وماء طاهر لانه ابا يوسف
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العوض ولم يوجد فلم يظهر الرجل
فحينئذ فالماء لم ينزل به حدث ولا استعمال المقربة فبقى كما كان وقال محمد كلاهما
طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقربه قربة لعدم اليته هذا كله
اذ لم تكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
او كان مستنجبا بغير الماء يتخس الماء بالاجماع ولو وقعت الخاضرة كان
بعد انقطاع الحيض فهو كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزع عشرة
دلو او ثلثون في كل اربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزع
اربعون دلو او خمسون الى تسعين في كل اربع الى التسع حكم الدجاجة وان
كانت الفارات جمع فارة عشر ينزع ماء البئر كله بمنزلة الكلب ويحذف الفارات

ان كانا

ان كانتا كهية الدجاجة ينزع اربعون وفي الهريتين ينزع كل الماء كذا في
النجس وهو ايسر من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصفا الذي نجس
منها قدر الدجاجة وكونها فلا خلا خيسد في الحقيقة وان كانت البيوعين قانين
لا يمكن نزحها الا بخروج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزع ثم ان المتابع اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تخف خفيفة
مثل عى الماء وطوله وعرضه ويخص فنزع الماء حتى يلاء الحفرة وهو مروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
بحكم به ذوى عدل من اهل البصرة بالماء فنزع منها حكمها فان قالوا انه
ما فيها ذلك الوقت الف ذلومثلا ينزع ذلك وهذا شبه بالفقه قاله
في الهداية وفي الكافي وهو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزع منها ما تادلو
الى ثلثمائة دلو وانما وجب ذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وكذا في
المسوط والمروي عن ابي حنيفة رجا انه اذا نزع منها مائة دلو يكفي وهو بناء
على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اعتبار غالب ابار البلاد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزع بوقوع الفارة عشرة
دلو او ثلثون دلو ظهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الجبل وكذا تطهير

بما ذكره في كتابه

الكثرة ونواحيها ويدل المستقى تبعاً لطهارة البيرو وكذا في كل موضع نزع مقدار
ما وجب في وجوب نزع الكحل اذا وصل الى حد لا يملأ ونصف الدلو كان نزعاً
للكحل ويحكم بطهارة البيرو وتوابعها ذكره البرزاي وذكر قاضي حاشية انه اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً وهو واسع وذلك احوط ولو
نوخوا بدلو مخزون فانه كان يخرج فيها اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصبيح ذكره
البرزاي ايضاً وموت ما ليس له دم سائل لا يتنجس الماء ولا غيره اذا مات
فيه كالبعوض والذباب والذباب يجمع انواعها والعقارب والحنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفرائض وضمائر الحشرات وكذا موت ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتة فيه لا يتنجس كالسماك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان ما تولد غير الماء من الاطعمه والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا يتنجسه بالاختلاف واما الضفدع اذا مات
في العصور وكذا فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسد او لا قال المصنف
واكثرهم على انه يتنجس قال في الهداية لا يفسد الم معدن وفي الكافي وقيل
لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لانه الدموي لا يعيش في الماء وفي
الهداية الضفدع البري والبيرو سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم
وعدم

نحوه
خلفه في البيرو

وعدم المعدن ثم المائي ما يكون تولده ومثوله في الماء قطير الماء يفسد الماء
اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بطريقه الاولى وذكر الاسيحي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكون شرب
الماء وهو مروي عن محمد لا احتلاط الاجزاء المحرقة لها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه وما يتحمل فيه تناول الحرام يكون تناوله وفي التجسس لو كان المصنف
اي البري دم سائل يفسد ايضاً ومثله لو مات حية بريه لا دم فيها
في اناء لا يتنجس وان كان فيها دم يتنجس وقول المصنف وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبنى على غير الاصح والاصح عدم التجسس لانه
ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموية لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة بحيث يكون لها دم سائل فانها
تفسد الماء ما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترق والبري بخلافه **فصل في الأسماك**
وهي جمع سور بالهمزة والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على
بقية الطعام سور الا دمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلماً او كافراً او حبياً
او حياً او ميتاً او طاهراً من جميع الاحداث اقول ويتنجس منه بحر او غير

وتفتت

فصل في الأسماك

وتفتت

فشرب من فوقه بخس سورة ولو بعد مائة ريقه في فمه وذهب الأثر فلا
يخس سورة عند أبي حنيفة رحمه و أبي يوسف خلافاً لما أخذ وكذا سوره
ما يؤكل لحمه من الميوان طاهر بالاتفاق كالأبل والبقر والغنم لتولد العباب
من لحم طاهر وأما سور الفرس فعن أبي حنيفة فيه أربع روايات ذكرها في المحيط
الإمام قاله المصنف في رواية بخس ليس منها ولم أره لغير المصنف بل في المحيط في رواية
قال أحب إلي أن يتوضأ بغيره وهو رواية الثعلبي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة أنه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لأن كراهة أكله كراهة لا يثبت فيه وأما عندها فهو طاهر بلا شك لأنه
مأكول اللحم وبه أي يكون طاهر من غير كراهة أخذ بعض المشايخ بكل المتأخرين
وسور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم بخس بالاتفاق علمنا أنها لو أدرت
من لحم بخس خلافاً لما كان في الكلب والخنزير في غير الكلب والخنزير وسور
سباع الطير كالصقر والباي والشاهن ونحوها وسور ما يسكن في البيوت من
الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزعة والفارة والدجاجة المحلات
أي المطلقة غير المحبوسة والله مكرهة أي يكره التوضؤ به عند وجود
غيره وكذا شرب كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمحلات حتى لو كانت محبوسة
بان كانت

بان كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماءها خارجة
بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت رجلها فلا كراهة لسورها وقال
شيخ الإسلام إن كانت لا تصل إلى بخاسة غيرها فلا كراهة في سورها
وإن كان يصل منقارها إلى ما تحت رجلها لأنها لا تحول في بخاسة نفسها
وعن أبي يوسف رحمه إن سور الهرة غير مكروه والدليل مستوفيات
في الشرح وإن أكلت الهرة الفارة ثم شرب الماء على الفور من غير أن تمكث
وتأخس فيها يتخس الماء وإن مكثت ساعة ولحست منها فمكروه وليس
بخس عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لما أخذ بناء على التطهير بغير الماء وسور
الحمار والبغل الذي أمه إن كان مشكوكاً في الشك في طهارته وقيل في ظهور رتيبه
وهو الأصح والآل واجب عليه غسل رأسه إذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك
وتقييد البغل الذي أمه إن كان ذكره جماعة منهم الشرح في شرح الهداية حتى
لو كانت أمه رتيبة فسوره كسور الفرس لأنه العبرة بالأم وكذلك إن كانت أمه
بقرة وعرف كل شيء معتبر بسوره فكان سور طاهر ففرقه كذلك ومكان يسور
بخس ففرقه بخس فمكروه ففرقه مكروه أي يكره أن يصلى وبدنه
أو ثوبه ملوث به إلا أن عرف الحمار وكذلك البغل طاهر بلا شك وإن فرض

ان الشك في طهارة نسوره وقوله عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة انها هولاء
 الروايات عندهم مختلف الا ان الشهور هي رواية الطهارة الا ان الامامين يخالفان كذا
 ذكره القدوري في ذكر ان عرف طاهر في الرواية المشهورة وفي بعض الروايات عندهم
 غليظة لكن جعل عفوا في التوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة المشهور
هي الصحيح ان طاهر ولين الا ان اى الحار نجس في ظاهر الرواية ولكن لا يוכל وهو صحيح
لم ان الصحيح لغير المصبل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الترع وان اصاب التوب
او البدن من السوائل المذرة لا يمنع جواز الصلوة وان نجس اي ولو كانت بعد
كثيرا فاحتمال انه طاهر الا انه مكروه موع كما يكره الوضوء به واكثر وشبهه وان يدع
التهمة تلحس بدنه او يثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما كان
الكوفي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب التوب او البدن شي من السوائل
المشكورة لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان نجس وروي عن ابي يوسف انه
قال يمنع وان نجس بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح انه السكت في
طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان اصاب التوب
او البدن شي من السوائل نجس منع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
صل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت على قدر الدرهم

في بعض الروايات
 في بعض الروايات
 في بعض الروايات

او دونه فهو عفوا لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
 وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
 اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاذاب حتى ان التوب والبدن اذا اصابته من
 النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها مقدارها لو جمعت
 بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته ولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
 منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة اجماعاً وقد روي عن ابي حنيفة
 انه يغسل توبه من قطرة دم اصابته الزيادة ورعيه وفي افضة على اذاب الشريعة
 ودقائق التقوي ثم الدرهم المقدربه هو الدرهم الكبير الشرايطي الشين هو
 منسوب الى شرايط اسم موضع وهو مثل عرض الكفة اي مقعر الكفة وهو داخل
 اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
 وهو ما يبلغ وزنه منقال في النجاسة المتجسدة بيا المتجسدة ذات جرم واحد
 كالغزوة والحرمية وكونها ويقدر بالبسط والعرض المذكورة في النجاسة
 الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والحجر والدم المايح وكونها فالمعتبر في الكشف
 وزنه ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي التوب من نجس هو اقل
 من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم ينسب بعد ذلك حتى صار التوب من قدر الدرهم

متجسدة

يا بلس

قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا تمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت ^{الانسياط} بريح يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لا
مساحة الخامسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلب به قبل الانسياط
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب لدهن الجنس الجلد و
تشبه اي سري الدهن في الجلد او ادخل الى لرحله في السمن الجنس غير
من الادوية النجسة او المرأة اذا احتضبت بالحناء الجنس او غيره من الحنات
النجسة او التوب فاصبح بالصبح بالكس الجنس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلاث مرات طهر الجلد الجنس المتشرب والتوب من الصبح الجنس واليد من الجنس
والحنط بالجنس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة من اليد والجلد
واتر الصبح في التوب واتر الحنط في اليد لانه الاثر الذي يشقى زواله لا
يضر بقاؤها وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط
يطهر التوب اي المصبوغ بشيء الجنس بشرط ان يغسله حتى يصفو الماء
ويسيل فيه الماء الا يبصر في الحاصل من لون الصبح وكذا قال في خصا
اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج من الماء الملقوم بلون الحناء
وان غسل اي وقتا من المذكرة بالماء بغير مرض والاصاب ونحوها

جمع

فانها

فانها تظهر انهم يبيع في الماء لون الا يري انه ما روي عن ابي يوسف في تطهير
الدهن الجنس المتشرب اذا جعل الدهن في اناء فصبت عليه ماء فيغلق
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوي على قول ابي يوسف وذكر
في المحيط رجل ادهن رجله ثم توشأ وغسل رجله فلم تقبل الرجل الماء جاز
وضوئه لانه الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل توب مبطن اصابه في
ظاهرة نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الي باطنه فصار الجنس باعتبار
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك الجنس جواز الصلوة عند محمد لانه
الباطن مع الظاهرة في حكم توبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم توب
واحد ولو نفذت الجنس في التوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل
ان كان التوب مضرا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب ويقول محمد في غير المضرب لانه التضرير يصير توبا واحدا واذا
لقد التوب للبلول الجنس في توب طاهر يابس فظهرت ندونه اي ندوة
البلول على الظاهر ولكن لا يصير طباجيت يسيل منه شيء بالعصر بل كاجيت
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر خلف المتابع فيه والاصح انه لا يصير نجسا

والمراد بالبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كما البقول فإنه الطاهر ولو لفظ
 في المبلول بالمبلول فظهرت فيه التداوة بتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
 إذا لم تظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس
 وكذا حكم التوب اليابس أيضا إذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
 فيه لكن لا يقطروا وعصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان التوب مبلولا والارض يابسة
 نجسة لا يتنجس التوب عالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس
 وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يبلل الفراش بعد ابتلاله بالعرف جسده لا
 يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجله ومشي على لبده نجس فابتل اللبل لا يتنجس عليه
 وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجله فابتل الارض من بلل رجله واسود
 وجه الارض لكن لم يظهر اثر اللبل للتصل بالارض في رجله لم يتنجس عليه وجازت
 صلوة لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صادت الارض طيبا
 رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله في يتنجس رجله ولا يجوز صلوة مالم
 يغسلها ان كان قدر ما نفا وقال في الرخصة في رجل مدت عينه وهضت بكبير
 فاصبح رمضا بفمها وهو وسخ ايضا تجتمع في المواضع في جانب العين
 مما يلي الأنف قال يستحب ان يتكلم في اتصال الماء يعني الى ما تحت الرمش

ان لم يضره

ان لم يضره اتصاله كما يجب ان يتكلم في اتصال الماء الى الخلق في حال الصحة ايضا
 وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صبت الرجل دهننا في اذنه فقلت
 في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه الدماغ ليس محل النجاسة
 وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
 قيل لانه ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
 دخل ماء في اذنه عند الغسل ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
 فعليه الوضوء وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسئلة وان كان محلها نواقض الوضوء
 لكن لما ما يوجد الوضوء يكون نجسا ناسبا ذكرها في مباحث النجاسة اقامة
 بعد فليس الا استطراد وهو قول القرع اذا برئت فان رتفع قشرها وهو الجلد
 كان تحت المادة ولكن اطراف القرع موضوعة بالجلد المرتفع الا اطراف الذي كان
 يخرج منه القرح فانه منفعة غير متصل بالجر فتوضاء صاحب القرع فوق ذلك الجلد
 المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحت اى الى ما
 تحت الجلد لانه ما تحت باطن وهو ماء مور يغسل الظاهر ولو توضا الرجل شتر
 فلقر اسه او لحية او قلم اظفاره لم يجيب امره الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم
 ذلك في حله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متعلقا بالضم

اشارة الى اولها

او مرتفعا من الجوف وذكر في المحيط ان ان جفت وبوله اترى ربح اولوه فهو
 نجس وقال في الملتقى هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما
 في المحيط وهو الا حوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها
 مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش اي الذي تفتت الطباع ^{الستية}
 او طبيعة المتبلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدار شبر في شبر هكذا في
 جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي
 يوسف ايضا انه مقدار بزراع في بزراع وروي عن محمد انه يعتبر بالربيع وهو
 مروي عن ابي حنيفة ايضا وصح في الهداية ^{او كثر فاشترى} وكذا لان الربيع اقيم مقام الكل في كثير من
 الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربيع فقال بعضهم يعتبر بربيع جميع الثوب
 الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر بربيع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك
 للموضع وزيدك فربيع الزيل هو المعتبر في المنع وان كان به حريفا او كما فربيع ذلك
 وكان القائلين بهذا اي رواية ربيع تلك الثوب الشا مل للبدن كله وقال بعضهم يقدر
 بربيع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار
 وهو ربيع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **واما النجاسة الشديدة** فهي الطهارة
 من النجاس هو جمع جسيم في بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسر الشين المحكوم بنجاسته و
 اصح

اخض فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس بحاي يفرض على المصلي اي من يريد
 ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وتوبه والمانع
 الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجبت تطهير الثوب وجب
 تطهير البدن وكما بالاولوية لانها الرمز للصلوة منه اذا تنفك عنها وقد
 تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما لا يجوز ان لثها اي النجاسة الحقيقية بالماء
 المطلق فلذا يجوز ان لثها بالماء المقيد كما للورد وماء البطح والخيار وبكل
 ما يع طاهر يمكن ان لثها به كالحل وخوه وكذا يجوز ان لثها بالنار والتراب
 لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطم السكين وخوه
 بالدم او تلطم ثراس الشاة مثله ثم ادخل النار فاخترق الدم وزال اثره
 طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
 بالتراب يطهرها قلنا وروي عن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد
 يمسح بالتراب حتى يصل المسافر لا الغالب عليهم ما يزيل به النجاسة من الماء
 يعات فيقلها بالتراب وليس المراد انها تظهر حتى يجوز ذلك مع وجود الماء
 اوانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الحقة او خوه من النخل
 او الجوف وغيرها نجاسة لها جرم كالعدرة والروت وخوها عن ابي يوسف
 صح



حفت فذلك بالارض يطهره

انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابو يوسف
 قوي مشايخنا ذكره في المحيط وعن ابي حنيفة ايضا يطهر بذلك لكن اذا جفت
 الجناسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي الجناسة
 التي اصاب الحف جرم كالبول والنجس وكخوها فلا بد من الغسل بالاتفاق
 رطبة كما اويابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي
 بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله الجناسة الرقيقة اذا مشى على التراب
 او الرمل ولو في بعض التراب او الرمل بالنعل وجفت ومسح بالأرض يطهر ايضا
 عند ابي حنيفة وكذا اي كما روي بن الفضل عن ابي حنيفة وروي الفقيه ابو جعفر
 الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
 مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف
 فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجد بالتراب او الرمل ولو مسح بطنها
 كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفقهاء ان الخف وكفه يطهر كذلك
 سواء كانت الجناسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم من غيرها
 كالرقيقة المسجدة بالتراب وكفه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
 بذلك بالكلية وكذا يجوز اذا التها اي اذالة الجناسة في الجملة بالحك بالظفر والخف

اني
 بنحو
 بنحو



بنحوه او مجرد الفرك اي ذلك بعضه ببعض اما الحك والخف فانه في الخف
 وكفه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيست يطهر بالحك والخف عند ابي
 حنيفة وابي يوسف خلا قال محمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق اثرها وذكر في
 المحيط ان محمد ارجع وجه القول في طهارة الخف وكفه بالذلك والخف
 بالري لما راي عموم البلوي والجرم في اصابة الاروات وكفه بالخف والتغل
 وان انتزع البول على البدن او الثوب او الكفا حال كونه مثل روث الاس
 بحيث لا يدرك الطرف فذلك الانتفاع ليس بشيء معتبر في التجنيس وقد
 سئل ابن عباس رضي الله عنده عن ذلك فقال انا ارجو عفو الله عن
 اوسع وهذا ولو وقع الشيء الذي انتزع عليه في ماء قليل لا ينزه وهو
 الاصح لانه لا يخرج فيه وانتجاع العنسال في الأثناء ان كان قليلا بان لا
 يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبان مواقع فهو كثير وغسالة
 الميت من الماء الأول والثاني والثالث فاسد وما يصب الثوب الغاسل من ذلك
 مما لا يمكن الاحتراز عنه محفو كره قاضيها واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر
 الثوب من المني برأي بالفرك اذا سبيل لقوله وم عن عياشة رضي الله عنها كنت افركت
 المني من ثوب رسول الله ثم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة

قيل
 ويصل بنحوه

عندنا وعند مالك واهم روايه خلافاً لثبتي واحمد روايه اخرى فانه طاهر ^{عندنا}
لكن يطهر بالبسة عندنا بالفرك خلافاً لمالك وتحقيق الأدلة في الشرع ولوبال ولسر
يستنج في الماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل يتجاوز البول الثقب يطهر به
وكذا ان جاوز ذلك خرج المني بريقاً لانه لم يصيب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحث والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البذل لا يطهر بالفرك وذكر مشقة الأصل والظاهر
في كلام صاحب الهداية بترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادة تأخير
ما هو الرابع مع دليل اذ لم يجز عندنا وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذائبا
اي مبطناً فنفذ المني الى البطانة فانه لا يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر البطانة
بالفرك لوقته كما قال الفضلي رحمه في معنى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز
ازالة الخبث في الجرح بالتحسس كما اذا اصاب لحمه يده فحده ثلاث مرات يطهره بريقه كما
يطهره بريقه خلافاً لمحمد على ما مر واقا اذا اصاب الثوب نجاسة فاقا ان يكون مرتين
او غير مرتين فان كان مرتين فطهارتها زوال الامايشة بان يحتاج في زواله
الى غير الماء كالصابون وكونه فان بقا ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ونسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعد هو الاصح وقيل يغسل ثلاثاً وقيل مرتين وان لم
يكن النجاسة مرتين يغسلها حتى يغيب على ظن ان قد طهر وهذا اذ لم يكن لها بيع

وان كان

وان كان يجب الغسل الى زوال الامايشة وكذا القطع وقيل اذا غسل الثوب من غير
المرتين مرة وعصر بالماء يطهر كما هو قول ثبتي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث
مرات ويعصر في كل مرة والفتوي على الأول انه يقترب غلبه الظن لكن جعلوا الثلاث
قائمة مقام غلبه الظن قطعاً للوسوسة فهذا ذكر الثلاث في اكثر الكتب ونشرط
العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكفي بالعصر المرة الأخيرة وعن
ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج من هذا الاحتياط
من اشتراط غلبه الظن من غير عصر والتلذذ مع العصر في كل مرة وعلى هذا مسانل
ذكرت في المحط والجامع الصغير منها ما روي عن ابي يوسف الجنب اذا ترزق في الحمام
وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى يخرج من الجنبية شتر
صب الماء على الاذار يحكم بطهارة الاذار وان لم ياي ولوم يعصر فقال ابي يوسف
في موضع اخر في رواية اخرى ان صب الماء على الاذار وامر بالماء فوق الاذار يكفي
فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة يستتر العورة وكذا قال وفي المنتقى
شرط العصر في قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ولو صب
البول ثوباً فغمره واحدة في الزجر وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في
غيرها الرواية وذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية وقال ابي يوسف ايضا يغسل

في الحمام

ثلث مرة ويعصر في كل مرة وعن محمد بن عمرو في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها بالنجاسة
غير المرئية ثلث مرة ويعصر فمرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الأصول ثم في كل موضع بشرط العصر يعني اي يجب ان يبالحق في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل من الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحب حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر لو عصره من هو
اقوي منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوي اذ كل مكلف بما في نفسه
ثم ذكر ابي المصنف مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصرها قال المصنف العصر اول تغذ
فقال وفي فتاوى ابي الليث صف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقا في اي بطانته
من الكرواب ^{باطنه} في جوفه اي في بطانته وفي نسخ الفتاوى وغيرها في جوفه ماء
بخس يغسل الحق وذلك باليد ثم ملاء الماء الحنف ثلاثا واطرافه الا انه لم يتهنيا
له عصر الكرواب فقد ظهر الحق بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير لغتته
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء يستنجي به يحتسب
من غير ان يستقع تحتها وهو متحقق فيصيب ذلك الماء خفيفا وليس خفيفا ضيقا
فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفيين له ان يصلي من ذلك الحنف لانه ظاهر لان الماء
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الحق تبعا لموضع الاستنجاء الضرورة وعموم البلوي

وفي المتنقده

ان كان حفا اي صف المستنجي مخرفا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجل ولفافة
رجوت سعة الامور فيه بان ظهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يريان
البساط الخمس اذا جعل في نهو جاري ويترك فيه يوما وليله كذا في نسخ هذا الكتاب
بالواو الاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليله في النهو حتى جرى الماء عليه
يطهر من غير عصر ولا تخفيف لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح الا
انه الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها وفيه نظر لا يخفى ولو
كان على يد نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القميص الى الابويق من النجاسة
كلما صب الماء فاذا غسل به التي ياخذها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة
تبعاله اليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصر من قصبه اذا اصابته
نجاسة فحفت يدك حتى تنجس نجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليا من غير احتياج
الى تخفيف لانه صلب لا تشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا
ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب او ما شبهه في الصقالة وان كان من الخشب
من بردي يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
تشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على انما نظروا لا ينقص
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصاب الخنزير والامرغيس

المفروض نجاسة ان كان ذلك الخنزير او الاجر قديماً اي مستعملاً بطهر بالغسل ثلاثاً
سواء جفت او لم يجفف لانه لا تشرب النجاسة وان كان جديداً غير مستعملاً بحيث
تشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط بغسل
اي الخنزير او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد يطهر وقد تقدم ان الثلاثة
قائمة مقام الاكثر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يؤخذ طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشراط حقيقة اكثر الرأى لا يخرج الى هذه الاشراط لان اكثر
الرأى اي يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وهي حكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بالطهارة الا ان يصل
الى حد المشقة ^{فلا بد} وعليه يخبر بل لا ينبغي ان يذكر فيه خلاف ولو موه الحديد اي يعمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يمويه بالماء الطاهر ثلاث
مرات فيطهر عنها يوسف خلافاً للمحمد واما نظير فائدة الخلاص في المحمل في الصلوة
اقا في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف في انه لا ينحس ذلك
المقطوع وفي المحيط عن شمس الأئمة التمسح في الأرض اذا جفت بعد هابتها
النجاسة ولم تبق اثر النجاسة فيها نظير سواء وقع عليها الشمس ولم يقع
وقد تقدم مستوفى في التمسح ولو اريد تطهيرها عاجلاً فطريقه ان يقب عليها الماء
ثلاث مرات

أكثر

ثلاث مرات ويجفف كل مرة بحرقه طاهرة وكذا الوصت عليها الماء بكثرة حتى لا
يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
الصلوة عليها ايضا وكذا الخصى اذا تنجست نجفت النجاسة وذهبت اثرها تظهر
ايضا اذا كان متداخلاً في الارض غير منفضل عنها فانح مثلها في الحكم ولو كانت
النجاسة تحت قدميه ^{بالمشي} وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلع
اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز الصلوة بها ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر
الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم وكذلك ايضا السكين اذا وقع بماء
نجس لا يجوز معه جميع يعني اذا كان فوق الدرهم لا يشرب النجس لا يمكن اذالة
ذلك الماء عنه بوجه ويجوز قطع البيطخ به ^{بشيء} لانه لا يورث تلك النجاسة البيطخ
فيجوز تقطع به وذكر وكذا التيل بكسر التاء المثناة وهو النخيل والخشيش في المحيط
وهو الكلام اليابس وكذا سائر ما ينبت في الأرض هذا المذكور قائماً على الأرض
لم ينفصل عنها فانه يظهر بالحفا مطلقاً سواء جفت بالشمس او بدورها
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الذندوسى وغيره لانه ما اتصل بالأرض حكمها
في ذلك وذكر ابن كبر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المشقة اي في المشقة النابتة
فيه التيل ووقع عليها اي على المشقة الطل اي التدي ثلاث مرات ووقع عليها

الشمس فحفظتها ثلاث مرات فقد ظهر التلذذ الذي فيها وهذا يخالف ما قبله
من الاطلاق حيث شرط وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على
الأول وعليه الفتوى وكذا الحجر والأجر اذا كان مفرغاً ^{أو مطبوخاً} اي مشتقاً في الارض يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما اذا كانت الحجر والأجر موضوعة
على الارض وضعا بحيث تنقل وتحوّل من مكان الى مكان في لابد في طهارتها من
العسل ولا تظهر بالجفاف وذهاب الأثر كالارض لعدم تبعيتها للارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفرغته وتنجست جازت الصلوة عليها بالجفاف وذهاب
الأثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوي قاضي خا بعد ذكر هذه المسائل
بالشروط ان كانت الحجر تنقل وتحوّل تشرب النجاسة كحجر الرمي تطهر بالجفاف
وذهاب الأثر ^{كالارض} وان كانت الحجر ما تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالعسل
ثلاثاً والتجفيف كل مرة ^{بوتر} أما بالمسح او بالمكنث الى ان ينقطع التقاطر ^{أو ما} والأتربة
اذا خلطت وكان احداهما نجساً فالطين الحاصل منها نجس ^{أو نجس} اختلاط النجس
بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فانه كما كان طاهراً فالطين طاهر ونسب الحمد وبعض ^{المشايخ}
افتي به وفيه نظر في الشرح والطين النجس اذا جعل من الكوز او القدر

او غيرها

بالشروط

او غيرها فيطبخ فيكون طاهراً لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن النجاسة
ظاهر فيه بعد الطبخ ولو اخربت العذرة او الروث فصار كل منهما رماً
او مات الحجر في الملحمة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو
وقع فيها فصار رماً او وقع الروث وكفه في البيوت فصار حماً ذلك في
النجاسة وطهر عند محمد خلافاً لابي يوسف فان عذرة الحرف لا يطهر العين النجاسة
بل يبقى الرمد نجساً والفتوى على قول محمد ليقول تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالحجر اذا صار حلاً وكذا قال المص رحمه الله لو وقع ذلك الرمد
في الماء الصحيح ان يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف ^{في النجس} صرح به
وكذا الأجر المنفصل عن الارض اذا تنجس بطهر بالعسل ثلاثاً والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
يتنجس ذلك ماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالعسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمل المصلى لا يجوز صلوة كونه
حاملًا للنجاسة حار باله الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش
توبانسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي تلك الرشاش بول
وكذا ان رمت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب توبان ان ظهر فيه

اثرها بخمس والا فلا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابوالثيب سواء كان المأجريا
 او ركداً وفي فتاوى قاضى نزيه الجامري وغير الجامري في بول الحمار فقال اذا بال
 في ماء ركده فاصاب الرئش اكثر من قدر الدرعهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز
 الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الحاي والراكذ وهو انه
 اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو الترفيق او التروث فمضى في الماء فخرج منه
 رشاش فاصاب ثوب الراكذ صار الثوب اي موضع الاصابة نجساً سواء
 كان ذلك الماء ركداً او جارياً وان لم يكن على رجل نجاسة فلا يضره والا صح
 هو الاول لان اليقين لا يرد بالشك وقد سئل ابونصر الدباس عن من غسل
 الدية فيضيب من ذلك الماء الذي يسئل منها شيء او صب من عرفها شيء قال
 لا يضره قيل له وان كان اي فلو كانت قد تموت في بولها ودرتها قال اذا
 جفت وتناثرت وذهب عنه لا يضره ايضا وذكر في التزخيرة اذا القي الحمار المتلذذ
 طبع بالعدنة في الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
 الدرهم قال ابوبكر يعقوب الرازي لا يجب عليه الا ان يظهر منه اي في الثوب لو كان
 النجاسة وقال نصير يعني بن يحيى عليه غسله والاصح قول ابوبكر لما تقدم ولو
 صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة لانه ظاهره
 اخذ

اخذ ابى جعفر المهند واني وابوالقاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
 الصحيح وروي عن ابى حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لان نجس وبه
 اخذ نصير بن يحيى وليس الصحيح لانه الشعر الميت اذا لم يكن نجساً كيف يكونه
 شعر الانسان المكثور نجساً جرة البعير كسرقينة لانها بها يحمل النجاسة كالتي
 والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الاقبال فيمنصفه والشرقيين
 والشرجيين بكسر اولهما الترنبل مطلقاً وكذا حرة كل حيوان ينجس بالبقر والغنم والضي
 حكمها حكم رنبل مرارة كل حيوان كبوله لانها مرق صفراء وهو نجس لكونها من
 الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار الظفر فسد اي ينجسه
 لانه ما ابيض من الحي فهو كئيبه وان كان اقل من الظفر فهو عفود فعلا يخرج فان
 التمزج عن وقوع القليل المنفسر وفي السنن الاصحى اختلاف المشايخ والصحيح الذي
 هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير
 مدبوع ولا مذكي التوفى بجراحة في الرأس اي جعل الزقة فوق الجراحة يعيد
 ما سقى به اي بذلك الجلد ان كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
 اخر وان صلى ومعه سنور او حية او نحوها مما ليس بسوره نجساً يجوز صلوة
 مطلقاً ان جلس بنفسه واقامه فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فذلك

او تزويج
 او تزويج
 او تزويج
 او تزويج

والأفلا يجوز صلوة كالأو محل صبيلا لا يمسك بنفسه وفي ثيابه أو بدنه نجاسة مانعة
 جلا المستمسك لانه المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرح الكلب وكوه
 مما سوره بخسلا جمل المصلي فانه لا يجوز صلوة لانه حامل النجاسة التي هي عليه أيضا إذا
 جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه يجنب العين كذلك لانه حامله وهي نجاسة وأما
 على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوة لانه غير حامل للنجاسة واذ الحث الهرة كيف
 رجل أو موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لانه ريقها مكروه
 والتلوث بالكره مكروه وكذا يكره ان يأكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه
 لعابها وذكر في موضع اخر انها ذالحت عذوانشا فضلي قبل ان يغسل ذلك
 العضو جاز فعل للصلوة والأولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لانه الكراهة
 لاتناف الجواز والكره يستحب ان التها وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الخبر
 اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء الكثر قد الدرهم فاستجرى استنجى
 بشك جدار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسل بالماء قال الفقيه بواليت
 في فتاوية جزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء يؤخذ
 بل الاطلاق في الرجل اذا استنجى بالماء وخرج من بعد ذلك ربح قبل ان يغسل
 موضع الاستنجاء هل يتنجس من ايتيه الموضع الذي يمر به الريح ام لا اختلف فيه

المنع

المنع الأصح انه اي الموضع الذي يمر به الريح لا يتنجس خلافا لها اختاره شمس الأئمة
 الخواني انه يتنجس وكذا لو مررت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس
 خلافا له وذكر في مواضع اخر ان عليه ان يغسل الاستنجاء لانه الريح نجسة بل لانه لما
 خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس
 لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والأصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
 او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لمس سراويله مبتل فخرج منه ربح حيث لا
 يتنجس الشيء بل على الأصح خلافا للخواني واذا ارتفع نجاسة الكيف اي الخلا
 وبار المربط اي الكفا الذي تربط فيه الدواب كالاصيل فاستجده ذلك النجار
 اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار واستجده في البيت ثم ذاب الجمد
 وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس فانه ذلك الجمد اجتمع
 من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي حاورها ان التنجس ليس
 والاستحسان لا يتنجس للضرورة وعسر الحرز وكذا الحكم في نجاسات الحمام ونحو
 ذلك مما في النجاسات كالمشي على الطين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين
 في موضع رجله كلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع بانصال رجل الكلب وكذا
 الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب فهذا كبناء على انه الكلب يتنجس العين

والأصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كما التبع الذي مشى عليه الكلب جامد ليس رطوبة
 فهو ظاهره ان اتصال التجسس الجاق بانه ظاهر الجاق لا يتجسس الكلب اذا اخذ عضو
 او ثوبه لا يتجسس ما لم يظهر فيه لبيل لانه لا يتجسس بالشك سواء كان ذلك الكلب
 راضيا اى في حال التلاعب وكان غاضبا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا
 لما قيل من انه في حال التلاعب يتجسس لسيلا له لعابه في حال الغضب لا يجر الكلب
 اذا اكل عنقود العنب ^{بعض} فما اصاب منه ثلاثا لتجسست بلعابه كما يغسل الأبناء
 من ولوعه ثلاثا وكذا يغسل بعد يسر المفقود وهو عندنا واما عند
 الثلاثة فانه يغسل من ولوع الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهم بالتراب
 كره استجابا عند مالك ووجوباً عند التميمي واحمد وتحقيقه الدليل في الشرح
 ولو عصير رجل العنب فاوى رجل اخرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصور ^{والعصير}
 يسيل ولا يظهر ان الدم في ذلك لا يتجسس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف
 كما في الماء الجاس ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصور سائلا وقت
 الأكل او ظهر ان الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن حتى لو كان كحل ثم يتحلل فاحتما
 لانه لا يظهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصار حالها يطهر اذا رى
 بالفارة قبل التحلل وان تفتحت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصور
 ثم تجسس

يتجسس ثم يتحلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في
 العصور ثم تجسس ثم يتحلل في الخلافة العالم انه لا يظهر انتهى فلهذا العصور اذا تجسس ثم
 صار خمرًا ثم يتحلل لا يظهر وان توفد الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
 ماء خالصا من الشك والكراهة في ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
 لانهما ظاهران الا انهما يستحب لزالة الكراهة ما لزوم من الدم الشائل بالرحم فهو تجسس
 وما بقى في اللحم والعروق من الدم غير الشائل فليس لانه التجسس انما هو الدم المسفوح في
 احتبار الجهور وفي الايضاح الدم ^{في العروق} ظاهر وعن ابي يوسف في الكلب
 دون الثياب وروي انه عايشة رضعتها كان تربي في برمتها صفر لحم العنق كذا في
 القنية وفيها اصابة الدم القلب يتجسس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض
 الكتب الحاوي في المحيط والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس سائلا فليس يتجسس اى ليس
 شئ معتبر في التجسس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غير متمكنا
 فيه فهو ظاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس تجسس وكذا مطلق
 اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صل وهو حامل رجل شهيد وعدي اى على الشهيد ^{ابن ابي} و
 يجوز صلوة لان دم الشهيد طاهر كما مادام متصلا به وكذا لم يجب غسله اما اذا
 انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امرت صل وهي

حامله صبي وتوب الصبي بحسن جازت صلواتها وقد قد من آتة هذا فيما اذا كان الصبي
 يستمسك بنفسه لا اذا كان لا كما يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الخمار كما رتسا
 حملت امته بعضها بحسن اذا صلح مصارين ثمة ميتة بان زال عنها النفس والفساد
 بعلاج فصيها اي معها جازت صلواته اذا كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوع
 قال قاضيها وكذا الوصل المتأخر ^{تتبعها} وادبها وجعل فيها اللبن والسمك وكذا الكرش
 ولو صلح ومع فارة مسك يعق النجاسة جازت صلواتها مدبوعة قد زال عنها ^{النفس}
 والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيها امرات
 صلحت ومعها صبي ميت فالكامل يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم
 حياته عند الولادة فاصلواتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه جنس على كل حال وكذا
 لا يصح عليه وكذلك الحكم ان استهل باي صفة حيوانه بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان
 الميت قبل الغسل بحسن واما ان كان قد استهل وغسل فصلواتها هي تامة للحكم بظاهرها
 وذكر في العيون وهذا المسم اقام في الكافر فانه لا يظهر بالغسل حتى لو صلح مع محله ميتة
 كافر بعد غسل فاصلواته فاسدة لانه جنس على حال كسائر الميتات وذكر في نوادر سلطنة
 الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلح ^{سكنا ودر فقهنا} صلبه حتى يمدبوع جاز قد اساء وقال ابو حنيفة
 ومحمد لا يجوز صلواته ولا يظهر وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح

دوميا

ولو صلح ومع بيضة قد صار تحتها الماء المرسل اي صغارها مما يجوز صلواته لانه النجاسة
 لانها وم النجس مادامت في معدنها لا يعطى له حكم النجاسة ولو صلح ومع فارة فيهما بول
 لا يجوز صلواته لانها بحسن انفصلت عن معدنها رجل صيا في توب حشوتها فلما اخرج حشوتها
 وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك التوب ثقب او حرق يعيد صلواته ثلثة
 ايام ولياليها عن ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والآي وان لم يكن في
 التوب ثقب ولا حرق او كوا وكثير في موضع اخر ليس بينها وبينه عنقذ يعيد جميع صلواته
 التوب لظهور انها فيه من قبل ان يخلط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما ينزل النجاسة
 صلح معها لانه التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ
 به ولا ما يتيتم به حيث لا يصلح عند ابي حنيفة وعندهما يصلح تشبيرا ثم يعيد بغيره
 بهذا الكسرة اذا كان على جسده نجاسة وهو سافر قيده باعتبار الغالب والافلا
 فرق بين مسافر وغيره وليس ما معه او مباح من اوكا معه ماء وهو يخاف
 العطش في الحال او فيما يشق على نفسه او من تلزمه مؤنة فانه لا يلزمه ازالة تلك
 النجاسة ويجوز ان يصلح بها وان كانت النجاسة بالتوب وليس ما يستدعي غيره
 ينظر ان كان من ربع التوب طاهرا فهو بالنجاس عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
 صلح وان شئ صلح عربيا وان كان ربعه طاهرا او ثلثه اربعا حشام بغير الصلوة ^{عربيا}

١٤٦٩

لأن التوب يقوم مقام الكبر بصلية بلا خلافا وعند محمد يصلح في الوجهين ولا يجوز
لأنه يصلح عرياناً ولو كان جميع التوب بخلافه حال زفر والائمة الثلاثة والدليل من
الطرفين مقرره الشرح وان صلح عرياناً لعدم التوب والتجاسة يصلح قاعداً يركع
والتجود عرياناً ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المرض الفاضل عن الركوع والسجود
وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر روي عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحداً ناسباً
فأصلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ثم اذا صلح العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياساً على قعود المريض وقال في التوضئة يقعد
ويعد جهلته نحو القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة أي على ما يروي في ذكره عند
الكيفية اول لزيادة الاستتر فيها سواء صلح في نهار او في ليلة مظلمة او في البيت
الحالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافاً لمن قال المعقود والايام انما هو في
النهار اما في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بمسرة الظلمة
وان صلح قائماً اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بها وكذا الركوع وسجد القاعد
يجوز لانه في كل مرتبة وحلاً فامس وجهه فيحسب والاول وهو الایمان قاعداً افضل
ما فيه من ستر ولو قام على شيء جنس وصلح لا يجوز لانه طهارة الكفاية ولو اراد ان كان
الجنس قدراً مانعاً ولو صلح على شيء مبطن في باطنه قدراً في باطنه تجاسة مانعة

انما يصلح
ينظر

ينظر ان كان ذلك المبطن محيطاً اي مضمناً لا يجوز صلوة اذا كانت التجاسة تحت موضع
قيامه لانه توب واحد وان لم يكن محيطاً جاز صلوة لانه في حكم توبين لكن يشترط
ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون التجاسة ولا ريجها كما في البسط على الارض
الجنس ولو سجد على شيء جنس تجاسة مانعة تفسد صلوة سواء عاد بسجوده على شيء
طاهر ولم يعد عند ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان عاد بسجوده حين علم انه
يسجد على الجنس على شيء طاهر لا تفسد صلوة وان كان موضع قدميه او ركبتيه طاهر
او موضع جبهته وانفخ حشاً فقد روي عن ابن حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز
صلوة لان موضع الأنف اقل من قدر الدرهم خلافاً لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الأنف في السجود وبلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابن حنيفة أيضاً انه لا يجوز لان سجود
ولم يقع الا على التجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الأصح وان كان موضع الأنف
حشاً وسائر المواضع اي ما باقيةها طاهر جاز صلوة بلا خلافاً لانه الاقتصار على
الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانت اقتصار عليها وله ان يضع الأنف وموضع الأنف
اقل من قدر الدرهم فلم يضرب اتصاله به وذكر شمس الائمة الشريفة انه لو كانت التجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوة لان وضع اليدين والركبتين في السجود
وليس يفرض عندنا بل هو سنة فلا يشترط طهارة موضعها وكذا وضعها على التجاسة

كعدم وهو غير مفسد وقال في العيون هذه اي رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان في
النجاسة موضع ركبة لا يجوز صلوة ولم يذكر المصنف ما اذا كانت النجاسة في موضع اليدين والصحيح
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين او الركبتين في السجود ليس
بفرض لكن لو وضع شيئاً منها على النجاسة لا يفسد بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدراً مانعاً او
او منضماً اليه وان كان موضع احدي قد يوجب الاجتزاء بالصلوة ان كان قد وضعها اما
اذ لم يضعها فانه لا يجوز صلوة لانه الفرض وضع احدي القدمين لا كليتهما وان كانت تحت
كقدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصبى اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز وهو يقيد ما
قومناه في اليدين والركبتين وهو مذکور في فتاوى حنفية كما يمنع النجاسة ان كان في ثوب ذي طين
في طرطان اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع ان كان ملبوساً او محمولاً او كان
ذلك تحت قدميه والثوب مضروب وان افتح الصلوة مكافاة ثم نقل قد مر في محلها
على نيتي نجس وقام اي هلك عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا اي مقدار اداء ركعة
جارت صلوة اتفاقاً والاى وان لم يكن اي لم يمكث بمكث مقدار ما يؤدى ركناً فلا
اي فلا يجوز صلوة وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدى ركناً على ذلك الحال وكذا
ان رفع اي حمل ثقله في الصلوة وعليها قد رمانه ان ادى معها ركناً فسدت صلوة اتفاقاً

وان لم

وان لم يؤدّه فانه لم يمكث مقدار ما يؤدى ما ركناً لا تفسد اتفاقاً وان مكث قدراً
يؤدى ركناً تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف في الجمع لانه
احوط وقال في فتاوى اهل سمرقندى لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على نيتي
نجس جارت صلوة اذا كانت تلك النجاسة يابسة ولم يحصل منها طلوت بقدر مانع
ولم يتصل بها شيئ في اعضائه عند سجوده وفي اختلافه في فتاوى الكتاب المسمى
باختلافه في زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قائم يصح لم تفسد صلوة وكذا الحجر وبمثلها من الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا
هلت النجاسة بخشبة فقبلها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظه خشبة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخرى يجوز الصلوة
عليها والافلا لا تنزلها عن النجاسة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او حصص فضة عليه جاز لانه
حائل صلبك الوجه وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز صلوة عليه ولو
فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلاً اي رقيقاً بحيث لو اخرجت
رأيت النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والاى وان لم يكن بكثر كما كثيرا كما لا يوجد
رأيت النجاسة يجوز صلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فانه كان

السنينة

رقيقا ينشف ما تحتها او توجد منه رايه النجاسة على تقدير ان لها رايه لا يجوز الصلوة عليه
 والأجارت ولو كان على اليد بكر اللآم وسكون البأ نجاسة فقلبه وصاحا وجهه الذي
 ليس عليه نجاسة تجوز صلوة هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
 اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض النجاس ومنهم من يمس الاثر الحلو
 فانه قال لا يجوز الا ان يشتمه فحمله طرفا الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
 في اللبنة كالمذهب محمد وهو المذكور في المحيط والمختار قول ابو يوسف لانه بمنزلة البرزخية
 ولو بسط المصليا أي السجادة على شئ نجس رطب او جلس على الارض نجسة ^{الرطوبة} رطبة
 اولف التوب اليابس الطاهر في توب نجس رطب وانزلت الرطوبة النجسة في توبه
 او مصلا ينظر بان كان تائبا للرطوبة بحال لو عطر التوب او المصلي يتقاطر منه شئ نجس
 والآي وان لم يكن التائب كذلك فلا نجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار
 وقال شمس الآفة الحلو ان لو كان تائبا للرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبل يديه
 المصليا والتوب نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الآفة قريب في المعنى في القول الأول لانه
 اذا كان بحال لو عطر قطر تتبل اليد عند الوضع عليه والا فلا **مسائل شرعية**
 من تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف رحمه الله اذا عطر التوب الذي غسل في الثلاثة حتى
 لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد الطاهرة والبطل الذي بقي فيه طاهر وان كان لا يقطر

لوعصر

مسائل شرعية

لو عصر فآذي يقطر النجس وكذلك اليد لا يشتط الصب في تطهير العضو كما لم يشتط في
 تطهير التوب وقال ابو يوسف يشتط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب
 كالجربا حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجان نجس جميعه ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
 او يصب عليه ولو غسل النجس شئ نجس كما اذا غسل الدم ببول اثة قبل نزول حكم النجاسة
 الأولى وينت حكم الثانية قال الشرحسي الأصح ان لتطهير بالبول لا يكون وفي اعتبار
 الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل ما به طاهر ففهم ان المانع النجس لا ينزل النجاسة نجس
 طرف من التوب فتنسفه فغسل طرفا منه نجسا وبدونه طاهر لكن ان علم بعد ذلك انه النجس
 لم يغسل اعدا ماصية مع ذلك التوب وفي الظهيرية اذا نسي طرف النجس غسل التوب
 كله وهو الاحوط ولو بات الحجر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالتا طاهر
 وكذا الذهب ايضا بيروا بالوعى جعلت بيروما ان حضرت قد رما وصل اليه النجاسة
 طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوفا ذلك طهر الكل كذلك اطلقوه وينبغي ان
 يفيد بما اذا زاد وفي بعضها في الصورة الأولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء
 في كلتا صورتين والبعد بين البيروا بالوعى وبيروا الماء وقيل ينبغي ان يكون نجسة
 زرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح ولو
 نفضاء ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لا يحكم بنجاسة رجله

ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع الضرورة ومثل المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه
 عسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة
 واذا قمتصها فالأصح انه طاهر اذا وجد الشعر في بعض الأبر والغم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في
 الخشنة لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في العرش فانه كان صلبا يغسل
 ويؤكل والا فلا مشي في الطين او اصابه وصلى ولم يغسل حازت ولم يظهر فيه اثر النجاسة
 هو الأصح للضرورة فانه مات في دهن ان كان جامدا فورد ما حولها والباطن طاهر وان كان
 زائبا فكل نجس والدهن النجس كوزان يستصحب في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض
 المشايخ يكره الصلوة وفي ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في النجس الأصح انها لا
 يكره لانه له فكه في ثياب اهل الذمة الا التراب ويل مع استحلالهم المحرف هذا اولى ولا
 يجوز الصلوة في الدباج الذي يجتهد اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
 في بريقه كما ذكره ابن الهمام في الشرح الهداية وذكر في القنية عم صلوة الأثر زعفران
 ذر في انا للصبغ فقال فيه الصبي حتى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد
 قدمناه في فضل الأسرار الأولى في مثل ان يغسل حتى يصفو الماء وهذا لو كان
 الذي يبلغ المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء هو طاهر وان كان يصبغ يطهر
 والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمية المدبوغه بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا

يضن

ولا يضر بقاء الأثر والجلود التي دبت ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبرها
 ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلها بعد تمام الدين في طاهر يجوز اتحاد الخفاف
 والمكعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطباً وبابسا اذا وقع في قدر اللحم حال
 الغلي نجاسة يغسل ثلاثا في مباح فيطهر وفي حالة غير الغلي يغسل ثلاثا والمرقة
 لا يغير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمر فانه اذا صب فيها صل حتى صار كالحل حامضة
 طهرت ولو طبع الخنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلاثا بالماء ويتخفف كل مرة وكذا
 الخمر وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في النجس وبه يفتي ولو اقيت دحاجة حال
 الغلي في الماء نشف قبل ان تنظف او كبر حتى يغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف
 على قانون ما تقدم في الخمر وان كان الماء لم يصل الى حد الغلي عند الالتقاء فيه او كان سكن
 عند القايتها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ موضع شاة بسبب قبتها
 فخلها بیده مرطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية جوارح الجوارح وان لم تؤكل
 حتى تنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهو اهل زماننا في الدهن
 الرطوب الذي جلب من البحر البلعاق ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القندوني
 وصلاة الجلال في نزع طهارته وفيها عن الحسن في بعة وقعت في وقفة فحسبت
 لم يؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على

لا يجوز في دبرها او لورا

ثوب او بساط الخوخة وطرفه الاخرى بحسب جازت سواء تحرك احد طرفيه بتحركه الاخرى او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لا بسط او حاملا او التي للفرق الجنس على الارض وصلحى فانه اذا تحرك
بحركة لا يجوز والاجازت ولو صلح على الدابة وفي غيرها او ركابها بخاسته مانعة فجماعه على الاخذ
عائنه لا يجوز قال في المسبوط واكثر من يخنا جوزوه ولو قام على الخيصة وفيه برطير خففة
او جوربا او نعلاء لا يجوز صلوة الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو استر الخيصة
بكتفه وسجده عليها لا يجوز الا ان يكون مفروغا وكذا لو كان اسفل فله جنسا وصلحى بهما
لا يجوز وان نزعها قام عليها جاز وجد ثوب ردياج وثوبا بخاسته مانعة ولا مظهر
صلحى في الديباج **واما الشرط الثالث** فهوستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة
ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السترة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السترة
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره لا في نفسه هو المختار وروي محمد بن شعيب عن ابي حنيفة وانه يوسعها
نضا اي نصير كتابا بقول انهما قالوا اذا كان المصلح محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تقصد
صلوة هذا هو الذي مشى عليه قاضي في الفتاوي وبعضهم المتابع جعلوا استر العورة بنفسه
ايضا شرطا وهي رواية همام عن محمد بن حنفية قالوا اي بعض المذكورون ان كان المصلح المحلول
الجيب كشف الخيصة بحيث يستوعب جميع السترة تجوز الصلوة وان كان حفيضة الخيصة لا تقصد

لحبة

لحبة حبيبه صح لو فرضنا انه نظره في حبيبه رأى عورته فسلوته فاسده وبه اي بهذا
القول يفتح بعض المتابع وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والأول قولهما كما مر ولو صلح
الانسان عربيا نائبا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كل اربعة وهو قادر على التمسك
لا يجوز صلوة بالأجماع وهذا يرجح قول الذي اتفق به بعض المتابع اذ لو كان وجوب السترة
لخوف رفية العورة لجارت التملوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب لصلوة بنفسها
لكن يمكن ان يخاب العورة مستورة في الحلال المسند والرواية بعزل ثوبه عن النظر من فوق
او من اسفلا يضرب وبدن المرأة الخوخة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الأوجهها
وكيفها فانها ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الا جنبى والا قد مر بها
ولكن في القديم اختلاف المتابع وذكر في المحيط انه الاصح انها ليسا بعورة
قال الحاجب الى المشي في المطرقات وظهر قد مرها خصوصا لا للفتيات منهن وقال
في الحاقية الصحيح ان اكتشاف ربع القدم ايجوز الصلوة كسائر اعضاء التي هي عورة
وقال في الاختيار الصحيح انها ليسا بعورة في الصلوة وعورته خارج الصلوة انتهى
مخت وصاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما
قبل من انه بطنه ليس بعورة وظهره عورة وزاد فيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة

حنيفة

ان زراعتها ليس بعورة واختار في الاختيار وصحح بعض ائمة عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في بدائه اما الشعر المستعمل
اي منازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المستعمل فسد صلواتها
لاية عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقاله فتاوى الحاقانية المعتبرة
في افشاء الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها قال وهو الصحيح وهو
اختيار الصدوق القصد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو المستعمل عورة والدليل
محقق في الشرح اما الحيطان مع الذكر ففيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منها عضواً على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وصد اربع اثنين
بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ فيقول كل واحد
منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الرهام في شرح الهداية وعلى هذا لو صب الرجل وركبناه مكشوفاً والفخذ ^{مفرد}
جارت صلوة لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تتبع
بساقها لا عضو مستقل فانكشف غير ما في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعد صلواتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مكشوف من ساقها اقل من ذلك اي
من الربع لا تعيد اتفاقاً لان القليل عضو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام

الكل

الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعند في انكشاف النصف رواية لا يمنع لانه ليس بكثير
وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى الحكم في الشعر المستعمل من المرأة الحرة والبطون
والنظر من المرأة مطلقاً والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في كفاية فاقى عضو من هذه
انكشاف احد هما ربعه يمنع عندها خلافاً لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والذبر فهو على هذا الخلاف المذكور في ان يفرض ان انكشف من ربه يمنع
عندها خلافاً لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفاً او اكثر وهذا الخلاف
المذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكوفي ان المانع من العورة الغليظة ما
داد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح لان خلقه الذبر عضو بمفرد واحد وكلها لا
تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الجازن الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح
وقيل الخلق مع الايتين عضو واحد فعلى هذا لا يجب بقول الكوفي ولكن هذا غير الاصح
بل كل اليه عضو والذبر نالتها اما ثدي المرأة فان كانت مراوحة اي لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر من المراهقة فهو الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربع
المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ
اصل بقية حتى لو انكشف ربعه منفرداً كان مانعاً وكذا ذكر ان في عضو مستقل غير الرأس

وكذا بين الشرة والعازة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الامة السرى
 اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته ^{ان يكون} البشرة لا يحصل به ستر العورة
 وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصف بالعضو وشكله يشكك في ان لا يمنع
 الستر ومن صعب بتقصيس عليه غيره فلو قدر انه ينظر انشا من تحته رأى عورته
 فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر للمأمور به وذكر
 في الزيادات امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد الذي فيه خرق ^{ليس}
 فلبست خلقا فيه خرقا فاشتمت فانكشف من شعرها شيء من خذها شيء ومن
 ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الشاة لا يجوز صلواتها
 كانه بناء على ان الشاة اصغرها وهو اختيار البعض انه المعتبر في الجمع المتفرق
 بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشف حتى وانكشف من الأذن ستمها
 ومن الخذ ستمها يمنع لانه المجموع ربع الأذن واكثر والمختار الجمع بالأجزاء
 فلا يمنع ما لم يكن من الأذن شتمها ومن الخذ شتمها او من الأذن ثلث ربعها
 ومن الخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فمما هي من الرجل اي من تحت الشرة
 الى تحت الركبة وبطنها وظهورها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
 فما فوقه من أسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانه محل الخذة

والامة

والامة الا يبالي باكتشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتب بمنزلة
 الامة في الحكم المذكور لبقاء الرقة فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
 الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل اداء ^{قبل} ركعتين جازت لا لو جعل كتيبا وبعد ركعتين
 فان انكشف عضو هو عورت في الصلوة فسترته من غير ثياب لا يضره ذلك
 الاكتشاف وان ادى مع اي مع الانكشاف وكذا كالقيام ان كان في الركوع او غيرها
 يفسد ذلك الانكشاف الصلوة وان لم يؤدي مع الانكشاف ركعتين ولكن مكث مقدار
 ما يؤدي فمكث ركعتين سنة وذلك بمقدار ثلث يسبحا فلم يسترد ذلك العضو فسدت
 صلوة عند اب يوسف خلا فالحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلح للترجم في صف النساء
 او وقع امام اي قدام الامام او رفع بخاسته ثم التقى اي تلك الخباصة فواجب ^{الصلوة}
 المذكوران مكث قدر ركعتين من غير ان يؤديه تفسد عند اب يوسف خلا فالحمد والمختار
 قول اب يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنف فان كان بصفة فسدت
 في الحال باتفاق ومن لم يجد ما يستره العورة صفا قاعدا بايما كما ذكرنا في

بحث الخباصة ولو وجد ما يستره بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدر الستر ما يواظف
 كالستواتين ثم الخذة ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الشاة ^{ثم الركبة}
 ولو كان ما يستره من الخيش ونحوه وجب الستر به وفي القينة عريا قدر على الطين ^{بلطحة}
^{ادواتها}

او اسعوا وابتغوا

من الامة

لا يضره

ثم الركبة

بلطحة

ادواتها

بعورة ان علم ان يبقى عليه ^{بجمع} الى تمام الصلوة لم يحز الادلت كما لو قد راها ^{على} حصة
 ورق الشجر **فروع** مع رقيقة ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من الصلوة ينتظر ان
 خاف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجوا وجود الثوب
 يؤخره الى وقت ^{الصلوة} كما نظره ما يخفه فوت الوقت ^{بجمع} صلت مكشوف الرأس كما
 يؤمر بالعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالعادة وكذا
 بغير وضوء انتهى ^{بجمع} والمسح ان يصح الرجل في ثلثة ابواب قميص وازار وعمامة
 ولو صلي في ثوب واحد متوشح به وهو ان يجعل احد طرفي ثوبه منكبته اليمين والاخر
 ثقبه اليسرى ويربط الرأس الطرفين على كتفيه اليسرى كما يفعل القصار في حال
 عمله جازت من غير كراهة ولو صلي في السراويل فقط او في ازار من غير عذر
 كرمي في الحلاصة امرأت خرجت من الحج ^{بجمع} بابتكده ومعها ثوب لو صلت معها قائدة
 ينكشف شيء من فخذيها او من ساقيها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعة
 لا ينكشف فاتها تصافق قاعة ولو كان الثوب يغطي جسدها ويرى راسها
 فتوكت تغطية الرأس لا يجوز صلاتها ولو كان تغطي اقر من الربيع لا يضر ترك
 التغطية **واما الشرط الرابع** استقبال القبلة ^{بجمع} فمن كان يجزى الكعبة ادخل الفاء
 في ثمن لان اقامته يجب عليه اي يفرغ عليه صابت عنها وان يكون وجهه مقابلا للقبلة
 الكعبة

واعا الشرط الرابع وهو استقبال القبلة

الكعبة حتى لو صلي بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران وكذا يقع استقباله
 على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
 انه كالفائب فعلى هذا يرد من الكعبة في كلام المصن حقيقتها وعلى الاول مكة
 ومن كاعابا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى جهة التي هي فيها قال في الهداية
 هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الفائب ايضا صابته بحينها وتعمق هذا
 الخلاف نظروا ان شواطئ البنية وعدمه للفائب وكذا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
 لا يشترط على الفائب بنية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
 المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الاحزاب فكما قال الحامدي ابن حامد لانه
 الحاربي وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاربعة فكانت كافية عن البنية وان كان
 يصلي في الصحراء فكما قال الفضل اي ابن الفضل لتعدد اجتماع الاربعة فيما غالباً وقبله
 المشرك من جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى اهل بلده ان بعض المشركين
 وفيه ثمة على الخلاف فانه عندك فم لا بد من احواف من يظن انه ليس بمسامة
 لها منهم وذكر في امالي الفتاوي وحد القبلة وبلادنا يعني بها سمرقند ما بين
 مغربانها ^{الداها} ومغرب الصيغ فان سمرقند معتدلة بين المشرق والمغرب والصف

فقدنا صلواته
 الكعبة
 الكعبة
 الكعبة

وقال ابو بكر بن زياد ان قصر بوميت ودار الطوك
 يوم كصيف فيكون فوسبها ثم تترك
 عن بيمينه والثلاث في بيانه ويصلي
 ما بين ذلك وهو قبل اهل المشرق
 والمغرب عندنا سواء

فقبلتها بين مغربينها فان توجه الى خارج من حد مغربين لا يصح والبلد المائل
 الى الشرق القب قبلتها مائلة الى الغرب الشاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
 مريضا لا يقدر مع توجه القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كما صححني يقدر
 على التوجه الا ان يجازي ان توجه من عدوه او يسع ياتيه من جهة اخرى يضره في حال
 اوبده وكذا لو كان على حشية في البحر فيخرج الفرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
 في هذه الاقوال بل يصح الى أي جهة قدر على التوجه اليها لانه التكليف بقدر الوسع وكذا
 اذا صلح الفريضة بالغز على الدابة بان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على
 الركوب او يجازي من عدوه او يسع فانه يصح الى حيث قدر ولو كان يصح عليها لاجل الطين
 فانه يستقبل بهما القبلة واخفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي لكل موضع
 جازله صلوة الفريضة ركبا من خوف النزول وكونه واذ لم يكن الطين مما يفوض فيه اليوم
 لكن الارض مبتلة لزم النزول وذكره في الخلاصة والثالثة معطوف على الفريضة اي اذا
 كان يصح النفل على الدابة بغير عذر ايضا فلا ان يصح الى أي جهة توجه وهذا اذا
 كان خارج المصر او في المصر فلا يجوز عند ابن حنيفة ويجوز عند محمد ونكوه وعند ابى
 يوسف لا يكره واختلف فيه في مقدار الخروج فيقول قدر وفهم سخين وقيل قدر ميل
 والاصح قدر ما يستدء في المسافر القصر ولو افتتحها خارج للمصر ثم دخل قيل
 يتمها ركبا

بتمها ركبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الأرض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتقل
 على الدابة ليس بواجب خلافاً لثبوتها وان اشبهت على القبلة وليس بحضرة من اهل ذلك
 المكان من يسئل عنها اجتهداي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
 والدلائل وتحري اي طلب ما هو الاخرى من الدلائل والامانة عليها وصلح الى الجهة التي
 اراه اجتهاده وتحريته الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فانيما تولوا فاضتم
 وجهه اليه اي جهة التي امرنا بالتوجه اليها نزلت عندما اشبهت القبلة على جهة
 من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرة اشارة الى انه لا يجب عليه
 طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
 عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صاتي
 فلا اعادة عليه لانه هو بالواجب عليه بالنظر الى وسعة وقدرته وان علم ذلك
 الخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبني عليها ما بقى من الماروي ان اهل مسجد قبا كانوا
 في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا
 الى الكعبة وافرهم النبي صلى الله عليه وسلم عاد ان كبريتهم اي على وقارهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء
 اشبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان
 الدليل يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتذكرها وصلح الى غير جهة التحري بعيدا

منه

وأنه أصاب ولو علم أنه أصاب القبلة عندئذ حنيفة ومحمد وعندنا حنيفة أنه يخشى عليه الكفر
وقال أبو يوسف إن أصاب لا يعيدها لأنه يعيدها إلى الجهة التي صلى إليها فلا فائدة في
العادة ولها أن فرض جهرته تحريم وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحرر فمفسد
في الصلوة وصح بلا حر لا يجوز الصلوة لأن التحريم فرض عليه وقد تركه وإن علم في خلال
الصلوة أنه أصاب القبلة استقبل عندئذ حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف بنى لما
تقدم له من الدليل ولها أن حاله يعلم علم يعلم بعد العلم أقوى منها قبله وبناء على القوي على
الضعيف لا يجوز وإن علم بالأصاة بعد الفراغ فلا إعادة عليه اتفاقاً والفرق المذكور في
الشرح فلو تحركت يمينه تحريمه على شيء قبل يؤم وقيل يصح أربع مرات إلى أربع جهات
وهو الأصح ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرة من يسئله عنها من أهل ذلك المكان
فلم يسئله فتحى وصح فإن أصاب القبلة جازت صلوة لحصول المقصود والآ فالجوز
صلوة لترك العمل بأقوال الدليلين وهو السؤال من الأهل وكذا الأعمى إذا توجه إلى جهة وعنده
من يسئله أن أصاب القبلة جاز صلوة والآ فلا ولو كان بحضرة من ليس من أهل المكان
ذلك لا يأخذ بقوله إن لم يوافق تحريمه لأنه تحريم محتمل مثل ولا يجوز لمجهد
تقليد محتمل مثل ولو سئل من حضرة من أهل ذلك المكان فأم يحرمه حتى تحرى وصح
ثم أخبره أن القبلة غير الجهة التي توجه إليها لا يعيد أصلاً لأنه لم يقصر حيث سئل

ولو

ولو شك في القبلة تحرى وصح ركنة الجهة وقع عليها تحريم ثم شك وهو في الصلوة وتحرق
فوقع تحريم على جهة أخرى وصح إليها ركنة ثم صحح أنه إذا أصاب أربع ركنة إلى أربع جهات
بالتحرى جاز كذا في الفتاوى الحاقانية لأن الاجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حتما
مضى واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى لهم
من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والأول أوجه وهذا كله
إذا اشتبهت القبلة وشك فيها أقالوا شرع في التحراء من غير أن يشك ولا
تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى تعلم فساده بيقين فيعيد وإن علم
بعد الفراغ أنه أخطأ أو كالأبكر رأيه فعليه إعادة وذكر في مالى الفتاوى وإن علم
المصعب أن قبله الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر في الحاقانية أن نوى المصعب بغير وقت الشروع إن قبلته محراب مسجد لا يجوز لأنه
علامة على جهة القبلة وليس قبلة فيكوة معرضاً عن القبلة بنية كمن توجه إلى الركن
اليماني ناوياً للصلوة إلى بيت المقدس فإن نية القبلة وإن لم يشترط كمن نيت
الأعراض عنها شرط ولو تحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوة اتفاقاً في
الصحيح ولو تحول وجهه عنها كما واجباً أن يستقبل القبلة من ساعة ولا يفسد صلوة
بذلك التحويل ولكن يكوم أشد الكواحة لقوله عليه السلام حين سئل عابثة رضي الله عنها

عن الالتفات في الصلوة وهو خلل يختلصه الشيطان من صلوة العبد وقوله لا نسلم بأنك
والإلتفات في الصلوة فإن الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلية أنه أحدث تحول
وحرمة القبلة للوضوء ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم يفسد صلوة عند ^{الحنيفة}
لأنه استداره لم يكن الترفض بل قصد الإصلاح وإن علم أنه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوة بالالتفات لأن اختلاف المكان مبطل إلا بعذر والمسجد مكان واحد فما
دام فيه لم يتغير مكانه بخلاف خروج وهذا إذا لم يكن إماماً واستخلف مكانه فإن كان
إماماً فاستخلف ثم علم أنه لم يحدث تفسد صلوة وإن لم يخرج لأن الاستخلاف في غير محل
مناق كالأخروج من المسجد وكذا لو ظن أنه أفتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئاً
تفسد صلوة وإن لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتمم سراً فظن ماء فانصرف ثم علم
أنه سلب أو ظن الماسح على الخفاف أن مدته تمت فانصرف ثم علم أنها لم تمت تفسد
صلوة وإن لم يخرج من المسجد لأنه انصرف قصد الترفض لا على قصد البناء بخلاف الذي
ظن أنه أحدث وإن صلى في القمراء جماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل
مجاوزتها في ظن سبغ الحدث لم يفسد وإن علم بعد مجاوزتها تفسد هذا إن
ذهب الخلفه فإن توجه إلى قدمه فالعتر مجاوزة ستره الإمام وعدمه إن كاله
ستره والآ مقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وإن كان منفرداً اعتبر مجاوزة قدمه
موضعه

موضع سجوده وعدمها **فوق** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرضة فإن المحيط لو وصفت
في موضع آخر فضع إليها يجوز ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز ولو صلى إلى الخيط
وصه لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال إذا كان قادراً ولا يجوز أن يصلي
حيث توجهت ويلزمه أن يستدير إلى القبلة كما دارت ولو صلى جماعة بالتحري تخالفه
في الجهات إن صلوا منفردين جازت صلوة الكل وإن صلوا جماعة لم تجز صلوة من
خالف إماماً عما لها حال الصلوة وجازت صلوة غيره إن لم يعلم أنه إمامه ظنفة
قوم صلوا متحيزين بجماعة وفيهم مسبوقة ولاصحة فلما يسلم الإمام قاما للقفأ
فظهر لهما أن القبلة غير الجهة التي صلى إليها الإمام أمكن للمسبوق إصلاح صلوته بأن
يستدير لأنه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاصق فإنه مقتد والمقتد إذا ظهر له وهو
وراء الإمام أن القبلة جهة أخرى لا يمكن إصلاح صلوته لأنه إن استدار خالف الإمام
والإمام متمماً صلوة إلى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاصق رجل
تحري في محل فاعتدي آخر بلا تحري إذا صاب الإمام جاز صلوتهم وأجاز صلوة
الإمام فقط ولو صلى الأعمى ركعة إلا غير القبلة فجاء رجل فاداه إليها واقتد به وإن
وجد الأعمى وقت الشروع من يسلم لم يسلم لم تجز صلوتها وأجازت صلوة الأعمى
دون المقتدي **وأما الشرط الخامس شروطه** هو الوقت أول وقت صلوة الفجر

وأما شرطها...

اذا طلعت الفجر وهو اي الفجر الثاني البياض الى النور المستطيل في الافق في نواحي
 السما واطرافها فطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبد
 وطولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرضها في الافق ثم تعقب الظلمة لا يخرج وقت العشاء
 ولا يدخل وقت صلوة الفجر لا تم حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيها الاكل لقول علي السلام
 لا يمنعكم من سحورك اذان البلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الافق وقال الخطيب
 اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا يشئ فلا يخرج به
 وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر محرم عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء
 الذي يعقب طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واوّل وقت الظهور بزوال
 الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند
 ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوي في الزوال اي سوي الفوق الذي يكون للاشياء
 عند الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول ائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شئ مثله
 سوي في الزوال وعنه ابي حنيفة من الرواية اسد بن عمر واذا صار ظل كل شئ مثله
 سوي في الزوال خرم وقت الظهور ولا يدخل وقت العصر الى الثلثين قال المشايخ
 ينبغي ان لا يصح العصر حتى يبلغ الثلثين ولا يؤخر الظهور الى ان يبلغ الثلثين يخرج من
 الخلا فيهما والدليل من الجاهلين المذكور في الشرح واوّل وقت العصر اذا خرج وقت الظهور

علي

على القولين فعلى قولنا اذا صار ظل كل شئ مثليه سوي في الزوال وعنه قولها اذا صار
 مثله واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي يعقب غروب الشمس
 وهذا اجماعي واوّل وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم
 يغيب الشفق اي الجزء الذي يعقب غيبوبة الشفق المذكور بالبياض الذي في الافق
 كائن بعد الحجرة تكون في محرم الا في حنيفة ومحمد قال ابو يوسف ومحمد وهو قول
 الائمة الثلاثة رواية اسد بن عمر وعنه ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحجرة نفسها
 لا البياض الذي بعده والدليل في الشرح ومن المشايخ من افح برواية اسد بن عمر الموافقة
 لقولها ما قال به المهام ولا تساعده رواية ولا دراية وتعام هذا في الشرح ايضا اوّل
 وقت صلوة الفجر اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم تطلع الفجر اي الجزء الذي
 يعقب طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء عند
 ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد الفاتحة الا ان اي المصلحة ما مور بتقديم العشاء عليه
 اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة
 هي خير لكم من خير النعم وهي الوتر فعملها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر الثاني فعلى هذا الوصل
 الوتر قبل العشاء فصد الا نفع كما لو صلح الوقتة قبل الفاتحة ذكرا وهو صاحب الترتيب
 اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلح العشاء بنوب ثم نزعده وصلى الوتر بنوب اخر

ثم ظهور ان التوب الذي صلح العث به كان بخلافه فانه يعيد العث دون التوب عند
 حنيفه خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
 فلا يجب بدونها في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر بوجوبها الا ان
 نجد وقت العث في بلدتنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العث ورافقتي
 ظهر الدين المرعياني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع
 فيها قبل غيبوبة الشمس في اقصر الليالي السنة ووردت ايضا على شمس الخلواني
 فافتي بقضاء العث ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سبب السنة البلقالي
 فافتي بعدم الوجوب فبلغ جواب الخلواني فارسل من سئل في عامته بجامع خوارزم
 ما تقول فيمن سقطت من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر ام لا فسئل واحسن الشيخ
 فقال ما تقول فيمن قطع يده مع الرفيق او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه
 فقال ثلاث لفوات محل التراب قال فلكذلك الصلوة الخامس فبلغ الخلواني جوابه فاستحسن
 ووافق فيه ولا بن الهمام عليه اعتراض قد اجابنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر
 الاسفاد بها بان يصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس حيث يري
 الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثقة لقوله ثم اسفدوا بالفجر فانه اعظم الاجر
 وقد قالوا في حد الاسفاد ايضا يبداء في وقت يمكن ان يصلها فيها على وجه السنة
 ويسبق

ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر ان كان على غير طهارة يمكن ان يتوضأ ويبعد عا
 عما وجد السنة قبل خروجه ثم استجاب الاسفار عندنا عام في الأزمنة كلها الا في
 صلوة الفجر يوم النحر بمنزلة فان المستحب فيها التعليل اجماعا توسيعا الوقت الوقوف
 ويستحب ايضا عندنا الا براد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا استدر الخرقا بردوا
 بالصلوة فان شدة الحر من قبح الجهم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا
 تاخير العصر في كل الأزمنة الا يوم الغيم مالم يتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص
 الشمس لانهم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبوة لتغير القرص
 لا لتغير الوضوء فانه يحصل بعد الزوال في صارت القرص بحيث لا اتحاد فيه العين فقد
 تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الأزمنة الا يوم الغيم لقول
 رافع بن خديج كنا صلى المغرب مع النبي ثم فيصفر احدنا وانه ليصير موافق بناله
 وعمر بن عمر اخرها حتى بدأ فجر فاعتق رقبته وهو يدل على كراهة تاخيرها الى
 ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد رحمه الله وفي رواية عبد بن حنيفة
 ولا يكره في رواية الحسن عن مالم يغيب الشفق والاقبح ايكبره الا من عند كالمسفر والكون
 على الاكرونيهما ويكون الثاخير قليلا وفي الثالث خير لتطويل القراءة خلافا لشرابي
 وتاخير العث الى ما قبل ذلك الليل يستحب لقوله عليه السلام لولا ان استوت على امتي

اذاعة واقع اولي حيرى

لا مرتهم ان يوضروا العشاء الا ثلث الليل ونصفها وتأخيرها الا بعدة اي بعد ثلث الليل ما
لما يتناه في الشرح وتأخيرها الا طلوع الفجر مكرهه اذا كانا بغير عذر لانه يؤدى الى ما بعده
اي نصف الليل تعليل الجماعة اما اذا كان بعد فلا يكره وانما التاخير في الوتر فالاصل فيه
ان الافضل ان اذا كان لا يشق بالانتباه او ترقيل النوم وان كان يشق لا بالانتباه فثابت
الاحوال الغير افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخرا الليل فليوتر اوله ومن طلع
يقوم الاخر الليل فان صلوة اخرا الليل شريفة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم عيم
فلمستحب في العز والظهور والمغرب تأخيرها بنى بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت لانه خير الشريد
الذي يستند في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالمغرب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والفتأ تعجيلها المراد بتعجيل قدر ما يقع عندها
لا يقع حال تغير الشمس وتعجيل الفتأ التعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لثلا
نقل الجماعة لحوق المطر وروى الحسن بن عمار في حقه التأخير في جميع يوم الغيم لانه اقرب
ان لا يقع على قبل الوقت **واما الكراهة** المراد من الكراهة ما يتم عدم الجواز
ايضا فكر ما لا يجوز فهو مكرهه لانه اي ثلاثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والوقوف
فالكراهة في الفرض كالقوات تمنع الفرض لوجوبه الكامل وكذا الواجب الفايضة كسجدة
التلاوة ووجبت بتلاوته في وقت غير مكرهه وجازة حضرت فيه والوتر لانها

وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا يمنع القبول لكنها كراهة تحريم تحميم
ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كاش عن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت التروال لانه عليه السلام عند الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجبت ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يومه اخر وغيره من
الفوائت على ما حققنا في الشرح وكتب الأصول وروى عن ابن يوسف وهي الرواية
المشهوره عند ان جواز التطوع وقت التروال يوم الجمعة اي غير كراهة ودليل وجوبه
في الشرح ولا يصح فيها اي من الاوقات الثلاثة المذكورة صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا كانت حضرت وتليت في غير وقت غير مكرهه ما تقدم ولا يسجد فيها لسهره
لانه من اجزاء الصلوة ولو صلح فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها
على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلاثة اية سجدة فالفضل ان لا
يسجد فيها ولا في غيره من الثلاثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اذاها كما وجب وكذا ان سجد لها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة
تصح عندها خلافا لغيره وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة فخطب
عليها فيه تصح والا فضر ان يصلى ولا تؤخر لانه التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا مانع
كحضورها في وقت غير مكرهه واما الاوقات الاخران من الخمسة فانه يكره فيها

التطوع فقط ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب لنفسه في الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللازم بالشرع وركعتي الطواف فانها مكروه لوجوبها غيرها وهما اي
الوقت المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فان يكره في هذه الوقت النوافل كلها
الا سنة العجز لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا بسجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة
العصر الى غروبها لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه الا لذاته بل تاخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهية التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة كما روي عن ابي بصير الصحابة كالحلفاء الراشدين وخوفهم انهم
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة
كذا حقه قاضي حنا وصاحب الحلاوت وغيرها واما في غير الجمعة فلا يكره المحدث الاخذ في الاقامة
مالم يشع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما في من الحلاق وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل
الركوع في الركعة الاولى ذكره في السراج وغيره الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالفا
للصفت او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصفي ان كان الامام في السنوي و
بالعكس او خلف استوانه فان كان قد شرع في صلوة التطوع بل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا
يقطعها

يقطعها بل اتمها ركعتين ان كانت تحت المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة لمجوزة قيل
يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الترمذي او ذكره نوادره انه يسلم على رأس الركعتين فان كان قام الا الثلاثة وقيدتها
بالسجدة اصاف اليها الرابعة وسلم وحذف في القراءة وحكى عن القاضى الامام ابي علي النسفي
رجوع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه قال السرحسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه الا وجه ولم يذكره النوادر ما اذا قام الا الثلاثة ولم يقيدتها بالسجدة فختلف
فيه فيقول يهود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويحذف وهو الاوجه على ما حققناه في
التشريع ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزم قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقليل ابو
بكر محمد بن الفضل يقضي ربعا في حال قطعها لانها منزلة صلوة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند حطبتهم وكذا بعد حطبتهم في المصطفى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه عند وكذا يكره التطوع عند حطبة الكسوف وعند حطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطبة في الحج ^{صلا} الاصل بالاستماع والانصات في الكبر ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها وقت غير مكروه خلافا عن
الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء وانتم لمخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه
اعادة ما صل لان اية بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافذة في الوقتين اي بعد

طلوع الفجر المظلم الشمس وبعد صلوة العصر الى غير هاتم افسد ما لم يقضه وقد
 علم هذين من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لم يقضها ما شرع فيه الاوقات
 الثلثة وافسده ثم ان كراهتها استند في لزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتح
 ان اذ في وقت مسخت غير مكرهه ثم افسدها وافسدت لا يقضيها فيها بعد العصر
 قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
 عنه ^{وتد سابقا} اوقات الثلثة الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
 صحت مع الكراهة وسقطت بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
 بعد ما مع الفجر ما من كراهة قضاء ما لم يلزم بالشرع في الوقتين ولا يلتفت الى ما
 ذكر في المحط عن بعض المتأخرين ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالأحسن
 يشترع في السنة ويكتبر لهما ثم يكتبر اخري للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في
 الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجا وذا من عمل الا عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان
 سلم انه لا يصير مفسدا لكن كرهه قضاها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك
 ليقتضيه بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غيرات بالسنة كاشنة فالإدلة في
 هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من كراهة
 موجودة فيه ولو شرع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلوع
 الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين ركعتي الفجر عندهما

اعند

اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولها احدي الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية
 بناء على اقا السنة تؤدي بطلان سنة الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة وذكر
 في الزخيرة ولو صلى ركعتين على طهر ان اي التلم بطله الفجر وقد تبين اي بعد ذلك
 ان اي التلم ان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئ تلك الركعتين عن ركعتي الفجر وهذا
 ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئ عن
 ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر اذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رحمن او قدر
 ربح يباع الصلوة التي تحل هذا وهو المذكور في الاصل وقيل مادام الاثنان يقدر على النظر الى
 فرض الشمس لا تباع الصلوة فاذا جرح النظر اليه تباع وقيل يثقل ذقنه على صدره وينظر فان
 لم ير الفرض صلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس المصباح في
 حلال اي في اثناء الصلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعرض النقصان على ما وجب بالتبني ان فصل
 حقيقته في الشرع **وما شرط انما هو النية** وهو قصد كون الفعل ما شرع له ففي
 العبادات قصد كونها حالما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
 المصباح اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط كونه ذلك النية سنة مؤكدة
 او غيرها ولكن في الترواح اختلفت اي خالف بعض المتأخرين فانهم قالوا الاصح
 ان اي فعل الترواح لا يجوز بطلان النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوي قاضي خان

الكمال ولو عزت الشمس وهو
 صلوته العصر لا تفسد لو وض
 الكمال على ما وجب بالسبب الثاني
 واما شرط انما هو النية

الاختلاف في التراويح وفي سنن مؤمنة والصحة لا يجوز بمطلق النية الصلوة لافي التراويح ولا في السنن وذكر المأخوذ ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح عما حققناه في الشرح والمصنف قاضيا حيث قال والافحانه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او نوي نية الوقت فانها هي النية في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا عن الخلق على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متبوعا للشيء صلى الله تعالى عليه وسلم ولو نوي في صلوة التراويح في صلوة الجمعة او في الصلوة العيدين فانه ينوي صلوة التورث عيضا وكذا ينوي صلوة الجمعة و صلوة العيدين يشترط التقيد اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا في الفريض والواجب من المنذور وقضاء ما لزم بالشرع وغيرها وفي صلوة الجماعة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للهيت اذ بها تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفي نية مطلق الفرض ما لم يقر في نية الظهر او العصر مثلا يتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض فلا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوي وقت الفرض ولم يعين اذ ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد ضحك اجزائه ذلك الا في الجمعة لانه فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجموع لا بسقوط الظهر وذكر قاضي كان ولو كان فرض الوقت الجمعة ^{معينة معلومة} جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها ولو نوي الفرض والتطوع معا جازما صلاة

ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا ينزح الصلوة خلافه ^{فيها} لمجد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتح المكتوبه اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلا على نية التطوع حتى فرغ من صلوة فهي اي صلوة هي تلك المكتوبه التي شرع فيها نائيا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الا في الضلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وبمطابقة التطوع ولو صل ركعة من الظهر ثم افتح نائيا العصر او التطوع بتكبيره يتعلو با ففتح فقد بقض الظهر وصح شرعه فيما كبرنا ويا له وكذا اذا شرع في المكتوبه اي مكتوبه كانت ثم كبر ينوي الشرع وفي المناقاة اي نافذة كانت يصير ناقضا للمكتوبه وشا رعا في المناقاة او كان من شرع في المكتوبه منفردا فكذا ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبرنا ويا له من الصلوة مقتديا رافعا للصلوة ^{فضا} منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صل ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فلو عدم مغايرة ما شرع فيه كما فيكون مقررا له وهذا اذا نوي بقلبه اما اذا قال ^{بلسانه} نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصل اربع اخرى اي بعد ذلك التكبير على طر ان الركعة الاولى قد انقضت ولم يقعد على امر الركعة الرابعة من صلوة التي هي نالته بعد ذلك التكبير فسدت صلوة لتوكة فرضا

وهو القعدة الاضحية ولو نوي مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخر لم يدخل وقتها
بان نوي في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فري اي النية التي دخل
وقتها لان التي لم يدخل وقتها الاثنا عشرها ولو نوي فانتيتن معا فري اي النية الاولى منها
للتوجه بالسبب وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوي فائتة ووقيتة معا فائتة الظهر
فنوي في وقت العصر الظهر والعصر معا فري اي النية للفائتة اذ كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنقذ وذكر عن الجامع الكبيرات لا يصير شارعا في احدهما
والمصنف احتار ما في المنقذ فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتة فحينئذ
تكون النية للوقيتة للتوجه فيها اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن
صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذ كان في الوقت سعة ولا يحتاج الامام
في صحت الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع عاينة الانفراد فاقداه يجوز
الا في حق جواز اقتدي النساء فانه اقتداء صفة يجوز ما لم ينوي ان يكون اماما
لهن اولن تبعه عموما خلافا لفرقهما المقتدي فنوي الاقتداء ايضا ولا
يكفيه في صحت الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج اليه
نية الصلوة ونية المتابعة وان نوي الاقدي بالامام ولم يعينه الصلوة بحرية
ذلك وهو قول البعض وذكر قاضي خاليج وهو المختار لان الاقتداء كما يكون

في الفرض

في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا نويت ان اصلي ^{قال}
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوي ان اصلي صلوة الامام ولم ينوي
الاقتداء لا يجزيه لشرعية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كتب
بعد يصح شرعا في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار بمقام
النية وان نوي الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحته الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضي خا وقال غيره لا ينبغي ان يذيد بقول
نويت الشروع في صلوة الامام واقدمت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف ذلك
البعض وكذا ان يعلم الامام في اي صلوة هو فنوي صلوة الامام والاقتداء به يجوز
ولو عين الصلوة الامام في غيرها لا يجوز وان نوي ان يصلي صلوة الجوه ولم ينوي
الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لانه الجوه لا تكون الا مع الامام فينتهيا
مستلزما الاقتداء وان نوي الاقتداء بالامام ولكن لم يحضره باله من هو زيد ام عمر
صح الاقتداء للاطلاع وكذا ان نوي الاقتداء بالامام وهو يظن انه لا امام زيد فاذا هو
عمر صح الاقتداء ايضا اذ ليس نية تصيد الا اذا قيدت نية وقال نويت بزيد او نويت
الاقتداء بزيد فاذا هو عمر واخمس لا يصح كونه نية مقيدة بشخص ليس هو الامام
وفي الاول نوي الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام ان ذكر

ليصير مقتدياً بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولها وعندك صيغة ركنه الافضل مقارنة
تكبيره الامام ولو نوي الاقتداء حين وقف الاقامة بوقف الامامة عند كثر المشايخ ^{بجاز}
وان لم يحضر النية عند الشروع ولو نوي الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن اذ اي الامام
قد شرع قبل شرعه وهو اي والحالات الامام لم يشرع بعد لم يحز شرعه في صلاة
الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل ومن صلتى ولم يعرف الناقل
من الفرض وانما يفعل كما يفعل الناس وانما ظن ان الكراي كل شي يصليها فريضة
جاز فعله وسقط عن الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او اعلم ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يمتنع ولم ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلاة تلك السنن
ثم فيما اذا ظن ان كل فريضة لواقته به احد ان كان في صلاة لا سنة قبلها كالحرب
صحت صلاة المقتد وان كان في صلاة قبلها سنة مثلها الفجر والظهر لا تصح صلاة
المقتد وان كان الرجل شاكا بقاء وقت الظهر مثلا فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضا بنية الاداء وفعل نية القضا كما
اذ قال هو في الوقت نويت قضا ظهر اليوم كوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
اقا جواز قضاء بنية الاداء وعكس الجمع عليه عندنا واقا نية ظهر الوقت بعد الخروج
الوقت فالصحيح انها لا يجوز مترج في فتاوى قاضي حان وغيرها من القضا بنية الاداء

فيما

بنية الاداء وانما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوي ظهر اليوم وهو نية ان الوقت
لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوي فريضة اليوم يجوز بالاخلاق وان لم يعلم بخروج الوقت
سرها ايضا لانه فريضة اليوم يحتمل الوقتية والفاضية والصلوات ان يقال ولو نوي
ظهر اليوم ومن صلت الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الايام مثلا ونوي
انه هذا في ظهر يوم الثلاثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الأربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الأربعاء
والظهر منه جاز ظهر منه والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه
وذلك لا يضرا اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما اي صلاة من صلاة
هي عليه نية انما سببية اي من صلاة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلاة
التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلاة يوم الاحد بان كان عليه ظهر من الا
فقط ظهر يوم السبت فصلا به بتلك النية فظهر ان لم يكن عليه ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلاة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاة قبل
وقتها بنية حيث نوي اضا فتراها اليوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان
شرع في صلاة عليه على نية انها احدية فاذا هي بنية يصح لاضا فتراها اليوم
بعد وقت وجوبها والمسح في النية ان نوي ويقصد بقله يتكلم باللسان

بان يقول اصل صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا
 هو المختار واختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوي
 بالقلب لم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الأئمة لانه النية عمل القلب واللسان في
 الشرح الطحاوي الأفضل ان يستعمل قلبه ^{بالنية} وتلسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع
 والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا بالتكبير ومخالفا لاي
 ان يكون النية موجودة في التكبير شرط عنده فلان كان هو الاحوط عندنا الخروج
 من الخلاف وذكر الناطق في الأجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالحاجة
 فلما انتهى إلى الامام كثر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان حاله لو قيل له اي صلوة
 تصلي ان امكنت ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوة والا فلا اي وان لم يكن حال
 يمكن ان يجيب من غير تأمل لا يجوز وهذا هو المراد لما روي عن محمد انه لو نوي
 عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يستعمل بعد النية بما ليس
 جنس الصلوة يعني سوا المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر النية كما
 جازت الصلوة بتلك النية ومثله عن ابن حنيفة وابو يوسف فعلم بهذا حواز
 الصلوة بالنية المتقدمة اذ لم يفصل بينها وبين التكبير بعلم الصلوة وان تأخرت
 النية ونوي بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا

لكوي

كوي فان عنده تجوز نية المتأخرة قبل الأثناء وقيل ان التقويز وقيل ان الركوع
 وقيل ان الرفع منه وهو غاية البعد **واما فرائض الصلوة** اي اركان الصلوة التي
 توجد ما هيتهها مجموعها فتاينة فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين الأئمة
 ومنها ستان على الخلاف بينهم وهي الفرائض الست المتفق عليها بتكبير الافتتاح
 وهي وان عدت مع الاركات في جمع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بالاركان
 كره بل هي شرط باجماع الأئمة خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا الخامسة عند
 ابتداء التكبير او مكشوف العورة او مخرا او قبل دخول الوقت فالتقاهها
 او استعمل سيرا واستقبل ودخول الوقت مع انتهائه ^{وقيل قدوة} جاز ويصح شرعه
 عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار
 الشترت والجماع الصحابة على ذلك وانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الأخيرة قط
 كسائر الاركات فكانت ركنا خلافا لما لك فانها عنده ستة اركان الخروج من الصلوة
 بصنعها بالفعل الثاني من الصلوة فرض عند ابن حنيفة خلافا لهما ويظهر فائدة
 في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضية ان لا يتوصل
 الفرض آخره به وما لا يتوصل الا به يكون ^{الفرض} فضا وتعد الاركات وهو الطمأنينة وزوال
 اضطراب الاعضاء واقدر تسمية فرض عند ابن يوسف والأئمة الثلاثة الحديث

وانما اركان الصلوة

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها
ظهوره في الركوع والسجود وفي المصلي مكان ظهره وهو الرواية بالمعنى الحديث
والجواب انه ظني ولا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرح المص في تفصيل الفرائض
بعد ما ذكرها اجمالاً فقال ولا دخول في القنوة الا بتكبيرات الافتتاح لاجماع الامة
على ذلك وهي قول العبدان الكبير ولا خلاف فيه اوانه الاكبر خالفه فيه المالك واهم
اوانه الكبير اوانه الكبير خالفه فيها النخعي ايضاً ثم عند ابى يوسف انه كما يحسن التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدال بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بذكره عن
التكبير الله اجر واعظم الرحمن اكبر والا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير
المذكور من اسماء الله وصفاته التي لا يشترك فيها كالتوهم والمخالفة والترافف
وعالم العيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعبادة
اجزائه ذلك التكبير لانه المقصود به التعظيم وهو حاصل ما ذكره قوله تعالى
واذكروا اسم ربه فصيح ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله من غير زيادة او قال يا الله
يصح افتتاحه لانه تدية تعبيره بالتعظيم والتضرع وخالفه الكوفيون اللهم
لانه معناه عندهم يا الله انا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح
مذهب البصريين انه معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف التاء

ولو قال

ولو قال التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شرعه لانه المقصود بهذه الاركاب
ليس محض التعظيم بما يتوهم من السؤال صريحا او تعريفاً وكذا لو قال بسم الله لا يصح شرعه
وكذا لو ذكر اسماً بوصف به غيره كالترجيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي
الكفاية الاظهر الاصح ان الشرع يحصل بكل اسم الله تعالى كذا ذكره الكوفي وافق به لم غسانى
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير شارحاً عند حنيفة فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارحاً ذكره في الخلاصة والتحريم وذكر فيه
خلاف محمد وفي الكافي ان قال ان صاد شارحاً عندهما لانه تعظيم حاصل انتهى وان
قال ان تكبير بادخال الله بين الباء والتاء لا يصير شارحاً وان قال ذلك في
خلال الصلوة تفسد صلوة قيل لانه اسم من اسماء الشيطان قيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الظاهر وقيل يصير شارحاً ولا تفسد صلوة لانه اشياء والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بها اهل البدوي اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارحاً الخلاف بين البصريين والكوفيون انما هو في قول اللهم علي
ما قد مناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارحاً بها ذكره في المحيط الا
انه ذكر مسنداً اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف

كثيرة

فيرا ولو دخل المذ في الف لفظته الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبه تصد
صلواته ان حصل في اثنا عشر عند كل ركعة ولا يصير شارعا في ابتداءها ويكفر لو عمده
لانه استفهام ومقتضاء الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يترقب بينهما اي بين
مد وعدمه لا تفسد صلوة والاستفهام محتمل ان يكون للتقرير كقول الاول اصح
لانه مثل هذا الجهل لا يصح ان يتوقف عليه ولو افتح اي كبر مع الامام وفتح
من قوله الله اكبر قبل فواج الامام من قوله لا يصير شارعا في ظهور الرواية
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله تعالى قول الامام او بعاه
وكن من قوله اكبر قبل فواج الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز وشروع ايضا
لانه انما يصير شارعا بالكلية اي مجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكفر فضا
وكذا لو ادرك الامام ركعا فقال الله في حال القيام ولم يرفع من قوله اكبر الا وهو
في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريم في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير
شارعا في صلوة نفسه رواية النوارد وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه والله
اشارة الاصل وقيل هذا قول ابو يوسف والاول قول محمد ولو ان اي الذي كبر قبل
الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر تانيا وثوب هذا التكبير الشروع في صلوة الامام

في صلواته

والاقتداء به

والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرا فيه على تقدير انه
صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عندنا حنيفة لانه في مسارعة الالعبادت دينه مشقة وقالوا
يكبر اي الافضل ان يكبر المقدي بعد تكبيرة الامام ليترتب شناه بالهيئة
وهو كبر قبل فواج الامام من الفاتحة ادركه ثواب تكبير الافتتاح واذا شك
المقدي انه حرك الامام اي قبل او بعده يحكم بالترتيب اي الفاطنة فان شك
الظن ان الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع بخبره محله
لما مره على الصواب والافضل اي يكبر تانيا ليترتب الشك **والثانية** من القرائن
القيام ولو صلح الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوة بخلاف النافذة
وان نحو المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخطئ ان
قام ان يزداد مرضه او يبطئ برئه او يجد الام شديد يصلي قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام صلوا قائما فان لم يستطع فقايدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم
يستطع مستلقيا ولو كان يخطئ بسبب القيام نوع مشقة من غير ان شديد
وخوفه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكلنا على اعضاء او خادم قال الحلواني
الصحیح انه ينوم القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر

والثانية

الأعلى قدر التحريم لزمه ان يتحتم قائماً يقعد فان لم يستطع الركوع والتسجود قاعداً
او مبرأسه لها ايماءً وجعل التسجود احفض من الركوع ولا يرفع اليه يديه لیسجد عليه
من وسادة او غيرها لقوله لم يرض عادة فراه يصلح على سادة فاخذها ورمي
بها وقال عكرشلان صلى على الأرض ان استطعت والا فام ايماءً واجعل سجودك
احفض من ركوعك ورواية المص وقت بالمعنى وهو قوله اذا قدر ان تسجد
على الأرض فاسجد والا فام برأسك ولورفع شيئاً فنجده عليه فان كان يحفض
رأسه صح وتكون صلوة بالاياء ولو كانت الوسادة على الأرض فنجده عليها
جاز ايضاً لكن ان كابد قوة الأرض تكفون صلوة بالركوع والتسجود والا فهذا
بالاياء ايضاً وفي الترجمة فان لم يستطع القعود واستعمل على ظهره وجعل
القبلة فامى بها بالركوع والتسجود ويجعل تحت كفيه وسادة يمكنه الايماء
وبالرأس وان قدر على القعود مستنداً لزم ذلك ولا يجوز الا والاستلقاء افضل عند
الأيمن ووجه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضاً والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلاً اخره الصلوة عنه في رواية ولم تستقط
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا تجرد على يوم وليلة
ولا يوم بقلبه ولا بعينه ولا بجيبه وهذا هو ظاهر الرواية وعنه ان يوصف

انه يوم

انه يوم بعينه وبجيبه لا بقلبه وعنه زفر رحمة يوم بقلبه ايضاً وكذا عند الشافعي
ثم اذا برأى ان لا يجزئه عن الايماء بالرأس وقد روي عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزم القضاء على الرواية الاولى وهو قوله
اضوت عنه ولا تستقط والآوان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزم الصلوة القضاء وصار
كالمعنى عليه فانه ان كان الايماء اقل من يوم وليلة سقط ما فاتة من زمن الاغماء وان
كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزم قضاء شيئاً
فكذلك المرض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
وان كان يعقل لا تستقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية و
صاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تستقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزم القضاء اذا برأى وصحوا فام صاحب
المحيط واختاره شيخ الاسلام وفي الاصل وما صح صاحب الهداية اصح والدلائل
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند شيفه رحمة فاذا زاده
على الدورة ساعة سقطت القضاء وعند محمد رحمة من حيث الاوقات فاذا زاده
الفوات على تسقط والا فلا وصح في المسوط والذخيرة قول محمد رحمة بعد ذلك
للخلاف بينه وبين ابن يونس ايضاً ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اعنى عند التناول

فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عند القضاء وعندهما ولا يسقط عند مجرد
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يقع في المدة فان كان يفوقه ولا فاقته وقت معلوم
كان يحقق مرصد عند الصبح فيضيق قليلا ثم يعود الأعماء فهو افاقة معتدة تبطل
ما قبلها من حكم الأعماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفوق بفقته ثم يفهم عليه
فلا اعتبار لهذا الافاقة ولو زال عقد بالشبح اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند
ابن صنفه ربح وعند محمد ربح لا يلزمه وان قدر المريض على القيام ^{او تولى غيره} دون الركوع
والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز
ان يومي قاعداً وهو افضل خلافاً للوفى والثلاثة فانه عندهم يلزم ان يومي قائماً
وذكر في الرضوية ان اذا قدر على القيام والركوع والسجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام
يقدر على ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه يصح قاعداً بالأجماع
قوله عليه السلام من ان يلزم القعود وليس كذلك بل يجزي ان شأومي قائماً وان شأ
قاعداً فلو قال وله ان يصلي قاعداً بالأعماء كان اصوب والأعماء قاعداً افضل
لقربة من السجود وذكر الزهدي ان يومي للركوع قائماً والسجود قاعداً ولو عكس
لا يصح ربح في خلقه جرمه تسيل اذا صلح بالركوع والسجود لا يصح ربحها بل يصح
قاعداً بالأعماء وهو افضل او قائماً كما مر وذلك لانه الصلوة بالأعماء اهلوه من الصلوة

مع الحدث

مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة تسلسل اي نزل بوله او كثر جرمه تسيل وان جلس
اي صلى جالساً يركع وسجد لا تسيل الجرمه ^{لا} ويسيل البول فانه يصلي جالساً يركع
ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انقله ربح فانه يصلي
قاعداً بالأعماء لما قلنا واما لو كان جالساً لو صلى قاعداً يسيل بوله او جرمه او يؤذ ذلك
ولو صلى مستلقياً لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائماً يركع ويسجد لانه الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فتبرح ما فيه الاتيان بالركعات
وعنه محمد في التوارد ان يصلي مصطحباً ^{وبدء} والعودة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر
من التفصيل ولو كان جالساً لو صلى قائماً ضعف عن القراءة ولو صلى قاعداً قد رد
عليها يصح قاعداً بقراءة لانه الصلوة مع بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ ^{القارئ} البزاز
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلاً اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزم ان يقرأ مقدار قدرته قائماً والباقي قاعداً والتقييد بالشيخ ^{القارئ} اتقاني
اذ لا فروع يلزمه بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعيف ولو كان جالساً لو صلى
منفرداً يقدر على القيام ولو صلى مع الإمام لا يقدر فعليه ان يشرح قائماً ثم يقعد
فلما كان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفرداً

وقيل يصح مع الامام ويتركه القيام ولا اعادة في شيق مما تقدم اجماعاً ثم المومنين يقعد
 في الصلوة من اولها الا آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر رحمه الله
 وعكس في رواية لانه المعروف في الصلوة في رواية محمد بن عيسى بن حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء
 وقيل يقعد في ماء حال التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر
 الأول وعند الضرورة بقدر استطاع وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
 وخافت فوت الوقت توفعات ان قدرت والا يتمت وجعلت رأس ولدها
 في قدر او خفيرة وصلت قاعدة يركع ويسجد فان لم تستطعها تومي ايماء
 اي تصلي بحسب طاقتها ولا تقوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر
 ولدها ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يسكت يده وليس بها احد يوضيه
 يتمت فانه يمسح يده ووجهه وزراعيه على الحائط بيته يتمت ويصلي ولا يجوز
 له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او يتمت بوجهه فاقبل
 انه لا وسعة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر اليها العقل وتأمل
 من هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل يجزئها عذر غير العجز التام لتأخير
 الصلوة عن وقتها فضلاً عن تركها واوبلاء هي كلمة تفتح قيل معناها الفضيحة
 على طريق التذنب وقوله لتأخيرها اي التارك الصلوة التفتح وادعو الفضيحة بالارومة
 اغلاماً

بسبب تركها من الائمة العظيم الموجب الغضب بالاليم قال انه تعالى خلفت بعدهم
 خلفوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركها كرها ولم يفاضلوا
 عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
 يلقونها غيماً قبيحاً ضلالاً وقال الحسن عذاباً طويلاً وقال ابن عباس شغل
 وقيل هو واو في النار اشد حراً وبعوها فقراً فيه ^{دبرها} يقال له الههيب
 وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في كلب التفسير وعن النبي
 انه ذكروا الصلوة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاتاً يوم القيمة
 ومن لم يحفظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاتاً وكان يوم القيمة مع القارون
 ونوعون وهاماً واو في بن خلف والحاريت في ذلك كثيرة ذكرنا طرفاً منها في الشرح
 وان صلح الصحيح بعض صلوة قائماً حدث به في انشائها مرض او عذر يسبح له القعود
 يتنها قاعداً يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود واو قاعداً ان لم يستطع
 او مستلقياً او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب القعود قدرته وان كان قد
 صلى اول صلوة قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في انشائها وقدا
 على القيام بنى على صلوة قائماً عند اي عذبه صنفه وابن تيمية رحمه الله قال يجزئ
 ركعة ان يستقبل الصلوة فان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندها

بسبب تركها

لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة أو سجد على سطحه لا يجوز ذلك
 السجود ولا يكون سجوداً بلا إجماع لأن الصلوة على الدابة وعلى التبرج شرعت بالأيمان
 ولو كانت على سطح نحاسية كثيرة أو ركامية فإنها لا تمنع جواز الصلوة على قول الأكثر وقيل
 تمنع والأول هو ظاهر الرواية ولو صلى ركب الدابة المتوجهة إلى القبلة ثم انحرفت
 دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوة ذكره الحلواني يعني إذا كانت الانحراف قدر ركن
 على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شقة حجر والدابة واقفة جاز أن يركن تحت حشيتة
 كالصلوة على العجوة الموضوعة على الأرض واقفة فيكون كالصلوة على الشجر وإن لم يكن
 الحجر حشيتة أو كانت الدابة تتسبب في الصلوة على الدابة كما إذا كانت العجوة سائرة لا
 يجوز الفض إلا بعذر والواجب من الوتر والمندور وما لم يشرع بالشرع وصلوة الجنائز
 وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض أما السنن الرواتب
 فكسائر التوافر وعمر أبي صيفر رحمه الله أنه يقول سنة الفجر ولا صلى على الدابة إلا بعذر
 لتأكيد ما لو صلى الفرض في السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عندك حنيفة وقال
 لا يجوز إلا من عذر بان يحصل دوران الرأس بالقيام أو غيره من الأعذار لأن القيام
 ركن فلا يترك إلا بعذر وإن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالحققة والقيام
 أفضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الأرض أفضل إن أمكن والحلال في السائرة ومنها

المربوط

المربوط

المربوط في التجه أن كانت تضطرب شديداً فإن لم يكن الاضطراب شديداً
 أو كانت مربوطة بالشط فقبل هو على الخلاف أيضاً والصحيح عدم الجواز اتفاقاً
 وفي الأيضاح إن كانت موقوفة في الشط وهي على قوار الأرض فصلح جاز لأن حكمها
 حكم الأرض والآفة لا يجوز أن أمكن الخروج لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والظاهر
 من هذه المسئلة غافلون ثم المصطفى في السفينة يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح
 وكما وارت لأنها بمنزلة البيت في حقه حولا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على
 الركوع والسجود **والثالث** من الفرائض القراءة وهو يصح الخروج بلسانه بحيث
 يسمع نفسه فإن صحح الخروج من غير أن يسمع نفسه لا يكون قراءة في اختيار
 الهندواني والفضلي وقيل إذا صح الخروج يجوز وإن لم يسمع نفسه وهو اختيار
 الكرمي وفي المحيط الأصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الأئمة الحلواني الأصح
 أنه لا تجزئه ما لم يسمع أذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
 كالطلاء والعنق والأستناء على الذبيحة والبيع ^{والتسمية} وجوب السجدة بتلاوته ونحو
 ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع
 ركعات النفل وكذلك في جميع ركعات الوتر لأن له شهراً بالسنة وكذا نفي القراءة في كل
 الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والحجوة ونحوها أما في ذوات الأربع كظهر المقدم

وإن شئت

وعصمه وعشاية وكذا ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير عيניהما اي سواء كانت في الاوليين والاخيرين او الاولى والثالثة والاولى والرابعة او الثانية والثالثة والرابعة وعند ان في القراءة فرض من جميع ركعات الفرض وعند ما لا في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هو مستحب والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كما ذكره القذوري في شرح محقق الكوفي وهو يفيد ان لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحاح انه يكره ان كان عامداً ويسجد للشهوة ان كان ساهياً لانه تعيين القراءة في الاوليين واجب اذا قرأ في الاوليين فهو في الاخيرين محذور ان شاء قرأ وان شاء سبغ ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة واحدة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها ستة وقيل مستحبة وروى الحسن بن عمار حنفية رح انها واجبة في الاخيرين يجب سجود التسبيح تركها ساهياً ورجح ابن الرهام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدارها فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة

في اظهر الرواية

في اظهر الرواية عن وفرواية ما يطول عليه اسم القرآن ولم يشبهه خطأ احد فعلى هذا الرواية لا يجزئ نحو ثمة نظراً وعندهما وهي رواية عن ابي ثعلبة ثلث ايات قصار وذكر نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر اوية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى ما هما من او حرف واحد نحو وقت وص فان كل حرف منها اية عند البعض القراءة فقط اختلف المتأخر فيه اي في كونه مجزئاً عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارياً به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المدائنة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابرتكم بين ايديكم فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث قصار والذي لا يخفى ان يقرأ الآية واحدة لا يلزم التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر ثلث مرات او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما **والرابع** من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طاء طاء الرأس اي حفصه كره الخفاء الظاهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة وكذا قال وان طاء طاء رأسه قليلاً ولم يعتد به اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع

والرابع

ان كمال الركوع الكامل اقرب من ال القيام جاز ركوعه لانه ما قرب من النبي اعطى حكمه
 وان كان ال القيام اقرب بان لم يحسن ظهره بل طاء طاء رأسه مع ميلاً منكبيه لا يجوز ركوعه
 لانه لا يعذر كعاب بل قائماً رجل انتهى ال الامام وهو كما فكر ذلك الرجل ووقع تكبيره
 وهو اي والحال انه ال الركوع اقرب من ال القيام فصلوته فاسدة لعدم صحته بشرطه
 لان الشرط وقوع تكبير ال اعلم حرام في محض القيام ولم يوجد رجلاً احب بلغت حدوته
 ال الركوع يحفظ رأسه في الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام ال الركوع وذكر في بيوت الفتاوى
 اذا ادرك الرجل ال الامام واقتمدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة بسجدة فرجع
 المقتمدي وسجد سجدة ثانياً تقسده صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه
 فيه الاقتران ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجود والاولى فرجع وحده
 وسجد سجدة ثانياً مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لانه
 زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة وان ادرك المقتمدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه
 قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على
 صلوته مع الامام فسد صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزائه اي
 اجزاء المقتمدي ذلك الركوع عندنا خلافاً للرفر وان انتهى ال الامام وهو ال الامام
 ركع فكبركم ثم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى دفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتمدي
 اد المقتمدي

مدركاً

مدركاً لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن
 وقع ركوعه مع دفع الامام رأسه ال حده وال القيام اقرب وقال زفرنجي
 يصير مدركاً لتلك الركعة ثم اعلم انه مدرك ال الامام في الركوع لا يحتاج ال تكبيره
 خلافاً للبعض ولو نوي بتلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
 بينة بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادي
 ما يطلق عليه اسم الركوع لونه عذاب حنيفة ومحمد منهما الله خلافاً لمن شرط
 الطائفة عا ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح ال سبجاني انه لم يقل تلك تسبيحات
 او لم يكتم مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقوله اب مطيع البلخي بفر ضية
 التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا
 سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادي ما يطلق عليه اسم السجود وهو موضع
 الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره انه ادنى تسبيحات الركوع والسجود
 الثلث وانه الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كقوله ^{على الشدة} اذ ركع احدكم فليقل
 ثلث مرات سبحان ربّي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربّي الاعلى ثلث
 مرات وذلك ادناه ولم اذ من ما يحصل به السنة وكذا كره النقص عن الثلث واذا
 كان الثلث ادنى والمستحب الا تيار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا

ويزيد المنفرد ما شاء مع الاتياد اما الامام فلا يزيد على الثلث الا بوضعي الجماعة
والخامس من الفرائض السجود وهي فرضية تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها بشرط الانخفاض الذي لا ينافي الركوع مع الخروج من حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقديمين واليدين والركبتين لقوله ثم امره ان يسجد
على سبعة ^{اعضاء} على الجبهة واليدين والركبتين والقديمين والانف داخل في الجبهة لان
عظماها واحد وان وضع جبهة دون انف جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يكره ذكره في المديد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والا
اظهر طاروي انه لم كان اذا سجد امكن انفه وجبته من الارض واذا وضع
انف دون جبهته فذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان غير عذر عند ^{بلا شئ} حنيفه
وقال لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان الجبهة عذره وهو رواية اسد
ابن عمرو عن ابن حنيفة ربح وفي الزاهد في ذلك لانف وهو اسم لما يطرح عليه
على ان لا يجوز السجود على الارنية وان صلح عليه ان يمكن ما يطرحه وفي كفاية المجلس
عن ابن حنيفة ربح اذا وضع ارنبة انف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انف ولو وضع
حدة في السجود او ذقنه وهو ملحق بالحيين من الخنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض

العذر

العذر المانع يوى بالسجود بما لا يسجد على حدة ولا ذقنه لسقوط السجود
عنه بوجود العذر في محل وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لغيره وان فعي منهما فان ^{كانت}
ذلك فرض عندنا لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند
الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتام تحققة في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكرنا ان شي ان اليدين والقديمين
سواء في عدم الفرضية وذكرنا ان الجبهة وهو بعيد عن عاقر رنا في
الشرح والمعاد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعها واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصبعين صابع ان وضع ذلك احد قدميه صح والا فلا وفهم من
ان المراد بوضع الاصابع توجهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والافهرو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عذرا فلو
ولو سجد بسبب الارضام على حدة جاز وكذا لو كان به عذر معين منه عن السجود وعلى
غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كف بالارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود على الفخذ قول ابن حنيفة

حنيفة رحمه الله

ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو اعماء وفي الزاهد في ع. الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذه او ركبته بعذر
جاز ولا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
التي يصلها الشا جدي كوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هي
فيها لا يجوز سجوده لانه الضورة انما هي يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدم الجواز مخصوص بعذر الارحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اى اعلا من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع البنتين
منضوبتين جاز السجود عليها والاى وان لم يكن ارتفاع ذلك المقدار
بمكان ازيد فلا يجوز السجود عليه وامراد بالبنية في قوله مقدار البنتين بنية
بجارية وهي ربع ذراع عرضها ستة اصابع بمقدار ارتفاع البنتين المنضوبتين
نصف ذراع اثنتى عشرة اصبغا وفي الزاهد لو سجد المريض على مكان دون
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامة وهو دودها
يقال كاد العمامة وكورها اذا لم يدها ولقها وهذه العمامة عشرة اوارى اذ
وارها وسجد على فاضل ثوبه اى الذي هو لا بسده اذ وضع كور العمامة او قال
الثوب على شئ ظاهر جاز سجوده عندنا حلالا قالت نفي واحمد فان عندهما

لا يجوز

لا يجوز والدلائل في الشرح ويستترط في صحة السجود على كور العمامة كونه ما سجد
عليها منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
ان يجدي سجوده عليها حجر الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره
اذا كان بلا عذر ولو بسط مكة او ريد على شئ جنس سجد عليها لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصح المرعيني وليس بشئ وان اعاد السجود
في هذه الصور على مكان طاهر صححت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط حرقته
على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في
الكراهة انما في المكلفين فيكره بلا عذر واما الحرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعلى حنيفة روى انه صلى في المسجد الحرام على حرقته فزها رجل فقال له الامام
مه ابن انت فقال من حمار زم فقال الامام جاء التكبير من ذواتها في تعلمون
متانم تعلموننا هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة على
الحشيش ولا يجوزها على الحرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على الشئ مما
فرش على الارض خلا فاما لك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والنبج المشوع من
قطن او كتان لانه عنده يكره السجود على ذلك والتنقيذ بالطاهر انما هو لارم
في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على جنس بحيث يمنع وصول

بطلت اي فرضية صلوة وتحوك صلوة نفلًا ويضم اليها ركعة اخرى عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله اما عند محمد بن فطر اصل صلوة وخرجت من كونها صلوة
 وكذا لو لم يقعد على ثلثة المغرب او ثمانية الفحوصي فيدركه اخرى بالشجدة والثانية
 من المسائل المسافر اذا اقتدي بالمقيم في صلوة فائنة لا يصح اقتداءه لان المقعد
 الاولي فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء به اقتداء المفروض بالمتنفل
 وهو غير جائز عندنا قيد بالفائنة لانه لو اقتدي به في الوقتية
 يصح لانه صلوة يصير اربعًا باقتداءه به في الوقت لا بعد الوقت
 والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام صلوة والقعود وقد
 تشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الي سجدة التلاوة بان يسجدها
 ارتفعت اي زالت القعدة هذا اذا كان قبل السلام واما اذا كان
 بعد السلام فلا يعود الي سجدة التلاوة فلا يرتفع القعدة به حتى
 لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما يسجد التلاوة فسدت صلوة
 لانعدام فرض منها وهي القعدة الأخيرة والرابعة من المسائل اذا نام
 المصلي في القعدة الأخيرة كما قال النبي اي فوق انتباهه يرض عليه
 الا يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوة لان الأفعال في الصلوة

حالة

حالة النوم لا تحسب ولا يقبل لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
 كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائمًا او قام او ركع او سجد نائمًا وهذا في القيام
 والقراءة والركوع مقر واما القعدة فيقبل يقبل من النائم والنامح انهما لا يقبل
 لانها من اجزاء العبادات فلا تتأدي بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع
 بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في الترابيع خصوصًا
 في ليال الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرائض
 وهي احادي المسئلة المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فائنة فرض
 عن ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى انه
 المصلي اذا حدث عمدًا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملاً ينافي
 الصلوة كالأكل والشرب وغير ذلك تمت صلوة بالاتفاق لتمام
 جميع فرائضها وان سبقت الحدث من غير عمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوة
 عندها ولم يبع علي الاشئ واجب وهو كلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
 من الصلوة بفعله قصدًا لكونه فرضًا بقى عليه فرائضها حتى لو لم يتوضأ
 ويخرج بصفه تبطل صلوة وينبى على هذا الأصل وهو كون الخروج بفعل
 المصلي فرضًا عنده لا عندها المسئلة تليق بالاثني عشرية وهي المتينم

مسائل

والسابعة

والسابعة

مسائل

بإذ رأي الله وقد راعى استعماله بعد ما قعد قد راعى التشهد وكذا المقدي بالتميم
أذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده أن من قادر على استعماله أو كما المصلي ما سحياً
على الحف فانتقد مدة مسحه بعد ما قعد قد راعى التشهد أو طلع حفيه أو
أحد ما حقيقة أو حكماً بمعنى سيجت أن من رآه لا يظنه خارج الصلوة
قيده لانه لو خلاه بعمل كثير لا يتأتم في الخلاف لوجود الخروج بصنعه
أو كما المصلي أمياً فتعلم سورة بعد القعود قد راعى التشهد بان تذكرها
أو رآها مكتوبة فقرأها عن غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتم في
الخلاف لخروجها وبصنعه فحينئذ أو كان المصلي عارياً فوجد ثوباً وقد راعى
سببه ما قعد قد راعى التشهد أو كان المصلي مومياً غير قادر على الركوع
والسجود أو قدر على الركوع والتسجود بعد القعود قد راعى التشهد أو تذكر
المصلي في هذه الحالة أنه عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
أو حدث الإمام القاري في هذه الحالة فاستخلف أمياً أو طلعت عليه
أي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة أو دخل وقت العصر
وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة أو كما المصلي ما سحياً على الجيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة أو كان صاحب عذرٍ فانقطع عذره في هذه الحالة

واستمر

واستمر الانقاع الأنقطاع حتى استوعب وقت صلوة بانه انقطع وهو في هذه
الحالة من صلوة الصلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الأثني عشر فسدت صلوة عند أبي حنيفة ربح لخروجه
من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقال تمت صلوة بناء على الاصل المذكور وتام
بجته وحقيقته في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلح بالتحاسة لفقد ما
يرزبها ثم بعد ما قعد قد راعى التشهد قد راعى اذاتها وأما اذا دخل وقت الثلث
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بفريقان في هذه
الحالة فلم تستر على الفور **والثاني** من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها
تعديل الأركان فانه عند أبي يوسف ربح فرض ما ذكرنا من الحديث أو حديث
ابن مسعود المتقدم في قول ذكر الفرائض وعندنا تعديل الأركان الواجب
لامن الفرائض وسئل محمد ربح عنه ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا في أبي حنيفة ربح وعن الشرح حسنى
هو ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال أي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والخيار ان الفرض
هو الأول والثاني في جهل الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة

مهم

استمر ما...

أدبت مع الكراهة التجرية يجب إعادتها والفرض هو الأول والثاني جابر قال ابن
الهمام في شرح الهداية وكذا القوم من الركوع والجلوس بين السجدين والطهانية
فيها كلها فرائض عند أبي يوسف رجم وعندهما هي سنن عما ذكر في الهداية و
قال ابن الهمام في شرحها ينبغي أن تكون القومة والجلوس واجبتين لمواظبة النبي
عليه السلام عليها ولقوله لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع ويجوز
ويدل عليه ما ذكره قاضي خا فيما يوجب السهو والمصنوع أن ركع ولم يرفع رأسه من
الركوع حتى حرسا هيا يجوز صلوة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه
السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدور في شرحه في تعديل الأركان جميعا
تشديداً بليغاً فقال وإكمال كل ركعة واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند أبي يوسف وأبي حنيفة فيمكن في الركوع والسجود وفي القومة والجلوس
بينهما حتى يطهر كل عضو هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ولو تركها عمداً يكون التشدد
الكراهية ويلزمه أن يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
وكونه كمن طاف جنباً يلزمه الأعادة والمعتبر هو الأول كذا هذا انتهى وما
سواه أي ما عدا تعديل الأركان من الواجب جملها أشياء منها تعيين قراءات
الفاتحة

الفاتحة فإنة قراءتها واجبة عندنا وعند الأئمة الثلاثة فرض منها ومنها تعيين
القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الأولىين ومنها الإقتصار فيهما أي الركعتين
الأوليين على مرة واحدة أي يجب أن يكون الفاتحة الفاتحة في كل ركعة من الأولىين واحدة
حتى لو كررها في ركعة مرة واحدة أو وجب سجود السهو ولو سهى لمخالفة المتوارث
وقيد بالأوليين لانه الإقتصار فيهما على مرة في الأخيرين ليس بواجب حتى لا
يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً ولو تعمد لا يكره عالم يؤدي إلى
التطويل على الجماعة وإطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجب تقديمها أي تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة أو ما يقوم مقامها من الآيات
التي تعدل سورة إليها أي الفاتحة في الأولىين للمواظبة أيضاً وهو سنة عند الأئمة
الثلاثة ومن الواجب الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالخروج ونحوها ومنها الخفية
فيما يحتاج فيها كالقلم ونحوها ومنها قراءة التشهد في القعدتين الأولى و
الأخيرة هو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الأخيرة
فقط وفي الأولى سنة والاصح ظاهر الرواية أنها واجبة في القعدتين ومن
الواجب القعدة الأولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من الواجب الصلوة أيضاً إذا تليت فيها حتى لو احتوتها عن محلها سهواً

ومنها قراءة القنوت في الوتر

يجب سجود التهور ومنها سجدة التهور لانه جبراً ما وقع من الحلل في الصلوة كما لا لها وهو واجب
 ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضاً والمراد التكبيرات الزوايد واما
 تكبيرات الزوايد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود ستة الا ركوع ركعة
 الثانية فانه تكبيره واجب لا اتصاله بالواجب وهو زوايد ومنها الانتقال من الفرض
 الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده لانه واجب حتى لو حمل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود
 التهور لا انتقال من الفرض الى غير الفرض ^{الذي} بعدة وهو السجود وكذا اذا سجدت سجدة
 او قعدت عن التهور الى الثانية او الرابعة ثم قام وخذلك بما يتخل فيه بين الفرضين شيء
 ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شاع فكثيراً من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة
 على ما بيناه في الشرح والمخرج من الصلوة بلفظ السلام واجباته ايضاً ولم يذكرها ^{المص}
 واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل
 ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واجزج يديه من كفيه عند التكبير وهو
 ادب وليس بفرض في نية من الصلوة خلافاً لمن لا اعلم الله بالفقه ^{المتقدم}
 فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى تكبيرة الاحرام ودفع يديه وهو ستة و
 الافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء وانتهائه عند انتهائه وذكر في البداية انه
 يرفع يديه اولاً ثم تكبّر فانه قال والافصح انه يرفع اولاً ثم يكبر انتهى ^{والاختيار}

في بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها

الشيخ الذي سار في الصلوة

شيخ الاسلام وصاحب النخبة وقاضي حاه واخريه وذكر الزاهدية عن النخالي
 انه قال هذا قول اصحابنا جميعاً وقيل يكبر اولاً ثم يرفع ولو ترك الرفع دائماً
 من غير عذر ياتم لانه تركه احياناً والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي
 او يقابل بابهاميه شمت اذنيه وفي فتاوي قاضي كاشغري ^{طريف} بابهاميه
 شمت اذنيه وعند ائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه
 اذا اريد منها الكفان فاذا كانا خذاء منكبيه يكون طرفا بهاميه
 خذاء شمت اذنيه ويفتح اصابعه حالة الرفع لكن لا يفتح كل نصيرج
 كما انه لا يضم كل الضم بل يتحركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو
 القبلة كما لا للاقبال عليها وقال بعضهم ^{كل} يميل بطن كفه الى الكف الاخرى
 واما المرأة فانها ترفع عند التكبيرة خذاء يديها بحيث تكون رؤوس
 اصابعها خذاء منكبيها لانه استر لها ^{هذا} وقيل في حق الحرة اما الامة فكما الرجل
 وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المرأة كما الرجل والضحج الاول
 والمقتدي يكبر تكبيراً مقارناً بتكبيرة الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر
 بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك
 رفع اليدين ولو اعتاد ياتم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ويوسلها

عندنا خلافا لما روي انه لم كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى
 رسيغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض وكيفيته ان يضع ^{جميعا}
 كف اليمنى على كف اليسرى ويعلق الأبهام والمخضر على الرسيغ ويسبط الأصابع
 الثلث على الزراع ويضعها الرجل تحت الشرة وعندك ان في على الصدر وهي
 رواية عن مالك واحمد رحمهما الله والمرأة تضعها تحت ثديها بالاتفاق
 لانه استدلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما وعند محمد بن ^{بكر} قراءه فيضوع في حال الشاء و
 القوة وصلوة الجنابة عندها لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود
 وبين التكبيرات العيدين اتفقا ثم يقول سبحانك اللهم وجهك ^{الافز}
 اي ونعا تبارك اسمك وتعا جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام
 وكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعا جدك وجل ثناؤك لا يمنع من
 زيادته وان سكته عنه لا يؤمر به لانه لا يذكر في الاحاديث المشهورة
 والا ولا تركه الا في صلوة الجنابة ويقول ايضا بعد الشاء او قبله امن
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
 الي اخره عند ابي يوسف رحمه الله وتامه ان صلواتي ونسكي ومحياي ^{وما}

الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
 الشافعي يقبض عليه ثم رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
 والنية وفي رواية بعد التكبير وهي عندها يقول التوجه ان شاء قبل
 الافتتاح وما كان ظاهرا ولا ملامه انه يأتي به قبل التكبير عندها لانه
 المتبادر من الافتتاح ^{او العشاء} قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
 التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفضل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع
 انه مراد في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا قبل كما قد نراه ثم بعد
 الاستفتاح يتعوذ لقوله تعا فاذا قراءه القران فاستعد بالله وقد تكلمنا
 عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعذ بالله الاخره وهو
 اصيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله وحده اول الصلوة فلو نسيه حتى
 قراء الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل كما لها يتعوذ
 حينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فيتبع الشاء عند ابي يوسف رحمه الله فكل
 من يأت بالشاء ياتي به سواء كان يقرأ أولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
 اليه حتى اذا ياتي بالمقدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات
 بعد الشاء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما التعوذ تبع القراءة فلو لم يقرأ

يأتي به لانه شرعية لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الايام
 والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لانه القراءة بعدها واما المسبوق
 فلا يأتي به عند هلاله بعد مفارقة الامام لان محل قراءة وعنده يأتي مرتين
 لانه يثنى مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادركه الامام حاله
 الخالفة ثم اذا قام الى قضاء ما يسوع يأتي به كما ذكره في الملتقط لانه القيام الي
 قضاء ما يسوع كتحريم الاخر لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
 العلامة وهم غيرهما المسبوق يتعوذ عند ابي حنيفة رحمه الله عند الشروع
 فقط ولم يذكر المصنف قوله ابي حنيفة ومحمد هما الله بل اقتصر على قوله ابي يوسف
 رحمه الله كان هو الاصح عنده تبعاً لصاحب الهداية الخلاصة كقول المختار هو قولها
 على ما اختاره قاضيها والهداية وشرحها والكافي وكثير الكتب واذا ادرك
 الشايع في الصلاة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي
 بالثناء بل يسمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكيات
 الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحيث فأنه قال اذا ادرك الامام في القاية
 يثنى بالاتفاق وان ادركه في السجدة يثنى عند ابي يوسف لا عند محمد ورواية
 ذكره في الرخصة وهو بعيد لما في ظاهر الامور في صلاة الجمعة والعيدين قيدها
 بناء

في صلاة الجمعة والعيدين
 وهو بعيد لما في ظاهر الامور
 في صلاة الجمعة والعيدين
 قيدها

بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيها اذا كان للمقتدي حال الجهر بعيداً عن الامام
 بحيث لا يسمع صوته فقد اختلفوا المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على
 البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح ان يجب الانصات عليه فكذا
 ينبغي ان يكون هنا وان ادركه الامام في الركوع فانه يتحرر في الايتان بالثناء ان كان اكنه
 رايه انه لو انه لم يأت بالثناء يدركه الامام في شيء من الركوع يأتي به قائماً ثم يركع لحوز
 المفضلتين ومحل الشاء وهو القيام والآية وان لم يكن غايته ادركه الشيء البعيد
 من الركوع لو انه بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الشاء لانه ادركه فضيلة الجماعة
 في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادركه الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
 اذا اثنى يثنى والآية يترك الشاء ويسجد للاحرار فضيلة السجدة تين قيد بالاولى
 لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثنى تكبيراً للثانية لقوله ما بقي من الركوع ولا
 يأتي بالركوع فيما ادركه الامام بعد الركوع لانه لا يحسب له فيكون استغفالا بانه
 زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يدرك الامام في الركوع كله
 او في مقدار يسير من لقوله ثم اذا جئتم الى الصلوة ونحن بسجودنا يسجد اولاً
 نقرؤها شيئاً ومن ادركه الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الرخصة قال وان استوفى
 ظهره في الركوع يعني حال كونه الامام ركعاً صار مدركاً اي لتلك الركعة قد روي

في الركوع

التسبيح او لم يقدر اى لا يشترط ان يكون قدر التسبيح وهذا هو الاصح لانه شرط
 المشركه في جزء من الكون وان كان قد وادناه ان ينتمى الى احد الكونين فقبل ان يخرج الامام
 من محرابه ليؤكف وان ادركه الامام وهو في المقعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم
 يكبر ويوقد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى
 لتحصيل زيادة المشركه في القعود ولا يتقود الا بعد الثناء لانه المشاور وان
 كبر وتقود وسوى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة وسوى الثناء والتقود
 والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليها لانها سنن لا سهو بتركها الواجب ثم
 بعد التقود يستمي اي يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فيها اي بالتسمية في كل اول
 ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكره في شرح الكونان الاصح انها واجبة وكذا
 في التراهدى وغيره ويعني عليه وجوب سجود التسهو بتركها وطحاية من القرآن
 في السجود بين السور جزء من الفاتحة ومن سورة سواها الاسود
فيها اي في الفاتحة فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
فيها اي في الفاتحة ان ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحح ان ياتي
 بها اول ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية ٤٠
 الحسن وبنائه في الشرح وتحفي عندها وعندنا محمد حلا قال في معنى رحمة فات

عنده

الاسم

عنده يجهر فيها في الجهرية وتحقق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها
 اى لا ياتي جهرًا بل ياتي بها سركا واذا خافت ياتي بها اي مخافة والمنفرد مثل الامام
 يذ لك واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند
 ابي حنيفة رحمة لا ياتي بها الا حال الجهر ولا حال الخفاة وكذا عند ابي يوسف
 رحمة وعند محمد رحمة لا ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا
 جهر بها للالتصاحف بين الجهر والمخافة ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة
 واذا قال الامام في ضرها ولا الغالين يقول اي الامام امين والمؤمن ايضا
 بقولها والتامين سنة لقوله ثم اذا امن الامام فامثوا فانه من وافق تأمينا
 ثامين الملائكة غفرل ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقعدون
 يخفون امين خلافا لثمنى رحمة لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله
 ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قد
 اقصرت سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين
 لم يخرج عن حد الكراهة او كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار
 او كانت الآيات او الايات بقدر ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم
 يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما

في اكثر الكتب لانه الواجب هو ضم السورة او الآية اليها في الفاتحة في الاولين وكتبت
 او السنة عائلته او جرحا احدهما ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او حجة لهم
 بغاية الكتاب والحجج سورة نشاء او مقدار سورة من اي محل تستروا بناها
 ان يكون في السفر حالة الاحتياج وعدم الضرورة فيئذ يقرأ في صلوة الحجج مع
 الفاتحة سورة البروج وكونها وبقراء في الظهر كذلك في العصر والعشاء دون
 ذلك في الطارق والشمس وصحيا وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكثرة
 وثالثها ان يكون في الحضر ومع اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تقوته الصلوة
 كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الحجج في الركعتين
 باربعين آية وهي في السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى
 الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحج بقا
 وان كان يصلي في الحج بالقصا وان كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه
 في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين مائة وبالكسالي اربعين و
 بالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان
 كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها
 ويقراء في الظهر قبل اي قتلما يقرأ في الحج او يقرأ اي فيها دون اي دون ما
 اذا ظهر يقراء

ما يقرأ في الحج كذا في الأصل وهو معمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين
 آية يعقود في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقراء في العصر والعشاء
 واليتين والزيوتون وقال القدوري يقرأ في الحج في كل ركعة بطويل المفضل اي
 سورتين طول المفضل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفضل
 وفي المغرب بقصار المفضل لما روي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي موسى الأشعري
 ان يقرأ في المغرب بقصار المفضل وفي العشاء بوسط المفضل وفي الصبح بطويل
 المفضل اما الطوال اي طول المفضل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
 الاوساط فمن سورة البروج الى سورة الحزق واما القصار فمن سورة
 لم يكن الا آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من
 القتال وقيل من الجانية وقيل من الحجرات الى عبس والاعلى والفضل والبلق
 الى آخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الحجج
 الركعة الاولى على ركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
 الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد راجت الاطالة قراءة تلتى القدر
 المسنون فيهما في الاولى وثلاث في الثانية وهو معتبر من حيث الاتساق
 او تقارب طولها وقصرها وان تفاوتت من حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ

كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية
 واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء

في الأولى ثلثين وفي الثانية عشرين ولو قرأ في الأولى أربعين وفي الثانية ثلث
آيات لا بأس به وذلك إنما هو بيان الأوليّة وركعتا الظهر وركعتا مسواهما
أي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما أي وركعتا
سوى الفجر والظهر بسواء في قدر القراءة المسنونة لاستساق أطالة الأولى
في غير الفجر عند صنيفه وأبي يوسف رحمه الله بركته وقال محمد رحمه الله
احتب إلى أن يطيل الأولى على الثانية في الصلوة كلها عانة على أدراك الركعة
الأولى كما في الفجر فأن الوقت فيها سواها أيضاً وقت اشتغال بالكسب كما
إنها وقت اشتغال بالنوم وإنما أطالة الركعة الثانية على الأولى لمكروه بالأطباع
إن كانت تلك الأطالة بثلاث آيات أو بما فوقها وإن كانت آية أو آيتين لا تكو
لأنه لم صلى بالمعوذتين وتا بينهما أطول آية وفي القينة إن قرأ في الأولى
العصر في الثانية الرخصة يكره لأنه الأول ثلاث آيات والثانية تسع وكره
الزيادة الكثيرة وإنما ما روي أنه قرأ في الأولى من الجمعة سبع اسم تريك الأعلى
وفي الثانية هل أتيتك حديث الغاشية فزاد الثانية على الأولى بسبع لكن
السبع في صورة الطول يسير دون القصار لأنه الستة ههنا ضعف
الأصل والسبع ثمة أقل من نصفه انتهى فعلم منه أن الأطالة المذكورة إنما

لكره

تكره إذا كانت فاحشة الطول من غير نظر إلى عدد الآيات وفي شرح الطحطاوي
أنه اختلافاً في إطالة الأولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين أما
في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقاً أما في الستين وفي سائر النوافل
فيستوي بين الركعتين ويطيل أحدهما على الأخرى إطالة بيته الظهرك
إذا كان ما يقرأ فيها مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله وما تورد من الصحابة فإنه حينئذ
يصلى كما جاء في الرواية والاشترط وسند كره في فضل ما يكره أنت الله تعالى
فلما أي فيمن فرغ من القراءة بخركاً وهو يفيد أنه يصل حاتمة القراءة
بالركوع من تراخ ^{غيره} وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال مرتباً وصلت وترتبت
وقول كبير كبيراً يدل على جعل التكبير مقارناً للركوع ثم صرح به في قوله
ويستحب أن يكون ابتداء التكبير عند أول الحزور ويكون الفراغ منه عند
الاستواء ركعاً وقيل يكبر قائماً ثم يركع وبعضهم أي بعض المناسبات قالوا إذا
انتم القراءة حال الحزور لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً واحداً
أو كلمة واحدة لا أكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع
والقول الأول هو الأصح لأنه النبي صلى الله عليه وآله لم كان يكبر حين يركع ويضع يديه
في الركوع على ركبتيه معتمداً بهما ويفتح أصابعه كل التفريح إلا في هذه الحالة

ولا يندب أي التفريح

ولا يضم الا في السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريم والوضوء والتشهد
يتركه عما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفيج ويبسط ظهره ويستوي ^{رأسه} ^{عنه}
بعجزه ولا يرفع ^{رأسه} ولا ينكسه لما دوى ان النبي ^ص كان اذا ركع سوي
ظهره حتى لو صببت عليه الماء لا استبق وانما اذا ركع لا يصب رأسه ولا
يقضه ويستوي ايضا الصاف الكعبين واستقبال الأصابع القبلة وهذا
كله في حق الرجال اما المرأة فتحن في الركوع قليلا ولا تعقد ولا تفتح
اصابعها بل تغتمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحن ركبتيها ولا
تجافي عضديها الا ذلك استر لها ذكره الزاهد ويقول في ركوعه سبحان
رب العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله ^ص اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرة
وذلك ادناه واذا اراد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من
تركه لقوله ^ص وذلك ادناه اي ادناه المسنون ولا شك ان الزيادة على
الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يحتم على وتولان الله تعالى ^{وتر} يحب الوتر
وان اقتصر التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوة لعدم
فرضية ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاختلال
بالسنة ^{وروي} عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه كجوز صلوة

وهو قول

للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجهه القوم بعد الايمان بقدر السنة - لانه التطويل المذكور بسبب التسبيح
وهو قول شاذ ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح ^{للمرء}
لانهم غير معذورين ولو اخلل الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا يقربا
اي ليس لاجل التقرب بالركوع ^{لانه} ^{تعالى} فهو اي فعله ذلك مكره كراهة تحريم و
بخش عليه امر عظيم ولكن لا يكره بسبب ذلك لانه لم ينويه عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كالا يعرف الجائي فلا بأس به ^{ان تقول بسببه} يطيل قدر ما لا يتقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ذلك ذلك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى و
اما لو اطال الركوع عند مجي الجاء تقربا لله تعالى من غير ان يتخلى شيء قلبه
سوى التقرب فلا بأس به بفعله الاطال ولا شك ان مثل هذه الحالة في
غاية التدبر وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتيا ^{اواز}
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأني في
التلفظ بها من غير ان يزيد في عدد ها ولا في وقتها وهذا وبين ذلك ثم بعد
اقام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع
الله من حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم
ربناك ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد او ربنا لك
الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في كافي ولا ياتي المقتدي بالتسبيح عندنا

خلا قال في لقوله ثم اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي ما
بالتسليم فقط عند ابو حنيفة وصح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير و
نصيحة الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسليم بالتحميد ايضا على قولها
اي على قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية الحسن عن ابو حنيفة
رحمهما الله وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واحقاره كثير من المتأخرين
قولها وقد بيناه في الشرح وقول المص ^{الامام} وهي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان الشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير
صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لاعتقدها ولا عن ابو حنيفة رحمه الله ان الامام
تكتفي بالتحميد وكانت تقديم وثا خير ووقع من الكتاب سهوا ووضع قبل قوله
اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في رواية اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
والجود الرفع من الركوع اتفاقا كما قال الصدوق شهيد حسام الدين في واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكروا السيد الامام في الملتقط انه ياخذ بيد اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنادة من اولها الى آخرها

ووقت

ووقت قراءة التناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ باليد
على قول اكثر المشايخ رضا اختيارهم لقول ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما عند
حفظ الفضلي يرسل في جمع ذلك اختيارا منه لقول محمد بن ^{العبد} وفي تكبيرات العبد
اي بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان
بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكون اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كثر
تكبيراً مقصلاً بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداءه مع ابتداء الخور
وانتهائه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه على الارض في بعض نسخ بلخبر واو تفسير لسجود وبعضها ويضع بالواو وهو
عطف بتفسيرين الكيفية للسجود على وجه السنة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيته
ويدي اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقك ويجازي اي يباعد بطنه عن فخذيته هذا في حق الرجل واما المرأة فانها
تخفض اى تستقل في السجود وتلرفق بطنها بفخذيها وهذه تفسير الاخفاض
لانها استرلها ويقول في سجوده ^{او استرلها} سجواتي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك وترها في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا

الشاهد ويقول عطف تفسير لشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله
 اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً
 عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع عبادات القولية وبالصلوة العبادات
 البدنية وبالطيبات العبادات المادية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن
 مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في التوضيح ولا
 يريد على هذا القول من التشهد في القعدة الاولى ما روي انه صلى الله عليه وسلم ينهض حتى يفرغ
 من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المتأخرين رحمه الله
 ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهياً يجب سجدة بالشهو وعمر بن حنيفة رواية
 فيما رواه الحسن عن ان زاد حرفاً واحداً فعليه سجدة بالشهو قال المصنف رحمه الله واكثر
 المتأخرين على هذا وفي الخلاصة المختارة ان يلزم الشروان قال اللهم صل على محمد انتهى و
 الاول وهو زيادة وعلى الحمد هو الذي عليه اكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
 الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض طاروا في ذلك ثم نهى ان يعتمد الرجل
 على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم
 يكن عذراً ويكثر عند هذا النهوض ذكره في الاحتيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت

قد روى

تلك

في الاضحية

تلك الصلوة فريضة ثلاثية اورد باعثة فهو يحترق فيما بهما لا وليين اذ كان قد قراء
 فيها بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراء افضل وقد مر الكلام
 في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قراء يقف الفاتحة فقط ولا يزيد عليها الا في
 المتواتر من فعله صلى الله عليه وسلم فان ضم السورة ساهياً الى الفاتحة يجب عليه سجدة بالشهو في
 قول عمر بن يوسف رحمه الله لنا خبر الركوع عن محله وفي اظهر الرواية لا يجب عليه سجود
 التسهولة القراءة فيها مشروعة غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
 لا واجب اذ كانت تلك الصلوة سنة من السنة الرواية او نفلاً غير الروايات
 فيستدعي في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالشاء
 والتعوذ احترازه عن رفع اليدين فانه لا يفعل لانه كل شفع من النفل صلوة
 خاصة وكذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذه في سنة الظهر
 والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية الشريفة
 بان لا يصلي فيها في التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القينة
 وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسياً ففي وجوب سجود الشهو
 قولان وتحقق هذا الخبر المذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاضحية صلماً
 فقد في القعدة الاولى عندنا من غير فروع وقد تقدم والمرءة تقعد على اليسار

السري في القعودين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأخرى أي اليمن لانه ذلك
استلها وتشهد فاذا اتم التشهد في الصلوة الأخير يصلي على النبي ص وهي
سنة في الصلوة عندنا وعند اليهود وقال الكوفي رحمه الله فرض فيها ولا خلاف
في انها تفرض في العمرة وقال الطحاوي يجب كما ذكره وقال الكوفي لا يجب وقال الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله ص رُغم ان رجلا ذكر ان عنده فلم يصلي على ص وقوله ص من ذكره
عنه فليصل على والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكررت ذكره ص في مجلس واحد
قاله الكافي لم يلزم الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية بالصلوة وقيل يجب
كل مرة الا التلاوة ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجلسين يجب لكل مجلس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي ص لانه لا يخلو عن تجديد
ونعم الله تعالى الموصية للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي ص و
المختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بركت على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد
الصلوة على النبي ص اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ص

والمؤمنين

والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ص ويروى
بالدعوات المأثورة أي المنقولة عن النبي ص اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت به وما
السورة وما أعلنت وما السرقت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا الالات وانت على كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الالات فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه
الفاظ القرآن كما تقدم وكقولها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وكذلك فانه يقصد به الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست
بقرا حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما
لا يستجمل طلب منهم ص قول اللهم اكسني او اللهم زدني فلانه او اعطني ما لا
وذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوة اما بعد القعود الا
يخوفانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لتوك التلام الذي هو واجب وخروج منها
بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الامام الشافعي يجوز الدعاء من امور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعل في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحة في
الكافي ولو قال اللهم ارزقني الخ فليس كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه

قال لا يقول في الصلوة على النبي دم وارحم محمد فانه بوجه التصدير في حقك على السلام
واكثر المناجح على ان يقول للتواتر فيه على ما روي في الحديث الشريف انه قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ويكون معنى قوله وارحم محمد او ارحم امة محمد فالتصدير باجتماع الائمة
ويقول اذا اني بهذه الصفة من الصلوة وارحمته ولا يقول وترحمته لرواية الحديث
واقامه قال وترحمته باسكان التاء فهو خطأ ولو قال بعد قوله وارحمته وترحمته
بالشديد اي تشهد كما يجوز لانه معنى محيى في الغنة ولا يقول بعد قوله في العالمين
ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا بأس به لا يكون وان
كان تركه اولى ويشير بالشيء اذا انتهى الى اولى الشهادةتين وقال في الواقع لا
يشي والاول المختار على ما قدمناه فان استار يقعد اي يضم الحرف والنصر
ويخلو الوسطى بالابهام اي يجعلها خفية وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان مع اليمين واليسار وبركاته
كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي

وروي انه

ورحمته وبركاته وينوي في خطابه عليكم بالتسليم الاولي من هو عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين المتاركين له في الصلوة دون غيرهم ويقول في السلام من يسار
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يسار الملائكة
والمؤمنين والتسليم الاولي للتحية والخروج من الصلوة والثابتة للتسوية بين
المؤمنين في التحية ثم قيل ان الثانية ستة والاصح انها واجبة كالاولى ويجوز لفظ
السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذي وكلوا بحفظه خاصة ولا يعنى النية وقال بعضهم ينوي جمع من معه من
الملائكة ليتم الحفظ وغيرهم لانه اي الشك قد اختلف الاخبار في عدد من قيل
ان مع كل مؤمن خمسة كذا وقع في الشيخ وصوابه خمسة من الملائكة بالثناء والخمس
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقن الحيوات وواحد ورائه يدفع عنه الكاره وواحد عند ناصيته يكتب
ما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويلقن آياته وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة
وستون ^{وقيل} ملكا وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوي المقتردي امامه في التسليم الاولي مع من نوي فيها ان كان الامام عن يمينه
او بخديته اي اذا كان الامام بخديته ينوي في التسليم الاولي ايضا وهذا عند ابي يوسف

رحمة الله وعند محمد بن وهور رواية عن ابي جيفة رحمه الله بنوي في التسليمتين ^{بنوي}
 في التسليم الاخرى او الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا بنوي القوم مع
 الحفظ في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا بنويهم اصلا وقيل بالتسليم
 الاولي فقط واما المنفرد فلا بنوي سوى الحفظ وينبغي للمصلي من طريق
 الادب ان يكون مستري بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوز وفي
 حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارضه اي طرفه وفي حال قعوده الى الجبهة
 وهو ما عجم فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى المشورة لان الخاشع لا يتكلف
 بعينه ان يذبحها بتفضيه اصل الخلقه واذا تركه اعين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز
 نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام
 قدر اربع اصابع مضومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليم الثانية ^{احفظ}
 من التسليم الاول في الصوم فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج
 اليه في التسليم الاول دون الثانية لانه الاولي تدل عليها لانها تعقبها غالباً
 ومن المتابع من قال يحفظ الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انها تحفظها ولا
 يجهر بها اصلا وفي بعضها يحفظ الاولى من الثانية اي يحفظ الاولى ازيد
 من الثانية وهو غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول لانه يجهر بالثانية

دون الجهر

دون الجهر بالاولى لان المقدم ينظرون فيها لاحتمال انه عليه سجد له
 قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو محتم ان شاء ان يقرأ عن يساره ^{القبلة}
 عن يمينه وان شاء ان يقرأ عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلها
 جائز لقول ابن مسعود لا تجعل احدكم للشيطان شيئاً من صلوة يري ان حقا عليه لا
 ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله ^ص ثم كثيراً ينصرف عن يساره وان
 شاء ذهب الى حواشي لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لانه
 النبي ^ص روي عنه كان اذا صلى اقبل على القبلة بوجهه وروي عنه كان لا يقوم من
 مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون في اخذون في امر
 الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بخذية اي مقابلة الامام مصلي او امرأة
 فانه كان فانه لا يستقبل بل ينصرف يمينا او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف
 الاول قريبا من الامام او في صف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والانتقال
 الى وجهه المصلي مكروه مطلقاً وهذا الاستقبال او الاخراف كما تروي مطلقاً افضل
 فيه بين عدد وعد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة
 لا ينصرف وقد بيناه في التشرع هذا الذي ذكرناه من التحيز اذا لم يكن ^{الصلوة}
 المكتوبة التي اتمها تطوع كالنحر والعصر قاله في الخلاصة وفي الصلوة التي

لا تطوع بعد هكاهنا فجر والعصر بكرة المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة فان
كان بعد ها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا قصد الامقدار
يقول اللهم انت السلام وعندك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكبره تاخير السنة من حاله اي الفريضة باكثر من نحو ذلك المقدار
روي انه لم كان اذا سلم لم يقعد الامقدار ما يقول اللهم انت السلام الى العز
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل
يتقدم او يتأخر او يحرف يميناً او شمالاً لقوله عم لا يصلي الا امام
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته لانه عم بما كان
يصلي السنن في بيته والا فضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم
يشغل شاغل ومن المشايخ من غير الاخر في يميناً وقال انه كان المصلي اماماً
يتطوع في يسار الحراب اي يسار الحراب هو يمين المصلي تربي للتيامن و
قال شمس الامم الخواني هذا يعني ما ذكره من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه غير تاخير الى اذ لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد عقاد بقراءه عقب المكتوب فان كان له ورد معكاً قد
اعتاد ان يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن مكان

الذي

الذي صلى فيه فيقف ورده قائماً وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقف
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من القراءة الورد قائماً ومن قرأه جالساً في
الناحية للمسجد وروي عن الصحابة رضوان الله عليهم وما ذكر في ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهية تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره شمس الامم في اخرها دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهية ذكره
اي الكلام المقدم في المحيط واذا اريد بالكرهية التنويه قرب من كلام شمس الامم فان المشهور
عذانه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الا وراود لفظه لا بأس يدل على
ان الاول في غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة
لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والا اول ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى ركعة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اصبط حتى
يوزن بالصلوة ولو اخر السنن بعد الفرض الاخر الوقت قيل تكون سنة هذه الكلام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقدسي والمنزعه فانها ان لبثنا في مكانها الذي
صلياً فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانها ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا في مكان اخر غيرهما مكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا عنه او يسده
ويستحب الجماء كسر الصفوف الثلاثة لظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما الذي الذي

بكرة ففعل في الصلوة وثبأ ما لا يكره ففعل غيرها قال بكرة المصلي ان يدخل في فاه او انفه ذكره
 قاضيها الا عند الثواب فاذا لا يكره تغطيه اذ لم يستطع كظمه والادب عند الثواب
 ان يكظم اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله ثم اذا تاولت
 في الصلوة فليكظم حال استطاع فانه الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس
 ان يضع يده او يمسك في كذا في غناء م وكذا يكره الطمينة لانه دليل الغفلة
 والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفها منتهى من
 الثوب الذي لفت بعض عمامة ان يترك بعض العمامة تشبه المنجوك كالجائز للنساء يلف حول
 وجهه المنجوك من ثوب تلقه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
 حول اي دائر رأسه بالمنديل او غيره ويبدى اي يظهرها منه اي على رأسه وهذا هو
 المذكور في فتاوى قاضي وغيرها وهو الموافق لا اعتداد المرأة وكراهية للتشبه بها
 ويكره العقص اي عقص الشعر وهو طرفة وقتله واراد به في الجامع ان جعل شعرة
 على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوايته تينة ذوايته بضم الذا ال المعجمة
 وبعد هاهنا ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا
 خصلتا شعرة حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وان لم يجع الشعر كله من
 قبل اي من جهة القفا ويمسكه يشده بحيطه او بحرقه كيلا يصب على الارض اذا سجد ويحجم

ذلك

ذلك بكرة اذا فعل قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اقالوا ففعل شيئا من ذلك وهو
 في الصلوة فسدت لانه غير كثير ووجه الكراهة نهية م ان يصلي الرجل وراسه
 معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع
 الركبة قبل اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك
 من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينظر المصلي في سجوده نقر اليك اي نقر اليديك
 في السرعة لما فيه من ترك الطمينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كقعاء
 الكلب وهو ان يضع اليدين على الارض وينصب فخذه وساقه نصبا وقيل هو ان
 ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصيب اليدين
 واقعاء ادنى في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يقترن ذراعيه في السجود
 افتراش اي كافتراش الشعك وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث
 فانه م نهى عن نقر كف اليدين واقعاء كقعاء الكلب واقتران كافتراش القلب
 ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه راسه من الركوع لانه ففعل زائد ولكن لا تقصد
 به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها حلالا فالما رواه مكحول عن ابن حنيفة رحمه الله عليه
 انها تقصد ويكره ان يسوي يديه من غير ان يلبسه وهو اي السدول
 ان يضغ اي الثوب على كتفيه ويرسل طرفه من جوانبه اي على عضديه



او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكونى هو ان يجعل راسه وكشفه ويرسل
 اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي حوان يجعل النوب على راسه او على عاتقه
 ويرسل جانبها امامه على صدره واكمل السدل فانه السدل في التمام النبي صلى الله عليه وسلم
 عنه ولو صلى في قبائه مطرفا بضم الميم وفتح الراء نوب مرفوع من كثره اعلام او
 بان في اي مطرف عا وزه مبسو وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كفيه
 وان يستد القباء وكونه بالمنطقة احتراز عن السدل ولو لم يدخل في كفيه قيل لا
 يكره واختاره صاحب الخلاصة والبرهان واختار قاضي حوان وغيره انه يكره
 وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعم الفقيه ابو جعفر الهندواني انه كان
 يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود في الوسط فمضى شي يعنى لو ادخل يديه في كفيه
 وينبغي ان يقيد بما اذا لم ينزل راسه لانه يشبه السدل في اما اذا انزلها فقد صار
 كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لا قامها خروق عند
 اعلى العنق اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل يديهما فانه يكره ايضا لصدور
 السدل عليه لانه يشغل القلب لانه فعل المتكبرين لزوال اسباب المذكورة
 ويكره ان يلبس ثوبه وهو في الصلوة يعمل قليلا بان يرفعه من بين يديه
 او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما دخل وهو مشتم الكرم
 او الذليل

في التوبة الارواح والارسال وفي التوبة
 الارسال بروا النسب للفتاد وكذا هتج

في التوبة الارواح والارسال وفي التوبة
 الارسال بروا النسب للفتاد وكذا هتج

او الذليل وان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كوما هو من احلاق الجبارة
 عموما لانه الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبير والتجبر فيها
 ويكره ان يصلي في ازار واحد او في الشراويل فقط لقوله لم لا يصلين احدكم
 في التوب الواحد ليس على عاتقه من شئ الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان
 يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل التماسك بان السدل ثقيل
 او تهاونا بان لم يرها امرهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعل اي كشف الراس
 تذلا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة في قوله لا باس اشارة الى ان
 الاولى ان لا يفعل لانه فيه ترك اخذ التزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك
 يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو مالا يضا ولا
 يحفظ من الدنس وكونه او في ثياب المهنة او الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا
 من ترك اخذ التزينة ^{كبروت} **مستحب** ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
 ولو صلى في ثوب واحد متوشح به جمع بدنه كما يفعل القصار في المقصرة جاز
 ان كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرء ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار
 ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه

في التوبة الارواح والارسال وفي التوبة
 الارسال بروا النسب للفتاد وكذا هتج

زيادة الستر والقنعة تستمسك الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس
 ويربط تحت الخنك والقنعة أو سعي منها بحيث يعطف من تحت الخنك ويربط من
 الوداء والخمار أكبرها منها بحيث يغطي به الرأس وترسل طرفه على الظهر والصدر
 ويكره أيضا للمصلي أن يرفع رأسه أو ينكسه وهو في الركوع ^{أو أثناء الركوع} لخافة الهيئة المسنونة
 فيه ويكره أن يعثر بثوبه أو بشيء من جسده العيب ففعل فيه عرض غير صحيح
 والسنة ما لا عرض فيه أصلا كذا في الكرد دي وقيل العيب لعب لا لذة فيه والعيب
 هو الذي فيه لذة ويكره أن يفرقع أصابعه بان يمدّها أو يغمزها حتى تصوت
 لتهيئه ^{صوت} عنده وقيل أنه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة أيضا
 أو يشك بين أصابعه لتهيئه ^{صوت} م أن يفعل في المسجد ففي الصلوة أولى بالتهيئه ويكره
 أن يجعل يديه على حصى لتهيئه ^{صوت} عن الحصى في الصلوة وهو مفسر بذلك على الأصح
 ويكره أن يقب الحصى بكل حال الأجل أن لا يمكن الحصى من السجود وعليه بان اختلف
 ارتفاعه وانخفاضه كثير فلا يستقر عليه قدر الغرض من الجبهة فيسويها مرة
 أو مرتين لأنه في روايتين في رواية يسويها مرة وفي رواية يسويها مرتين
 وفي الظهر الروايتين أنه يسويها مرة لا يزيد عليها لقوله ^{صوت} لا يسمع الحصى
 وانت تصني وان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره أن يتربع في جلوسه ^{عذر} الأمن

مخالفة

لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الأصح لأنه م كان حل بقوله
 في غير الصلوة مع الصحابة التربع وكذا عن عمر رضي الله عنه وإن كان الجلوس على
 الركبتين أولى لأنه أقرب إلى التواضع ويكره أن يغمض عينيه لتهيئه ^{صوت} م عنده في الصلوة
 ويكره أن يذق بوجهه بين أو شمالا لقوله ^{صوت} م حين سئل عنه هو اختلاص تخلسه
 الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدده تفسده وإن يموق فلا يكره
 ويكره أن يسجد على كور عمامة وقد تقدم في بحث السجود أو يتنخخ قصدًا يعنى
 بقوله قصدًا اختيارًا من غير ضرورة وهذا إذا كان التنخخ صوتًا فقط لا حرفًا
 له أي لذلك الصوت وكذا لو كان حرف واحد بخلافه ما إذا كان له حرفًا فالكثراته
 يكون غدا على ما بين أن شاء الله تعالى أما السعال المدفوع أي الفطر إليه فلا يكره
 وكذا التنخخ إذا كان من ضرورة كما إذا منع البلغم عن القراءة وعن الجهر وهو امام
 فانه لا يكره والأحسن أن يرفع سعاله إن قدر على دفعه من غير ضرورة بلحقه
 رعاية للأدب أما إذا كان يحصل له ضرورة وشغل بدفعه فالأولى عدمه ويكره
 أيضا أن يرد المصلي السلام بالإشارة بيده أو رأسه لأنه جواب معنى ولو هل
 حقيقة تفسد كما إذا رده فيكره إذا كان معنى فقط ولو صاح بنيت السلام
 فسدت ويكره أيضًا أن يكمل الصبي أو غيره مما يشغل وهي في الصلوة لقوله عليه السلام

انه في الصلوة لسفلا ويكره ايضا ان يتعمد ان يخرج الخامة من فمك بالانفاس الشديدة
 قصد اي لغز عذر وحكمه كالشح في تقصير ويكره ان يضع في عينه دواهم او
 دنا يراو غيرها من لؤلؤ ونحوها هذا اذا كان بحيث لا يمنع من القراءة
 لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منع ذلك عند اداء الحروف ولم يقر مقدار ما
 يجوز به الصلوة بان سكت وتلفظ مما ليس بقراءة افسد هالتك الفرض
 ويكره ان يتعمد وهو في الصلوة يعنى بالنفخ المذكور نفخ لا يسمع صوتة المبتدئين
 له حرفا او اكثر فان سمي له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
 بليكره ايضا وان يتعمد المصلي ما يبيد اسنانه اي يكره له ان كان قليلا دون
 قدر الحممة وان كان كثيرا زاد على قدر الحممة فان صلوة تفسد وكذا اذا كان
 قدر الحممة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا
 بالثناء والتعوذ لخالف السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها
 ويكره ان يعد الاى بمد الهمزة اسم جنس واحداية اي ان يعد الايات والتسبيح
 وان يعد السورة اذا كثرها في الصلوة يعنى بالقدر المكروه العذب بالاصابع
 وهذا عند اب حبيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا بأس به اي بالعد
 لانه محتاج اليه في مواضع سنة القراءة في بعض المواضع ولانه ليس مع اعمال

الصلوة

الصلوة وفي ترك الوضوء المسنون ثم من شايخنا من قال لا خلاف في التطوع ان لا
 يكره العذبة ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بليكره
 ذلك فيهما اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندي اني الخلاف فيها اي في المكتوبة
 والتطوع وفي الفتاوى الحاقاينة ان غمز برؤس الأصابع وهو موضوع كما
 هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الحاقاينة ان لو احتاج اليها
 اي الى عدها يعنى التسبيحات كما في الصلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
 بيده او بقلبه اي خفضها او بضغطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره للمصلي
 ان يتكلم وهو في الصلوة على حائط او على عصا تطأ لانه عذر اي كائنا من غير عذر
 اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
 بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبق الحذر فخرش للوضوء وكما مشى
 لقتلى الحية والعقب على قول السر حسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد
 كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بلا خطأ ثلث خطوات متواليات تفسد
 صلوة ما انه عمل كثيرا فاذا كان ذلك بغير عذر اعتدلا كما تفسد صلوة والحاصل ان
 المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فانه كان ثلث خطوات
 متواليات تفسد ولا يكره ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره

اما اذا كان بعذر

ويكره ان يشتم بفتح الشين هو الفصح اي ينشوطيبا بكسر الطاء او زارا حية
طينة هذا اذا كان قصده اما اذا دخلت التراب انما بغير قصد فلا وان
يرمي بيزاقه البراق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو
بريقا ويرمي بنظامته بضم النون وهو البلغم الذي ينقذ الى الخلق بالنفس ^{الغشوة}
اقام من الجشوم او الصدور وانما يكره ذلك اذا لم يفسد اليه اما اذا اضطر بان
خرج بسعال او تخنج ضروري فلا يكره التراب تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروج اي يجلب التراب
بفتح التاء وهو نسيم الريح او الترابية بثوبه او بمرحاة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روج مرة او مرتين فان روج ثلث مرة متواليات تقصد صلوة
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كفه اي يشتمه الى المرفقين وكذا الى مادي
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا اشتمه خارج الصلوة وشعر فيها
وهو كذلك اما لو اشتمه في الصلوة تقصد صلوة لانه عمل كثير ويكره ايضا ان
لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسود
المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنع عن الموضع ويكره ايضا
للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من الركوع او السجود او قعود وان

يترك

يترك التبيحات في الركوع او السجود او ان ينقص من ثلث تبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كل وان ياتي بالازكاد المشروعة في الانتقالات متعلق
بالشروع بعد تمام الانتقالات متعلق بياتي بان يكثر الركوع بعد الانتهاء الى حد
الركوع ويقول سبح الله من حين بعد تمام القيام وكذا ذلك لانه السنة ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفيه اي في الايتان المذكور كواحدة احدهما
تركها اي ترك الازكاد في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الازكاد
في غير موضعه اي في غير موضع المذكور ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جهة في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل التسليم لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فيه فائدة كما ان كان العرق يدخل عينيه فيوملها ويخوذ ذلك لا يكره لحصوله وهي
دفع شغل القلب واما بعد التسليم فلا يكره ما روي انه تم كان اذا قضى صلوة
مسح بيمينه بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم التمسح
اذهب عن الهم والحزن ولا بأس للخطوة المفردة ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع
التعظيم وان يستغفر اي طلب عند ذكره عفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان
كان المصلي المنفرد في الفرض يكره ذلك خلافا لثاني واما الامام والمقيد

فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال وكفه لما في الفرض ولا في النظر المشوع
بالجماع كالترابح ولا باسنان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعدا وقائم
يحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف من الغلط ويكره ان يصلى الى
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا تتقاه بسبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى الى ولا باسنان يصلى وبين
يديه اي قدامة مصحف معلق او سيف معلق لانها لا يعبد بها احد
او على بساط فيه تصاوير او صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكوه وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ربي روح اما اذا كانت
صورة غيره ربي روح كالشجر وكذا ذلك فيبالاتفاق لا يكوه وان يسجد
عليها ويكره ان يسجد عليها وعلى التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها
ويكره ايضا ان يكون فوقه رأسه اي رأس المصلي في الصلوة او بين
يديه او قدامة قريبا منه او خذاية اي في مقابلته وان لم يكن قريبا
تصاوير مرسومة في جداره او غيره او في صورة موضوعة او معلقة
لانه فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني

اذالم

اذالم يكن له اي الشخص المصور برأسه اصلا او كان له رأس مخيخيط نسجه عليه حتى
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا يبدو اي لا تظهر الناظر
اذا كان قائما ^{على} الأرض اي لا تتبين تفاصيله اعضائها فلا يكره
ان يكون بين المصلي او فوقه رأسه وكذا ذلك لانها لا تعبد فانسى التشبه
بعبادة الصور **والنظر بكرة** ولو محي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف
قطع يديها ورجلها والخط على عنقها بحيث وفي الخلاصة الخناد ان الصورة اذا كانت
على وسادة او بساط الا باس استعمالها وان كان يكره احتكاكها وان كانت على
ازار والستور مكره ويكره التصاوير على الثوب حتى فيه امانه كانت في يده وهو
يصلى فلا باس به لانه مستور بشيابه وكذا لو كان على خاتمة ولو راي صورة في
بيت غيره يجوز لهها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كان في يده كونها
معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره احتكاكها نظرا في الشرح ولا
باس بالصلوة على الطناش بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسه وهي البساط والحمل وكذا
لا باس بالصلوة على التهود وسائر الفرس بضم فريش وهو اسم لما يفرشونوما
اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث الساجد عليه يحس الارض ويكره الصلوة
على الارض بلا جائل وعلى ما انبتت الارض كالخضير والنبوديا افضل لانه اقرب الى التواضع

سألوه عن الصلاة على الارض

اولم يصلى

باب في سجود من صلاته

وفيه خروج عن خلاف الأمام مالك فان يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض ولا
بأس بأن يكون مقام الأمام أي موضع قيامه وحمل قدميه في المسجد أي جامع الحرب بأن يكون
سجوده في الطاق أي في المحراب ويكره أن يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب
لأن فيه التشبيه باهل الكتاب في امتياز الأمام بمكان مخصوص وفيه حيث مذكوري
الشرع ويكره أن ينفرد الأمام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذ لم يكن بعض
القوم معه لما فيه التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم ائمة مخصوصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه فيه اذ مر به بالامام ومقدار
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفرد قيل مقدار قامت وقيل مقدار رزاع ^{مخالفة} وعلا الاغتناء
وقيل ما يقع به الامتياز ويكره للمتقدم ان يقوم خلف الصف وصدقه الا اذ لم يجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيها ^{البرطوق} والمختار انها اذ لم يجد فرجة ان ينتظر الركوع فان جاء رجل والا
فالقيام واحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا الغلبة للرجل فرما يفضى الرجل
الى فساد صلوة المحروب وكذا يكره للمنفرد وهو يتم المفروض والمنفرد ان يقوم في طلال
الصفين المقربين فيصع صلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه ثم نهى ان يصلي في سببه مواضع في

والحرزة

باب في سجود من صلاته

والحرزة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الأبل وفي مواطن الأبل
وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحرا من غير سنة اذا خاف المصلي المرور
اي من ان يتراحم بين يديه ويكره ايضا في مواطن الأبل اي منازكها وفي المزبلة
وهي ملى التراب السرقين وفي المحرزة اي موضع الجزارة اي زبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المقتل اي موضع الاغتسال في الحمام وفي المقبرة لما مر من
الحديث ولانه هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث
المقدم وذكر قاضي في الفتاوى انه اذا غسل موضعاً في الحمام ليس فيه تمثال اي
صورة وصلى فيه لا بأس به والأولى ان لا يصلى فيه الا ضرورة لخوف الفوت
وحو لا طلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي لا بأس به لانه
لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذ كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة من غير عذر ويبدأ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئاً واما ان
حصرهما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى
من تلك السورة او من سورة اخرى للعدول هذا ان انتقل قصداً فان انتقل

من غير قصد ثم تكرر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا
لعدم القصد ويكره للامام ان يؤخر قوما وصحوله كما رويته من جملته اي بسبب
توجب الكراهة اولاً فيهم من هو اولي من بالامامة امان كان كراهتهم
بسبب يقتضيهما فلا تتركه امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تقير ويكره
ايضاً للامام ان يتقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة
في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعلمهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والتسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في
القراءة يعني اذا رجع عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون
او ينقل الآية اخري ان لم يكن قد قرأه ولا يجوز القوم ان يفتخروا عليه ويجتنب
اي على الامام ان يقرأ ما يستتر عليه قراءة من القرآن دون ما هو عسر عليه لم
يحكم بفظه وان عجز عن شئ من الحصر انتقل الآية اخري او يركع ان كان قد قرأ ما
يكفي وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي
ان يمكث في مكان الذي صل فيه وفيه اشارة الى انه لو قام في مكان فقراء وندب
قائماً او جالساً في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالتشهد والجمعة والمغرب والعشاء والا قدر ما يقول اي قدر قوله

اللهم

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام به اي بعد ملكك الا هذا
القدر ورد الاثر عنه عاماً تقدماً ويكره تقديم العبد للأمامة لان الغالب
عليه حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي ما قلنا في العبد وهو منسوب
الى الاعرابي وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعرابي لا يمكن الاحتراز عن التجاسة ولا
تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساخه في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا ^{وركي} على ان الغالب في الجهل اذ ليس له من يحمل على التعلم حتى لو
تحقق من عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني
جازت الصلوة وراهم مع الكراهة ولا تفسد خلافاً لما لك ربح في الفاسق
ادام محمد رحمه الله بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم
على ما قرناه ويكره النقل قبل صلوة العيد مطلقاً وكذا يكره بعدها في الجبانة اي
الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا حكم
بين الجبانة والجمعة ويتنقل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلة اي في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله لم لصلوة بخصرة طعام
ولا هو يدا فم الاختيان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغل اي يشغل قلبه

عن الصلوة ويذهب شعور يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان
 في الوقت سعة والا فلا يقطع لانه التقويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على
 الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بشغل جزءه اي كفا عليها وقد اساء وكان انما الاداء
 اياها مع الكراهة التجرىمية وكذلك الحكم ان اخذ البول او الغائط بعد الافتتاح ولم
 يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره
 ان يكون قبل المسجد المخرج الى الصلاة او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
 بين المصلي وهذا الموضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره وان صلى في بيت الحمام
 فلا بأس لان الكراهة في المسجد لا حترامه لانه الصلوة عند النجاسة لان جوار
 الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره في بيته ويكره المرور بين
 يدي المصلي لقوله لم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين يوما
 خيرا من ان يترين يديه وفي رواية اربعين حريبا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند
 المصلي حائل كحول بيته وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه والاستطوانة
 بضم الهيمزة والطاء وهو العمود او نحوها من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه
 لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
 سجود هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون مبرا حال
 قيامه

قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والا قبل مختار السرحتي وما
 في النهار مختار نحو الاسلام وان كان يصلي على الدكا فان خازي اعضاء المار اعضا
 المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء وانما ان صلى في المسجد صفيح يكره
 المرور مطلقا وان كان كبيرا فيصير كالصغير لا يترين بينه وبين حائط القبلة وقيل
 كالصحراء يترين فيما وراء موضع سجوده قبل يترين فيما وراء حنين ذراعا وقيل قدر
 ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورتج ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير
 تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع
 في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه والى التي
 العصا بين يديه ولم يغير ذها او حط حطاً قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وهو على قول
 الجوز فيلحظ كالحجاب وقيل من جهة يمينه الى شماله وانما الوضع ففي الكفاية يضع
 طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرض ويد المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده
 او بينه وبين السترة بالاشارة او التسييح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم
 ويجوز ترك السترة في موضع ياء من في المرور وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد
 وبينه وبين الصفين موضع حائل فلذا حل ان يترين يديه يصل الصفوف لانه
 السقط حرمة نفسه فلا ياتم المار بين يديه **صالح** يكره ايضا رفع البصيرة الى
 فروع

الى السماء في الصلوة وتكره بحضة الطعام ويكره رفع الرأس قبل الامام وان صلى و
بين يديه نوراً وكانون موقداً بخلاف الشيع والسنج والقدية وفي فتاوى ^{الاولى} ^{الاولى}
عدم مواجهة السج ويكره ان يخرج اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وكذا لو كان في مخالفة السنة او الواجب وفي حرمة الفقه ومن المنهق ^{بالماء} ^{بالماء}
والهرولة الصلوة ومن المكروه مجازة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجد الشرو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة
مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاقل واما هو مشتمل الكرم فيل يكره لانه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب القينة وهو الاوسط وعمل مراده قد وما ينكشف
الكفان لا لرفع الي الساعد والمرفوع فانه مكروه على ما ذكره الصلوة في ارض
الغير بلا اذن وقيل ان كان لمسلم ولم يكره مرزوعة فلا ولو ابتلى به الصلوة
في ارض الغير او في الطريق فان كانت مرزوعة او كافر فالطريق اولى والا فنهى ولا
يجب الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استقامت لمهتر فيقطعها كما يقطع
بخوف سقوط اجنبى من سطح وكوه او غرقه او صرقة او سرقه ما قيمه درهم له
او غيره **فصل السنة** المراد بها في هذا الموضع ما يستعمل في الصلوة من قول او عمل او لفظها
من غير افعالها اولها الاذان او اول السنة وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس المجمعة دون
الواجب

الواجب كصلوة العيد ودون التوافل كصلوة الكسوف اذا صليت جماعة تسوية كما في
وقتها اي فائتة فان صلوة الضوايت متعددة في جماع اذن لا ولى منها و اقيم
وفي البواقي ان شاء اذن وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متواليه ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته والمسافر الا انه يكره التوك للمسافر فقط
كما يكره التوك للجماعة الا للجماعة النساء وحدهن وجماعة المعصرين في المصير يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة حكروها لهم كراهة صلواتهم جماعاً ووصفة الاذان مشهورة
ولا ترجع فيه عندنا خلافاً للثنية وهو ان يحفظ صوته اولاً بالشهادتين ثم يرجع
فيمة بها صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافاً للثنية فانها عندهم فرادى الالفظ الاقامة عند
النفسي واحمد رحمة ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة تقياً فيكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله لم يؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كانت عاقلاً
في رواية وفي الظاهر الرواية لا يكره اذانه كان عاقلاً ويكره التلحين في الاذان لانه
ليس من افعال الاخبار وكذا في القراءة وتحت بين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
تعالى جوزه في الاذان ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
وتحول وجهه يمينا عند شئ على الصلوة وشمالاً عند شئ على الفلاح في الاذان والاقامة

ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ^{كحل}
 اصبعه اذ ينه لامه ثم بلا لابه وقال عم ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
 ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنا عشر لانه ذكر واحد
 ولا يرد الالام لو سلم عليه ولا يشتم العاش ويكره ان يؤذن قاعدا
 الا اذن لنفسه ويكره ركبا في ظاهر الرواية الا ان يترى للاقامة ويجوز للغير
 ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
 ومحدثا لايكره في احدي الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتا والاشبه
 ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كما
 في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المارة
 ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل وان مات في اثناء الاذان
 والقلا اقامة يجب الاستيناف وكذلك من او اعنى عليه وسبقه حدث فذهب وتوقفا
 او حصر ولم يلقنه احدا واحدا ^{بشأنه} يجب ان يسبق الاذان والاقامة هو او غيره
 ولو قدم فيه مؤذرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعراب
 والا عمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التسخيم عند الاذان والاقامة الا
 من عذر لتحصيل الصوت او تحيينه ولا يمشى في الاذان ولا في الاقامة فان مشى

الى مكان

الى مكان الصلوة عند قامة الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
 ويرتسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالنسكوت ويجذر في الاقامة بان يتابع
 ويكره في الفة ذلك حتى لو طعن الاقامة اذا نأ فتسئل فيها ثم علم فانه يستقبلها
 من اولها في الاصح قوله قاضي وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بصوت
 مستعمل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لانه فيه رياء وايداء ويكره ان يؤذن
 في مسجدين شخص واحد والسختس المشاخر والتوثيق وهو العود الى الاعلام بعد
 اعلام بحسب ما تعارف كل قوم وحضبه ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
 العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
 وصلها والفضل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر
 اية ونحوها واقام في المغرب فخذ في حنيف رحمة يفضل بسبب كثرة قدر ثلثة
 ايات قصار واية طويلة وقيل ثلث خطوات وعندهما بجلسته حنيفة
 ولا يكره ما قاله ^{عند} ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضية ولا يجوز
 الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف ربع وثلثة في الفجر
 ويجب الاعادة لو اذن قبل لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
 بدخول الوقت والسماع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن

ام في امام مالك امام احمد
 وهي الاعلام

وعند حى على الصلوة وعند حى على الفلاح يقول لاحول ولا قوة الا بالله وعند
الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت فالاجابت على هذا
الوجه قيل واجبة وقيل الواجب ^{الاجابت} بالقدم واما بالتسليم مستحبة وهو الاظهر وفي
الاقامة وفي مستحبة اجماعا وفي التجسس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان
سمع الاذان غير موقوفة ^{بمعنى} الاصل سواء كان مؤذنا مسجدا او غيره وفي العيون قارئ
سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغني بمعنى في قرائته ان كان
في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجدا وينبغي ان يقول عقب
الاذان ما ورد عنه ^{ما قال} انه قال حين يستمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ^{يرى} آت محمدا الواسية والفضيلة وابعد ماقام محمدا الذي
وعدته وارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد وحلتك شفاعته وتاني
السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة
الصلوة **قوله** نشأ اصابع عند تكبير بدون تكلف ضم ولا تفرج ورايها
جره الامام بالتكبير وكذا بالسمع والسلام **وقالها** التناءى قراء **وسادها**
سبحانك اللهم الاخر **وسورها** التقوذ **وسابعا** التسمية **وتاسعا**
الاحفاء ^{المصطلح} بين اي بالابواب المذكورة من التناءى وما بعده اما ما كان او منفردا

او مقديا

او مقديا **وعاشها** وضع اليدين على الشمال منها **عشرها** كون ذلك
الوضع تحت السترة للرجل وكونه على الصدر للمرأة **وثاني عشرها** التكبيرات التي
يوتى بها في حلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنزول من السجود
والقعود الى القيام وكذا التسميع وكونه **وثالث عشرها** تسبيحات الركوع **ورابع عشرها**
تسبيحات السجود **وحامس عشرها** اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفردا
اصابعه **وسادس عشرها** ^{بمعنى} افرأش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى متوجها اصابعا نحو القبلة في القعود للرجل والركبة فيها الحواء
وتاسع عشرها الصلوة على النبي عم بعد الشهد في القعدة الاخيرة **وتاسع عشرها**
الدعاء في الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية اثنان **وتام عشرين**
الاثنان بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاضرب في الفرائض ايضا سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح واجب وقيل السلام
عزيمة ^{بمعنى} ويساره سنة والاصح انه كراهي واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميع سنة سوى ما بيننا من نجح وجوبه وما ذكرنا
في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فزاد وما مراده ان لم ينص

وكانت
الاصح

سورها

عامة فرض واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة من ادب كإخراج
الكفين من الكفين عند التكبير وكونه وفيه نظر من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهونته وكذا بدء الضميين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع
كحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في التوافر جمع نافذ وهو في اللفظ الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بعرض ولا واجب فتعم السنة والمسحبة والتطوع الغير
الموقت اعلم انه السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتا وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي
عنه النبي صنفه رحمه الله انها لا تقوز مع القعود لغيره عند لقوله ثم صلواتها ولو لم تكن
الحيل ثم الاكد بعدها في ركعت المغرب ثم الذي بعد الظهر ثم التي بعد الفجر
وتم قبل الظهر والاصح ان النبي قبل الظهر الاكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء
واربع قبل الظهر وركعتا بعدها لما روي عنه م انه يصلي كذلك واربع قبل
العصر وان شئت ركعتان وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتا بعد المغرب
لقوله ثم من صل من يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل الفجر واربع قبل الفجر وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهي المؤكدة للحديث المتقدم اتفاقا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء قد

طرحه فيكم

سنة بعد الفجر

مسحبة

مسحبة كما ذكرنا وكذا الاربع بعد الفجر ويستحب الأربع بعد الظهر لقوله ثم من
حافظ على الاربع ركعتا قبل الظهر واربع بعدها حرمتها النار ويجوز في الاربع بعد الظهر
كونها بتسليم واحدة او بتسليمتين لكن بتسليم واحدة افضل اتفاقا وهي التي بعد الفجر
كونها بتسليم واحدة افضل عند ابن حنيفة رحمه الله وعندهما بتسليمتين ويستحب
السنة بعد المغرب لقوله ثم من صل بعد المغرب سنة ركعتا كتبت من الاثبات
وتلا ان كان للاثبات غفولا واختل في الاربع بعد الظهر والوقت والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر ان السنة لا تصدق بمسحبة ان بعد الظهر
والفجر اربعا والست بعد المغرب والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع
قبل العصر بربع وقبل الفجر بربع محسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها فالا
لكونان مؤكدة في السنة قبل الجمعة اربع لانه صلى الله عليه وسلم واظب على الاربع بعد الزوال
في جميع الايام وبعدها اي الجمعة اربع لقوله ثم اذا احدم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابن يوسف رحمه الله السنة بعد الجمعة الستة وهي مروية عن علي رضي الله
والا افضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين الخروج من الخلا **واما مسحبة** فمروية لوتوك سنة
الفجر وغيرها من المؤكدة قبلها ثم وصحح الاثبات لانه صلى الله عليه وسلم لا يكتفي بركعتين
ويستحب الصلاة لهذا ان راها حقا ولم يستحبها والا يكفر **واما المسحبة**

و

الضحي أو صلوة الضحى فقد وردت الأحاديث فيها أي قدرها من الركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال أوصيني يا رسول الله قال إذا صلّيت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين وإذا صلّيتها أربعاً كتبت من العابدين وإذا صلّيتها ستاً لم يتبعك ذلك اليوم ذنب وإذا صلّيتها ثمانياً كتبت من القانتين وإذا صلّيتها عشرتين كتبت بيتاً في الجنة وروى أنه ٦٤ م قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ثم الأفضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق أربع ركعات بحجامة واحدة وسلام واحد عنده أي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الأفضل في صلوة الليل ركعتان بحجامة وعندك في الأفضل في صلوة الليل والنهار ركعتان بحجامة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بليمة واحدة واحدة قليلًا وعلى أربع ركعات بليمة واحدة نهارًا مكروهة بالاجماع من امتناع عدم ورود الأثر ومنه شرع في صلوة التطوع أو صوم التطوع ثم أفسده فعليه القضاء ما عندنا وعند مالك وهو قول أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وكثير من

الضحية

من الضحية والتابعين خلافًا للثاني وأحمد رحمهما وتحقق في الشرح وإن شرع في التطوع بينة الأربعة أي بينة أن يصلى أربع ركعات ثم قطع أو أفسدها ما شرع فيه قبل إتمام شفع لا يلزمه إلا شفع أي الإقضاء شفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما أنه حلالًا لابي يوسف رج أنه قال عنده يلزم قضاء أربع في رواية ولو أفسد بعد تمام شفع فإن كان قبل القيام إلا الثلثة يلزم شفع واحد عنده وعندهما لا يلزم شيء وإن كان بعد القيام إليها لزم قضاء شفع اتفاقًا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالأفساد بعد الشروع بينة الأربعة في غير السنن روايت كسنة العصر والعشاء وأما إذا شرع في الأربعة الرواية التي قبل الظهر أو قبل الجمعة أو بعد هاتم القطع في الشفع الأول والثاني يلزم الأربعة أي قضاؤها بالاتفاق لأنها لم تشرع إلا بليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبي في القعدة الأولى ولا يستفتح عند القيام إلى الثالثة لأنها بمنزلة صلوة واحدة وإن شرع في الأربعة من التطوع سنة كانت أو غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية أي ترك القعدة الأولى فسدت صلوة تلك عند محمد وزفر رحمهما أنه لترك فرض وهو القعدة الأولى فإنها فرض عندهما في النظر بناء على أن كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين الأولىين عندهما دون الأخرين لصحتها وقال أبو حنيفة

و ابو يوسف رحمه الله لا تقصد صلوة قياسا للضمن ولكن يجب عليه سجود في الصلوة
 المذكورة ولا يلزم قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤها بحسب
 قضاء ما قبلها وما بعدها مما لم يفسد ما تقدم ان كل شفع صلوة واحدة الاما تقدم
 عن ابى يوسف رحمه الله فيما اذا نوي الأربع وشع اذا افسدها قبل القعود الأول حيث
 يلزم قضا اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهو ما اذا صلى اربع ركعات
 وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيما بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى
 مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في ركعتي النفل او في احدهما يوجب بطلان التعمية عند
 محمد رحمه الله فلا يصح شروع في الثانية فلا يلزمه قضاؤه ولا يوجب عند ابى يوسف رحمه الله
 وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروع في الشفع الثاني فاذا افسده لم يلزم قضاؤه
 ايضا وقول الامام كالأول في الأول وكالتالي في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكره في
 الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار داخل بعض صورها فانها تنتهي الى ثمانية عشر
 صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهو ما اذا قراء في الجمع والباقي المبني على
 القواعد المذكورة فم عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجمع يقضى ركعتين وعند
 ابى يوسف رحمه الله اربعا قراها في الأول فقط يقضى اربعا وعند محمد رحمه الله شيئا
 قراها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة

شفيع
 في تركها في الرابعة
 في تركها في الثانية
 في تركها في الثالثة
 في تركها في الرابعة
 في تركها في الخامسة
 في تركها في السادسة
 في تركها في السابعة
 في تركها في الثامنة
 في تركها في التاسعة
 في تركها في العاشرة
 في تركها في الحادية عشرة
 في تركها في الثانية عشرة
 في تركها في الثالثة عشرة
 في تركها في الرابعة عشرة
 في تركها في الخامسة عشرة
 في تركها في السادسة عشرة
 في تركها في السابعة عشرة
 في تركها في الثامنة عشرة
 في تركها في التاسعة عشرة
 في تركها في العشرين

فتنظ

فقط كذلك تركها في الأولى والثانية كذلك تركها في الأولى والثانية يقضى اربعا وعند
 محمد رحمه الله ركعتين تركها في الأولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
 في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها
 في الأولى والثانية يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا تركها في الأولى
 والثانية والرابعة كذلك تركها في الأولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد
 رحمه الله ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يحسب
 عليه التخرج ولو افتح التلويح قاعا ثم قعد من غير عذر مبيح المقعود في النفل
 جاز فقوده وصحت صلوة عند من حنيفة ربح خلافا لهما وان نذر ان يصلي
 صلوة ولم يفعل في نذر ان يصلي قايما او قاعدا يلزم اداؤها قايما صرفا
 للمطلق الا الكامل وان صلى قاعدا قبل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر
 وذكر في الكافي انه الصحيح ان لا يلزم القيام الا بالتخصيص عليه وطول القيام افضل
 من كثرة عدد الركعات اذا اشغل مقدار من الزمان بصلوة فاطال القيام مع تقديس
 عدد الركعات افضل من عكس فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
 اربع فيه لانه طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على
 كثرة الذكر والتسبيح والقراءة في سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكبره خلافا

افضل

في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالفاً للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته فهو الا فضل وعند باب المسجد
ان امكن بان كان هناك موضع لا يوق الصلوة وان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان
كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صنفين وسويين وان كان
المسجد واحداً خلف السطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها فيكون حائلاً
والا يتأخر خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالفاً للصف اشد كراهة هذا
الحكم المذكور اذا كان اتيانها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة ايامهم
وقا قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لا ينتفاء العلة المذكورة وانما
قيد المصنف لسنة الفجر لانه غير لها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اذا وافات وحدها اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكرهه
التفلي في ولا بعده لا حصاص القضاء بعد الوقت بالواجب الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعة الفجر عند قوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضاها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد بن ابي اسحاق ان
يقضها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى الى

قبل

الى قبل الزوال الظاهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يوثق عنها وتقام
هذا في الشرح ويسجد في سنة الفجر الخفيف وان يقرأ في قولها مع الفاتحة قبل اتيانها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل
تأخيرها الى قريب الفرض او تقديمها الا قبل الوقت والاحاديث تبرع الناخف
واما السنة التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن تطوعها في البيت
افضل وهذا مختص بما بعد الفريضة بل جمع التوافل ما عد التراويح ونحو المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جمع السنن والوتر في البيت
وقال سم صلوة المرأة في بيته افضل من صلوة في مسجد ي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المتأخرين سنة المغرب في المسجد وقال البعض ياتي سنة المغرب في المسجد
دون ما سورها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما
قال المصنف رحمه الله وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالفضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها الا ستراة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظن عليها الخلال
الخلفاء الراشدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال صلى الله عليه وسلم
بسنن سنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض عليكم صيام

رمضان سنة قيام واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعنه ابن يوسف رحمه الله ان امكنه ادائها
في بيت مع مرتبة سنة فهو افضل الا ان يكون فيها يقدي به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعلية الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محل الجماعة و
صلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد ساوا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتختلف عنها رجع من افراد الناس وصلوا في بيت فقد ترك الفضيلة لا
السنة فلم ياتم وفي قول من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقدي
به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في البيت بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا افضل الجماعات التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واطراف شعائر
الاسلام وهكذا في المكتوبات اى الفريض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة
في المسجد لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع في الجماعات
فالمسجد فيه افضل والاحتياط في السنة فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان الشاي قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بينه مطلقا النقل او مطلقا الصلوة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابن حنيفة رحمه الله وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز ان صلى ركعتين
بينه صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي شاء قد طلع الفجر قال بعض وهو

التأخرين

التأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولها اي قول ابو يوسف
ومحمد رحمه الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا عليهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة
رحمة الله شاذة غير ظاهرة وان شك بعد صل الركعتين بينه صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لانه اليقين لا يسقط
بالشك وان ينوي التراويح صلوة مطلقا ^{اي من غير ان يبين صفة من}
الصلوة المذكورة قالوا اي بعض المشايخ والاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي حان
خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث السنة ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل والنقل المذكور بعد الفجر لا يجوز قبلها سواء
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد الفجر فكانت
تبعها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبله العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم وينبغي عليه ان لو صلى العشاء
بامام وصل التراويح بامام اخر ثم اعلم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير الوضوء او علم فساده بوجوده من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعها كما يعيد سنتها ولا يترقبه افادة الوتر في مثل هذا الصورة عند ابي
حنيفة رجع ان صلاها مع التراويح لعدم تبعية للعشاء عنده وانما يلزم تقديم

العناء والترتيب وعندهما يلزم اعادة ايضا لانه يقع لها عندها وينبى
على انها يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويكا او ترويكات
او اكثر حل يقضيها قبل الوتر اي يوتر ثم يقضيها ذكر في الزخيرة قال اختلف
المتابع زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته من التراويح و
قال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى
وكذلك الانفراد به والما الا استراحة في انشاء التراويح فيجلس بين كل ترويكتين
مقدار ترويكا اي بعد كل ركعة ركعات وكذا بين الاخر والوتر والمراد الانتظار
وهو محبتر ان سجدت جليسا كذا وان شاء صل او سبح او قرأ او صلى نافلة
منفرة وهذا الانتظار مستحب لعادت اهل الحرمين فانه عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلي اربع
ركعات وان استراح على خمس تسليما عقيب كل ركعة قال بعضهم لا بأس به اي
لا يكره وقال اكثر المتابعين لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لانه ادخال ما
ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعل به بعض الجهال من صلاة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانه بدعة مع مخالفة الامام والصفوة
الافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يستوي القراءة في جمع التراويح اي تقديرا ما

يقراء

ما يقع في الركعتين على سبيل المساوات والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الآخر
ولم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين تسليما ولو صلى قاعدا
بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعد زوال القوم قائما جاز من
غير كراهة ولا يستحب لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلاة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك
عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز كل
عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليما وهو قول المصنف ولا
يكره لانه اكمل ذكره في المحيط في الفطرا ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل
ركعتين قدر التشهد لا يجوز الاعم تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابو يوسف
رحمهما واما عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضا لو تفسد واذا شكوا
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسعة تسليما ثمانية عشرة ركعة او عشرة
تسليما ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المتابعين قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخر جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احتراز
عن الزيادة على التراويح بالجاء والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملونها

فراهى للاصطاط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النقل الزائد عليها
بالجاء وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار لا يؤدي الى تنفس القوم عنها فقال
بعضهم يقراء كما في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقراء كما يقراء في الفل لانها
ينع لها وقال في الفتاوى نقله عن بعضهم يقراء في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم مرة
وقال بعضهم وهو رواية الحسن بن عبد حنيفة كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه
تخصيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جمل ركعات التراويح ثمانية
واية القران ستة الاف وثمان مائة وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكل القوم اذا كان امام مسجد لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحبت
الختم ليلة السبع والعشرون ثم اذا ختم قيل اخر قيل لا يكره ترك التراويح فيما
بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصلىها ويقراء فيها اشاد وسئل ابو بكر الاسفلي
اجعل الامام الفريضة قراءة على حدة او يحاط فاجعل البعض في الفريضة والبعض في
التراويح قال يعيل الى ما هو اضعف الى القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ في التشهد في
التراويح ان يريد عدا ما يقتصر قال ان علم انه لا يتقل على القوم يزيد من الصلوة والا
ستغفار وان علم انه يتقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفيع وفي شروع
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك لورة او آية وقراء ما بعدها

فالمستحب

فالمستحب ان يقراء المتروكة ثم يعيد المقروء ليكون على الترتيب ولا ينبغي
ان يقدم في التراويح نحو سحر ان بل يقدم الدر سحر ان فان الامام اذا كان حسن
الصوت يشغل عن الحشوع والتدبر والتكبر ولو كان الامام ظاناً فلا بأس ان
يركع مسجداً وكذا لو كان غير اصف قراءة واحسن الكل في قاضيها ولو اتم رجل في
التراويح ثم اقتدي بأخر في تراويح تلك الليلة لا يكره ذلك كالوصلي المكتوبة
اماماً ثم اقتدي فيها مستقلاً وهذا لانه صلوة النقل غير التراويح بالجماعة وانما
يكوه اذا كان الامام والمقتدي معاً منتقلين وكان على سبيل التداخي بالجمع
جمع كثير فوة الثلث حتى لو اقتدي واحداً واثنان لا يكره وفي الثلثة اختلفوا
وفي الأربع يكره اتفاقاً ذكره في الكافي وغيره ولو اتم في التراويح في مسجد واحد
مرتين او صلاهما ماء ^{كبره وان كان} في مسجد واحد مرتين في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبح عشرين فام البالغين في التراويح يجوز في قول بعضهم يحبي
وذكر في بعض الكتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة الشرح حسبي
هو الصحيح لانه فيه بناء القوي على الضعيف لانه نقل البالغ اقوي لان شروع
ملازم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمه واحدة ولم يقعد على ركعتين
منها قدر التشهد يجوز الأربع عن تسليمه واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما

التفكر

ابو يوسف رحمهما

وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمين وان قعد على رأس الركبتين
 جازت عن تسليمين بالالتفاف واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بعينه ان علم
 انه ان زاد عليه ينقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه يزوي
 الصلوة على ما قد ^{في التعمير} قرنا الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه
 المفروض عندك نعمي محمد الله وبه يتأدى السنة عندنا ولو تذكرت وتسلمت كما
 قد سرها عنها فقد كبروها بعد ما صلى صلوة الوتر اختلف الشيخ في انهم صلوا
 تلك التسليم بحجاء او متفدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
 تلك التسليم بحجاء لانها فاتت عن محلها وقال صدق الشهيد يجوز ان يصلى تلك ^{يقال}
 التسليم بحجاء لانه وقربا باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها بالاشارة
 وقل الصدور اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من
 التراويح ثم صلى ما بقى على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخاري
 يقضي الشفع الاول لا غير لانه فساد لا يؤثر فيما بعده قال مشايخ سمرقند عليه
 قضاء الكل اى كل التراويح لانه سلام وقع سرورا في جميع الاشفع فلم يخرج به محرم
 الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفع وقعد في اوساطها فرجع
 فاتته ترويحة او ترويحتان وقال الامام الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما

فاته

ما فاتته واذا لم يصلي الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح وفي الوتر وكذا لم يصل
 معه التراويح ولا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد
 ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
 وفي القينة لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلى التراويح جماعة فام المقتدي في القعود
 ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدرك ما فاتته يتشهد وبسلام ويتابع فيما بقى ^{عليه}
 قضاء شئ ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع
 الكراهية ولو قعد الامام واقفا بقاء قيا ما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلافا لمحمد بن
 ويكره للمقعد ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلى مع غلبة
 النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اخطأ في عاظة ان الامام يصلى التراويح فاذا هوى الوتر
 بتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها الا بشئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
 بقراءة الفاتحة والشوية في ركعتين ويستحب قراءة بسم الله في الاول وقيل ياء يها الكافرون
 في الثانية والاحلاص في الثالثة لما روينا ابو حنيفة رحمة في مسنده عن عائشة رضي ^{الله عنها}
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بقراءة بسم الله في الاولى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
 وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع بالحلقة خلافا لثقي فان عندنا
 القنوت بعد الركوع وليس جميع السنة في الصلوة الا غير من رمضان فقط والدلائل المذكورة

والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونسئلك ونؤمن
بك ونؤب اليك ونشتني عليك الجنك لا نكفر ولا نكفر ولا نكفر ونترك من يترك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واياك نسعى ونخضع ونخوار جنتك ونخشى
عذابك ان عذابك الحد بالكفار ملهى ^{اليه} ويضم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
اللهم اهدهم هدى فمن هديت وعافيت فمن عافيت وتوليت فمن توليت وبارك في ما
اعطيت وقضى شرقيت فانه تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شئ وصلى الله على النبي
والآل وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي بكرهاتك وقيل يقول يارب
ويكرهاتك تسبية لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بنية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يصلي اى الوتر بمجاعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان الا
لا يجوز وفي رمضان قبل الا فضل الانفراد والصحیح ان الجماعة في افضل الا ان شهرها ليست
كسنت جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على انه المقتد يقنت هو
الصحيح والذائق مع الامام لا يقنت بعدها اى الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه يقنت
في موضع

في موضع السجود والقنوت بيقين وان شكك انه في الركعة الثالثة من الوترام في الركعة
الثانية منه ولم يتزحج احد الامرين بسني على الاقل فيصلي الركعة التي هو يقعد ثم
يصلي اخوي ويقنت مرتين اى يقنت في كل الركعتين المذكورين لانه تكرار القنوت
في موضع مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضع كذا في بعض
الشرح وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضع وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شكك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الزخيرة انه ان قنت في
الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو في المسئلة الشكر وكبريها
فوق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الحالة
عند الشهد ان الساهي يقنت تانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح
وهو يصلي في اخر القنوت على النبي عم ام لا قال الفقيه ابواليث يصلي لانها من سنن
الدعا وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا يقال
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل ان الاولى الاتيا بها وقيل
ان صل في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا ولا يصلي
في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يقبروا واختلفوا ايضا هل يكره الامام بالقنوت ام
بخاف به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل بخاف كذا بصحرت العادة اى بالخفاف في

في مسجد الامام ابو جعفر الكبير بخاري والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل جهر عند
محمد لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برضا الدين استحسب
اي التنج والمراة بعضهم الجهر في بلاد الجبل ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسباب
يكون ذلك الجهر في الجهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين التركب وغيره في الصفة ومخار
صاحب الهداية واكثر العلماء هو الخافضة لانه دعاء وتناء والافضل فيها الاخفاء كما
في التناء والتأمين وسائر الادعية والازكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما
المقتدي فهو مخير ان شاء الله فنت محافته وهو اختيار الاكثري وان شاء الله
سكت كل اى كل المذكور من الامور الثلاثة مروى عاوج الاختلاف بين ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله فقيل عند ابى يوسف رجمته بقراءة وعند محمد رجمته لا بل يؤمن
وقيل عند ابى يوسف رجمته بسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قراء
وعند محمد رجمته ان شاء قراء وان شاء آمن ومثل عند ابى يوسف رجمته ايضا وعنه
في رواية يقنت في قوله لمحى ثم سكت وعند محمد رجمته يقنت الى ان يبلغ الدعاء
ويؤمن والمقتدي لمحى يقنت في الجهر لا يقنت مع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
ساكنة في الظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رجمته يقنت مع وان تبت المقتدي

او امن

او امن لا يرفع صوته بالا تفاق حتى لا يسمع غيره فروع او تر قبل التوم ثم قام
يصل من الليل لا يوتر ثانيا لقوله لم لا وترين في ليلة واحدة واصل عند عم اذا كان يصلي
بعد الوتر ركعتين حقيقيتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلت وقيل يابا الكافرون تتمت
من النوافل من الصلوة صوة الكسوف وهي مما ايجب على شيعتها بالجماعة من غير كراهة
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوة ويطول فيها القراءة فيقرأ في كل ركعة منها كوا البقرة ويخفي القراءة
عند ابى حنيفة رجمته وعندهما يجهر ويخفي مخار كقول ابى حنيفة رجمته ثم يدعوا بعد الصلوة
حتى تجل الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر
يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلم اوبح او فؤ ذلك وعند الائمة
الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بروكوعين والدلائل المذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر الجاهل اليه ولا تستسقيها الجماعة عند ابى حنيفة رجمته بل يصلون
وحدانا ان اجتوا والاستسقاء عندنا هو الدعاء والاستسقاء وعند محمد رجمته
يستساقن يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة بجهر بالقراءة في رواية وفي رواية
لا يجهر وابى يوسف رجمته في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابى حنيفة رجمته ويحطب
بعدها حطبتين عند محمد رجمته كما في العيد وهو المشهور عند ابى يوسف رجمته وعنه

في رواية حطبة واحدة ويقوم على الأرض لا على المنبر ويتكى على قوس اوسيف او عصا
ويقلب الامام رطاه على قول محمد بن ولا يقب على قول ابن صيفيه ربح واختلف عن
ابن يوسف ربح وانتفوا على ان السنة الزوج لا الكسفة ثلثة ايام متتابعات ثلثه
الستين الشقيامة في ثياب رثة منذ الله متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم
وقر تقدموا التوبة ورتي المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكراهم
يصومون قبل ثلثة ايام والدليل في الشرح والاحسن في صفة قل ربح اى ان ما امكن
جعل اعلاه اسفل جعل والاجعل يمينا عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه كصلوة
والسلام اذ كان يقول اللهم استقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا عند قبالنا سبحان
عالمنا اللهم استقنا العيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد
والمخلوق من الدلائل والفضلك ما لا تشكو الا اليك فابنت لنا كوزع واذر لنا كضرع
واسقنا من بركات السماء وابنت لنا من بركات الأرض اللهم اننا نستغفرك انك
كنت غفارا فارس السماء علينا مددنا اللهم امرتنا بدعاك ووعدتنا احا
اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبتنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا
بمغفرة ما قارفناه اجابتنا في سقايانا وسعة رزقنا وفي المغنينا في ابي يوسف
دعواته ان شرفه ورفع يديه وان شاد اشار بالمستحيين وخرجوه بالصيا والبراهم ولا يخذل

الستين

هذا الدعاء من سنن ابن ماجه
والمعنى ان الله تعالى
يغفر لنا ما كنا نكفر
بما كنا نكفر به
ويعفو عنا ما كنا
نعصيه من امر الله
ويعفو عننا ما كنا
نكفر به من كفر
بما كنا نكفر به
ويعفو عننا ما كنا
نعصيه من امر الله
ويعفو عننا ما كنا
نكفر به من كفر

يقال في حطبة ابراهيم وطيب القوم مطيبتا
اذ اصاب عطسه بجميع الارض

مهم

معهم اهل الكفة ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء
على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي تحية البحر ودخول المسجد سنة
الوضوء والاقتداء بنوب تحية المسجد وانما يؤمن تحية المسجد اذا دخل لغير صلوة
ويكفيه لكل يوم ركعتا ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم ثلثا فضيلة الأبرع والسته وعندهم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة ومنها ركعت الاستحارة عن جابر بن عبد الله قال رسول الله
يعلمنا الاستحارة في الامور كلها كما يعلمنا السجدة من القرآن فيقول اذا هجر
احدكم في الامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استجيرك بعلمك
واستقدرك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت عالم الغيوب اللهم ان كنت تعلم انه هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبت امري او قال في عاجل امري أو اجل فاقه ربه لي ويسئ لي ثم يارك
لي فيه وان كنت تعلم انه هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبت امري او قال
في عاجل امري و اجل فاصرفه عني واصرفه عنده واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضى به وقال ويسئ حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبت امري
واجمل و اجل ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعت

سننه في طلب ابيه روم

اداء الركعتين

الشفيع عن مفضل بن المقدم قال قال رسول الله ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفاً ومنها ركعة القدر ومن الشفيع عن كعب بن
ملك كان رسول الله لم لا يقدم من الشفيع الا نهرا في الفجر فاذا قدم بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسيح وصفتها على رواية الترمذي
من رواية الليث بن سعد ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يعوذ وييسم ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقول من عشرة مرة ثم يركع فيقول لهن عشرة مرة ثم يرفع
من الركوع فيقول لهن عشرة ثم يسجد فيقول لهن عشرة ثم يرفع راسه من السجدة
فيقول لهن عشرة ثم يسجد الثانية فيقول لهن عشرة ثم يقوم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ويبدأ في
الركوع بسبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الاعلى وقيل لابن المبارك ان بها
في هذا الصلوة هل يسيح في سجدة الشهور عشرة او قال لا انما هي ثلثمائة تسبيح
ومنها صلوة الحامة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله من كانت
له حامة او ابي احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل ثم ليقل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم

الكبير

العالمين
الكبير سبحان رب السموات ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
رحمتك وعظيم مغفرتك والنعمة من كل بر والسلافة من كل اثم لا تدع ذنبنا الا
عفرت ولا تحالنا الا فرجت ولا حاجت لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاضبار فيه كثيرة جدا
والصلوة خير موضوع عالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل جماعة
على سبيل النداء مكره على ما تقدمت ماعد التراجع و صلوة الكسوف والاستسقاء فعمل
ان كلاما من صلوة الرغائب و صلوة البرات و صلوة القدر بالجماعة مكره على ما
صرح به البراذلي وغيره والاحاديث فيها موضوعه صرح به ابن الجوزي وغيره
على بيانها في الشرح قال في مختصر بحر الوارد ان يصلى النوافل يندبرها ثم يصليها
ويصلها كما هي وقال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد التذرية افضل من اداها
دونه التذرية **فصل** فيما يفسد الصلوة واذ تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس
ناسيا او عامدا يفسد صلوة والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النفوس عند ان فعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
اولا صلح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله دم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس فاعلم التسيح والتكبير وقراءة القران وقائمة الشرح

ولكن انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعاً لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يسمع
 يصح التكلم حرو و او بشرط ان يكون المتكلم مصحح الحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
 وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
 وان وجد احد هادون الآخر تفسد وفيه نظر فقد في الحقايق انه ان صح الحروف
 ولم يكن مسموعاً لا تفسد اتفاقاً فالصحيح انه المفسد حصول كالا اير من تصحيح الحروف والسمع
 لا احد لها على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوة فتكلم وضحك وهو نائم تفسد
 صلوة كذا في عامة الفتاوي واختار في الاسلام عدم الفسح وقد تقدم في نواقض الوضوء
 وان المصلي في صلوة بان قال اه بقصر الهمة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمة
 وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمة واسكوا الواو قال اه بمد الهمة او بكي فيها فان رفع
 بكاء وم حصل من صوت مسموع ان كاذك الاين والثاوة والبكاء من ذكر الجنة او النار
 او كذا ذلك مما هو من الامور الاخرى لم يقطعها اي لم تفسد صلوة لانه بمنزلة ادعاء البرية
 والعقوبات وان كان من وجع حصله بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها
 لانه بمنزلة الشكايه فكانت في وجع او صابته مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد
 وعنه محمد انه ان كان شديد الوضع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
 المذكورين قولاً او بغير قول اه بالقصر عند ابي حنيفة ومحمد اه وهو قول ابو يوسف

الاول

الاوله وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اخر لا تفسد في نحو او فوقف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدها او كلاهما من حروف الزيادة العشرة مجمعها قولك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتا واليم والواو والتون والياء والها والالف فقوله اه حرفان فان
 كلاهما من الزوائد وقوله اف وقف مخففاً فا احدهما منهما اما لو كانت ثلثة احرف من
 الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها ففسد بالاتفاق وذكر في المصنف ان المصلي اذا ادغته
السنة الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوة عنه محمد وفي الخلاصة عندها خلافاً
 في قوله لانه بمنزلة البكاء للصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال انما المصلي لا يملك نفسه
 من ثلثة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوتاه لا تفسد صلوة وكذا عن ابي يوسف
 لانه ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفواً كما لو جهتي او عطس فان رفع صوته وحصل اه
 حيث لم يفسد صلوة بذلك اجماعاً لعدم امكان الامتناع عنه ذكر الحاقاينة المنسوبة الى القاضي
 وذكر في الترجمة انه اذا قال المصلي يا رب او قال بسم الله الرحمن الرحيم ما يليه من المشقة اي الالم
 لا تفسد صلوة ولم يذكر خلافاً والاصح انه قول ابو يوسف وعندها تفسد كما تقدم ولو
اجاب المصلي لمن قال امع الله بلا اله الا الله واخبر المصلي بما يشبهه او بما يسؤه او بما يحبه
 فقال جواباً للخير بما يحب بسم الله او قال جواباً للخير بما يشبهه الحمد لله او قال جواباً للخير بما
 يسؤه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوة عندها خلافاً لابي يوسف لانه ذكر

ادغته صوتها

في الفتاوي

فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر قائل
الامام محمد بن ابي حنيفة في الجامع الصغير قوله اي هذا جواب يعنى قبل هل الة غير الله فقال
لا الة الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخرج بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوة لانه لم يتغير بقصد
عن كونه نشاء ولا خطاب فيه وعرضه ان هذا اذا اجد في نفسه من غير ان يحرك
شفتيه فان حركت فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو
يسكت وقيل الحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد
استغرابا لطلب الفهم للعاطس ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفرغ
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما
قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال الحمد لله فقال المصلي العاطس
تفسد صلوة لانه اجابه ولو كان يجنب المصلي العاطس فصل اخر فقال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصلي اامين فسدت صلوة العاطس لانه

اجاب

100
بنا في فتاوى قاضي خان
108
اجاب لا صلوة الاضلاله تأمينه ليست بواجب وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على
غير امامه تفسد صلوة لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد
الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد بشرط في الاصل
للفتح التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان
فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأه الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا
صلاح صلوة لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسد لولم يفتح عليه والصحيح انه
ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عينه وان انتقل الامام الى اخرى
ففتح عليه المودم بعد الانتقال فقد قيل يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل لا تتفاد الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا
هو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاول ان يجعل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه
بل يركع اذا جاء واذا او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد
قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الرهام

في شرح الهداية والاولى ان يراد بقراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
 واخذ بفتح تفسد صلوة لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوة او شرب عامدا
 او ناسيا اذ في الصلوة تفسد صلوة لانه عمل كثير ولا يعذر بالاشياء الاثرة هيئة الصلوة
 المذكور بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذ لم يكن بين سنانة حتى لو ابتلع
 سمسمه من الخابج تفسد وكذا تفسد ما العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
 لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسبب النظره الا المصلي ان ليس في الصلوة فهو عمل كثير
 وما دون ذلك بان يشك ان في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين
 عرفا وعادة فهو كثير ولو قد رآه عمل بيده واحدة وما كان يعمل في العادة بيده واحدة
 فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع ان عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص ما هو من
 اعمال اليد والاول اعلم وذكر في الملتقط ان لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين حقيقة
 ولكن يعتبر القدر والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
 او بيده واحدة وقيل ان استكثر المصلي كثيرا والافقيل وعامة المتابع على القول الاول
 وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اثناء او كما في يده فاخذه بيده الاخرى
 فدهن بركبته او لحية او غيرها من جسده او سمع ^{شعرة} سواها كما شعر رأسه
 او لحية يفسد صلوة وكذا لو اكل او اخذ ماء الورد فجعل على شيء من اعضائه ولو كان

الدهن

الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضا اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى
 لا تفسد صلوة لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيًا فارضت
 يفسد صلوة لانه عمل كثير وان مضى صبي تدعى امرأة تفتلي نظرا ان خرج بمصته
 منها اللبن تفسد صلوة لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد
 الصلوة الاختيار فانه تقع في ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك
 نفسه تفسد صلوة وكذا لو عمل المصلي رجل فوضعه على الدابة او اخرجته من مكان
 الصلوة والا يوان لم ينزل منها اللبن فلا يفسد صلوة هذا ان مضى مصة او مضمين
 فان مضى ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيا وغيره وان صالح المصلي
 احد بيده يريد بها السلام تفسد صلوة ولو دفع العمامة او القلنسوة من رأسه
 ووضع على الارض ورفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او يعم وفعل
 كل واحد من المذكورات بيده واحدة من غير تكرار متوال لا يفسد صلوة لكن يكون
 ذلك ان كان بغير عذر اما في دفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا
 ذكره وهو مشكل جدا واما تعقيم فالذكر في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا
 المرأة ان تحرت وان انتقضت عمامتها فسواء مرة او مرتين لا تفسد لانه
 لانه يحصل بيده واحدة فيجب ان يحل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه

او صار على حارسه فمولا يوغند

ضوقاً من البرد والحرا ان يضربه لا يكره لانه بعدد وكذا لو صاب ثوبه او عمامته بخائسة
 فتخرج لاجلها وذكر في فتاوى الحج ان رفع القنوة او العمامة بجمل قليل اذا سقطت افضل
 من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما واختلفت او اختاج في رفعها الى عمل كثير ولو
 ضرب انساناً بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط وكوة تفسد صلوة كذا ذكره في
 المحيط وغيره لانه خاصة او تاديبه ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الزخيرة ان المصلي
 على الدابة اذا ضربها الا لا يخرج السير لطلب عزة سيرها تفسد صلوة وهو يتناول
 الضربة الواحدة كما في ضرب الأنت وبعض المشيخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا
 تفسد صلوة وان ضربها ثلث مرات متواليات في ركعة واحدة هكذا قيده في الخلاصة
 يفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملاً كثيراً بخلاف ضرب
 الأنت فان الضرب في حقه بمنزلة التعذيب والاعلام وهو مفيد وبعض مشايخنا
 قالوا اذا كان بسوط فرشها اي شتطها وحركها به للسير وفي نسو الزخيرة يدل
 فرشها فرشاها به اي اصلحها للسير وشتطها لا يفسد صلوة بذلك ان لم يتكرر
 ثلثا متواليه وهو موافق للقوله قبل ولو اهدى به اي بالسوط ارشدها بالاياء
 الى الطريق حركة لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوة
 لانه فيه تعليماً وضرباً فاعمالاً كثيراً وان حرك المصلي الركاب رجلاً واحدة لاجل
 لا عا

لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوة وان حرك كلتا يديه
 معاً تفسد اعتباراً لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجله معاً قليلاً اي ضعيفاً
 بحيث لا يدرك الغير الا بشأمله لا تفسد ان لم يوال التكرار وروي عن ابن بكرا ان اجاب في
 مسند من قال للمصلي كم صليتم فاشارة اليه المصلي بيده باصبعيه من هذا الاتهم صلوا
 ركعتين او ثلث الاتهم صلواتنا وكذا ذلك لا تفسد صلوة لانه عمل قليل ومثل مروى
 عن عائشة وان كتبت ما يستبين اي تظهر حروفه ان كان من ثلث كلمات لا تفسد صلوة
 لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواد او ماء او باصبعه
 جافة على نحو ثوب او حجر لا يفسد صلوة بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر
 بحيث يظن اننا ناطر ان ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك الى نقل
 من الثلث بان كانت او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال الورد
 تفسد اي اذا قصد اجابة المؤذنة خلافاً لابي يوسف وقال في فتاوى ان اذن في الصلوة
 يريد به الاذان بدخول الوقت تفسد عند ابي ج وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
 حتى في الصلوة حتى في الفلاح لانه اعلام وعند ابي حنيفة ذكر لكون الخيل خطاب
 ولو سمع المصلي اسمته تعاقلاً جلاله او سمع اسم النبي فقال من ان اراد بذلك اجابة
 ذكر الاسم تفسد وان لم يرد به الجواب بل قصد تناء وصلوة على سبيل الاستيناف
 لا عا

او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
 او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
 او نحو ذلك من الفاظ التعظيم

لا عا

لا تلابنا في الصلوة ولو انشاء ربّي ونظم شعراً او حطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تقصد صلوة لانها لا تقصد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء استذال اساءة لتكره
الحشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصاً هو ما ليس من جنس العبادة ولورده المصلي
السلام بيده او برأسه او طلب من شئ قاوم برأسه او بعينه او حاجبه اي قال نعم
او لا فانه صلوة لا تقصد بذلك وكذا لو اراد انشاء رجا وقال اجتهد هو قاومي
بنعم او لا اهدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي التزوية ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادت الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية وفي حكم القرآن للمحواني
ولا باس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فربما الصفت
احد جانب المصلي فوسعه له فتقصد صلوة لانه امثل فيها غير امرائه تعالى وينبغي ان
يكلم ساعة ثم يتقدم بوايه ولو قال اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم
اصحح امري او قال اللهم ادرقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تقصد الصلوة في جميع ذلك وكذا الاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق
به لا تقصد وجعل في الهداية اللهم ادرقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم ^{فائدة} وحكمه
مفسد والاظهار ان لا يقصد اذا اطلقه وان قيد بالمال وكوه يفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لانه معناه موجود

في القرآن

في القرآن والمختار ان ما هو موجود في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر
فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاني فغيره اختلافاً المتأخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اغفر لعمي او لخالتي او لجدتي تقصد اتفاقاً لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثورة
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ادرقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تقصد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ادرقني دنابة او كرمها او زوجة او جودك او قال اللهم
اقض عني تقصد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الكتاب اي مكتوبة وفهم ما فيه
ان نظر غير مستقيم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تقصد صلوة بالاجماع وان نظر اليه مستقيماً
الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تقصد وهو مروى عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تقصد
عند ابى يوسف وراخمة مثلاً والصحيح انها لا تقصد بالاجماع ذكره في الهداية والكتاب
وان قراء المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تقصد عند ابى حنيفة فانها فان عندهما
لا تقصد لكن يكره ما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما يقصد عند ابى حنيفة في تعقيب
الاوراق وهو عمل كثير ولا في غيره على قوله بين القليل والكثير
وقيل لا تقصد ما لم يقرأ قدر الفاضل وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظاً لما قراء فان كان حافظاً لا تقصد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجراً
فرمى به طائراً او حوّه تقصد لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او حوّه لا تقصد

لانه عمل قليل ولكن قد استاء لا شغاله بغير الصلوة ولوري بالحجر الذي معه انما ينبغي ان
 تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه من المحاسنة وقال في الاجناس ان ربي باطراف اصابعهم
 واحد الى حجر او احد لا تفسد وكذا لوري بحجر لانه قليل وان ربي بهم تفسد لانه عمل
 كثير ولو كان المصلي جسده مرة او مرتين متواليين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا
 فعل الحكة مرارا غير متواليا بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليا تفسد
 لانه عمل كثير هذا اذا وقع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه عمل واحد
 كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا بقفلات متعددة ان قتل قملة
 متدرا بان لم يكن بين كل قتلين قد دركن تفسد صلوة وان كان بين القتلين فرجة
 اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عند افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو وقع
 المصلي بمروحة او ثوبه مرة او مرتين ولو وقع مرات متواليه تفسد على سبب
 ما تقدم ولو تنحج يديه اعلامه الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه وكذا ان
 سمع منه حرفا نحو بالفتح او الضم او تنحج لحنين الصوت متعديا بان لم يكن مضطرا
 اليه تفسد عند ركنه وابو يوسف كذا في الاجناس وصوابه عند ركنه وعنده كما هو في
 جميع الكتب والفتا قول اسماعيل الذاهدى واليه مل صاحب المهدية وقال غيره
 لا تفسد قال ابن المهام وهو الصحيح وفي بسوط شيخ الاسلام ان ما هو التحسين الصوت

او قتل قملات متعددة

لا تفسد

لا تفسد ان كان بعد ر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا
 ان كان لا يجامع البنات في طهه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب من الاذن في الدخول
 وكذا لو نواه فجهر للمصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال المحدث او قال الله البر
 لا تفسد وكذا لو سبغ لاجل الاعلام لقوله عم من نابه نسي في صلوة فيلبيح قبلت
 امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوة تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته
 بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل مصلي زوجته
 بشهوة او بغير شهوة تفسد صلواتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر في المظلم
 الرجفة بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوة في المختار المصلي اذا وسوسه
 الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امره من امور الآخرة لا تفسد
 صلوة وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الزخيرة لانه الوسوسة المكنة
 حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم
 على غيره ساهيا فقال السلام فتذكروا انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوة
 لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الزخيرة المشي في الصلوة اذا كان المانع حال شي
 مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ببعضها الا حقا لبعض من
 غيرهم ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في القضاء في الصحراء لا تفسد غير

المتلاحق ما لم يخرج عن الصفوف إذا مشى في صلوة إلى جهة القبلة شيئاً غير متدرك
 بان مشى قد رصف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قد رصف آخر هكذا إلى أن مشى قد
 صفوف كثيرة لا تفسد صلوة إلا أن خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف أو كان
 في الصفوف فان مشى شيئاً متلاحقاً بان كما قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد
 وتجاوز الصفوف في الصفوف فسدت صلوة وإن لم يكن قدامه صفوف في الصفوف
 فالمتبرجحة ووزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالسجد عند أبي علي الشافعي والصفوف
 أي عند غيره وبعض المتأخرين قالوا في رجل رأي فرجة في الصف الثالث بالنسبة إلى الصف الذي
 هو فيه وهو الذي قد أم ليس بينه وبين صف فشيء إليها تلك الفرجة فسدت بها
 لا تفسد ولو مشى إلى الصف الثالث وهو الذي بينه وبين صف تفسد بهذا القول
 أن حمل على الاطلاق سواء كان مشيه إلى الثالث متلاحقاً وغير متلاحقاً
 مخالفاً لما قبله وإن قيد بكونه متلاحقاً فلا هذا التفضيل كله إذا لم يكن المشي
 في الصلوة مستديراً القبلة بان مشى قدامه أو يميناً أو يساراً أو قدامها وإنما
 إذا استدير القبلة فسدت سواء مشى قليلاً أو كثيراً أو لم يمش كما إذا استدير
 القبلة على خلقه أنه رصف أو سبقه حدث آخر ثم تبين أنه لم يكن رصف و
 إذا حدثت فإن صلوة قد فسدت بالاستدبار وإن لم يخرج من المسجد لأن الاستدبار

وقه

وقع لغرض ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسداً ولو مضى العلك أو الهليلج تفسد
 وإن لم يستلعه وهذا إذا كثرت بان تواتت ثلاث مضطرات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
 دخل حلقه منه شيء يسيراً لا تفسد ولو كان في فمه شكر أو فانيذ فابتلع دون تفسد وإن لم
 يمضغ لأنه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه من المأكل إن كان ذلك زائداً عما قد
 الحصة تفسد صلوة وإن كان قدر الحصة لا تفسد صلوة ولا يفسد صومه وقد تقدم
 في فضل ما يكره ولو أكل حلواً وبقي في فم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لأنه
 يسير جداً **قوله** ولو نفع في الصلوة إن كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وإن كان
 مسموعاً إن كان له حروف مهجاة كان وقف تفسد وإن عطس أو حصل به حروف كاصه في حروف
 لا تفسد لأنه اضطرابي وكذا لو احتشيت في حروفه كما اطلقت قاضي حاق وقته في الكافي بما
 إذا كان مدفوعاً إليه فإن لم يكن مدفوعاً إليه فإن لم يكن مدفوعاً إليه تفسد ولو تناوب
 فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع ألب فقال من كان أمناً يريد لأنه تفسد وكذا الموقيل
 له من ابن جيت فقال وبئر معطدة وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال الجبل والجرير
 والبغال يريد الجواب تفسد وإن جرى على لسانه نعم فإنه كان عادة له جري على لسانه
 كثيراً في غير الصلوة تفسد لأنه من كلامه والآ فلا لأنه قرآن والآ لو قال قرآن حلالاً نعم لا تفسد
 ولو ابتلع وما خرج من أسنانه لا تفسد ولو تردى برداء أو حمل شيئاً يحمل بيده وأحدة

إذا كان مدفوعاً إليه فإن لم يكن مدفوعاً إليه فإن لم يكن مدفوعاً إليه تفسد ولو تناوب
 فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع ألب فقال من كان أمناً يريد لأنه تفسد وكذا الموقيل
 له من ابن جيت فقال وبئر معطدة وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال الجبل والجرير
 والبغال يريد الجواب تفسد وإن جرى على لسانه نعم فإنه كان عادة له جري على لسانه
 كثيراً في غير الصلوة تفسد لأنه من كلامه والآ فلا لأنه قرآن والآ لو قال قرآن حلالاً نعم لا تفسد
 ولو ابتلع وما خرج من أسنانه لا تفسد ولو تردى برداء أو حمل شيئاً يحمل بيده وأحدة

لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينال الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني
حتى لو كشفت رأسها للمسح او زرعها الغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي
للاستبراء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له بد ^{بني} في السنة ان ينصرف ^{سورة} محذورا
مسكبا بنفسيهم انه عرف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل ينحوه ^{سورة} للمحاب
او يتبين اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد وتجا وزالصفوف في الصلوة فان لم
يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان
صلوة روايتان والأظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد ^{تعيين}
للاستخلاف ومن ^{تعيين} ان كان صالحا للامامة والابان كما صليا او امرأة فقيل ^{تعيين}
فقصد صلوة و صلوة الامام والافصح انه لا يتعين فقصد صلوة ولو حصل
سبوح الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتها في البناء لانه الانتقال من ركوع الى ركعتين
مع الطهارة شرط ولو يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد يجزيه بخلاف ما لو
تذكر فيها سجدة فسجد حاجتها لا يجب اعادتها بل يستحب وعنه ابو يوسف يفتي
اعادة الركوع لانه القوم فرض ^{عند} انه اعلم ^{صلا} في سجود الشهو سجدة الشهو
واجبة الصواب ان يقال بسجود الشهو واجب فكانه اراد بالسجدة مع السجود ولم يرد

الوحدة

الواحدة فان الواجب سجدتا وهو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب الا بتوك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بتوك السن والمستحبات كالنقود والتسليم والتسليم
والثناء وبكبيرات الانتقال والتسبيحات ولا بتوك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او يتأخير ^{بني} بتأخير الواجب عن محله او بتأخير
ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما انسى كركوع وقت سبانه قراءة القنوت
في الوتر والشهد في احدي القديين فان واجب فيها ما ظهر الروايات وهو او قيل
هو سنة في الأولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهل الامام فيما خافت
او خافت فيما جهلها وما المنفرد فلا يجب عليه بالخفافة في الجهل لانه يحترق وكذا لو جهل
في موضع الخفافة في ظاهر الرواية وفي النوادر يجب عليه الشهو واليه مال ابو الرمام
لانه الخفافة واجبة عليه وقيل جهل كجهل الامام يجب وان جهل بقدر ما يسمع نفسه
فلا وذكر في الرخصة ان سجود الشهو يجب بسبب اشياء بتقديم ركن هو ان يركع
قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الرخصة غير واقع في محله
لانه الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع وان لم يقع معتد به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب بسجود الشهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها ^{بني}

فليشأ أمر ويجب بنا خير كمن هذا ثاني الستة كونه يترك سجدة صليبية بضم الصاد
 منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
 الشهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهواً فقد ذكرها في الركعة الثانية بعد ذلك
 الركعة او فيما بعدها فسجد ما فقد اضر ركناً من محلها او يؤخر القيام الى الركعة
 الثانية باه يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار ركعة
 هذا ثالث الستة كونه يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب تغيير الواجب
 من صفة الاصفة وهو رابع الستة كونه يجهر بالقراءة فيما خافت فيها او
 يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة كونه يترك القعدة
 الاولى والثبوت او تكبيرات العياد وغير ذلك من الواجبات ويجب بترك الستة
 المضافة الى جمع الصلوة وهو السادس كونه يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
 فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع وكونه فانه
 يضاف الى الركوع وهذا عار واية كون التشهد الاول ستة وقال بعض المشايخ ^{التشهد}
 في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه محققون وقيل وجوبه بشئ واحد
 قال صاحب الزخيرة وهذا جمع ما قيل فيه لانه الوجه كله يخرج عليه لان الاتيان
 بالركن في محل واجب ففي تقديمه او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخيره ما بعده والباقي
 ظام

ظاهر ولو جهل الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
 يجب عليه سجود الشهو وهو اي تقديمه بما يجوز به الصلوة الاصح والا وان لم يكن ذلك
 مقدراً ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود الشهو ولم يفهم في ظاهر الرواية بين الجهر
 والخافت وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما خافت فعليه سجود الشهو قل
 ذلك او اكثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
 تلك ايات قصار او اية طويلة فعليه الشهو وان خافت اية قصيرة تجيء عنده اى ح
 خلافاً لها لانه الخاف في موضع الجهر اضعف من عكسه اذا الخافت مشر وعنه في بعض الجهات
 كالغيب والفتا ولم يشترع الجهر في صلوة الخافته وتما في الشرح ثم ادنى الجهر ان
 يسمع غير وادنى الخاف ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القينة وقد
 تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرابعة الى الركوع الى ان سجد بعد
 رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة ساهياً او قام الى الرابعة في المغرب والثالثة
 في اولى فجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود الشهو
 بمجرد القيام في صورة ويجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد
 او التلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود ^{ان من بعض}
 الركعة الثالثة ساهياً ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد ^{تاقص}

متعمدا فقد اساء وان نسكت ساهيا يجب عليه الشهو وهذا بناء على وجوب الفاتحة في
 الأضحية وقال ابو يونس لا سهو عليه بنا على عدم الوجوب وتقدم الكلام عليه في القراءة
 وان قراء القرآن بعد قراءة في القعدة الأخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والتسليم
 والقراءة شتم عليها وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءة ولا يقرأ
 بعد الترفع من الركوع لفوات محل وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه في العود وايضا
 قيل يعود ويقنت والصحاح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطق سواء عاد
 او لم يعد تسجد للشهو وفي الخلاصة وعليه فهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما
 لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء ويكمل الركوع وان
 لم يعده تفسد صلوة لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراء ففي ارتقاء
 ركوعه روايتا والفرق المذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على طن
 انه اتمها ثم تذكر انه اغاص ركعتين فقط يقرأ ويسجد للشهو لانه سلامه وقع
 سهو وان سلم على رأس الركعتين على طن انها اى صلوة جمعة او فجرية لانه سلم
 عالما انه صلى ركعتين سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهو عن القعدة الأخيرة
 في ذوات الأربع وقام لا الحامس يعود القعدة مالم يسجد للحامسة ويستشهد وسلم
 ويسجد للشهو لانه في القعدة وان قنت الحامسة بالسجدة تحوت صلوة تفلا عند بصر

وروي

وادى يوسف وبطلا اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عند الصبي متفلا
 بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء
 عليه بطلان الفرض بمحمد السجود وفي الخامسة عند يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده
 وعند محمد لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سجد
 الحدن قبل دفع يتوضأ ويستشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد
 هو المختار ويسجد للشهو بعد تحولها نفل على قول بعض التابعين والاصح انه لا يسجد قاله في
 النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا عالم يسجد ويسلم ولا يسلم
 قائما ويسجد للشهو لانه آخر واجب فان سجدة الخامسة كان فرضه تامة لتام اركانها
 ويضم اليها الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النقل بتحرمة
 الفرض وهما ينوبان عنهما سنة الظهر والفتا قيل نعم والصحاح انها لا تنوبان والكلام في
 القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في فجر كالسلام في الخامسة في الرباعية
 ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والفتا والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النقل بعدها
 اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الأولى وقيل يضم مطلقا
 وهو المختار لانه انتهى ما هو عن النقل القصدى لا الواقع من قصد وكذا لو نطوع
 اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الأولى ان يتمها ثم يصلي ركعة الفجر لانه لم ينقل بعد الفجر قصدا

بأكثر من ركعتين وسجد للشهوواستحساناً والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سجد بها
 فيها وجه الاستحسان ان التقطاد خرف في فرضه بتوك السلام فيه او بتأخيره وادخال
 فعله في وقت قبل وسهووا امام يوجب التجدد على الصلوة وعلى القوم تبعاً له فان تركه الامام
 لا يسجد للموتة وسهووا الموتة لا يوجب السجود على الامام لانه متبع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
 مخالفاً لامامه وان سجد من السلام يعني بالشهووع السلام ان اطال القعدة الأخيرة
 ساكتاً قدر ركن او اكثر على ظن ان يخرج من الصلوة ثم اعلم انه لم يخرج ولم يسلم فسجد
 للشهوولتأخير الواجب وان سلم من عليه الشهوو يريد ان يسلم بسلام قطع الصلوة يعني
 انه لا يريد عند سلام سجدة الشهوواي ان لا يسجد للشهوو بل يروي ان لا يسجد له ثم بداله
 بعد ما سلم ان يسجد للشهوو فلان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة فالحال ان ينتم
 عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما يناق في الصلوة
 ومن ترك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا تفكر في ذلك وطال تفكره قد راداً
 ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة
 انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر ان كان قد كبر فعليه الشهووللرزم تأخير الواجب
 وهو القراءة من تفكره وكذا ان شئت هل هو في الظهورام في العصر مثلاً وان صلح لنا
 او رباعاً وخرج من الغاية وتفكر اي سورة يقرأ وتوذلك يجب عليه الشهووان طال تفكره
 ثم الأصل

ثم الأصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن
 اداء واجب كالقعود بلزوم الشهوولاستنزاه ذلك ترك الواجب وهو الايمان بالكبر او الواجب
 في محله وان لم يمنع عن شيء من ذلك بان كان يؤدى الاركان وينفكر لا يلزم الشهوو وقال
 بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود الشهووالا فلا فعل هذا
 القول لو شغل عن تسبيح الركوع وهو ركعة مثلاً يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
 وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهياً مع امامه اي علم ان تسليمه الاولي كسائر المقتدين
 فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهووا مقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعد السلام
 الامام يجب عليه سجود الشهوولو وقوعه منه بعد ما صار منفرداً وفي المحيط ان سلم في الاولي
 مقارناً للسلام فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرداً ينتهي فلهذا يرد بالمعنى
 حقيقتهما وهوناد بالوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر أيام
 التشريف مع امامه سهواً فله الشهووما قلنا انه صدر منه بعد انفراد المسبوق يتابع امله
 في سجود الشهوو وان كان وقوع الشهوومن قبل اقتداءه لا التزامه بمتابعة ولو ظن الامام
 انه عليه سهواً فسجد وتابع المسبوق ثم اعلم ان لا سهو عليه في رواية لا تقصد صلوة المسبوق
 وبهاخذ الصدر وفي رواية تقصد وهو الاشبه لاقتداء به في موضع الانفراد وان
 قام المسبوق قبل السلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى يسجد الامام للشهوو

امامه اي يرد عليه

يتابع المسبوق في الصلاة وان لم يتابعه لا تفسد صلوة ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفع
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لانه انفراد لم يستحكم بعد فيلزم متابعتة ويلزم
اعادة ما فعل قبل حتى لو اعتبره وبني عليه ولم يعده فسدت صلوة وان كان قد قيد
الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود الشهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوة واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود الشهو يسجد لاجل ذلك الشهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوة وان سرى المسبوق فيما يقضي بعد فرغ الامام
يسجد للشهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان يسجد مع الامام
لسهوه ثم سرى هو ايضا كفته بسجدة عن الشهوين لانه السجود لا يتكرر والشهو ولا
يسبغ للمسبوق لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضا مسبوقة به قبل سلام الامام الا
ان يكون القيام لضورة صون صلوة في الفضا كما اذا خشى ان تنتظره ان تطلع الشمس
قبل تمام صلوة في الفجر او يدخل وقت العصر في الجملة او يمضي مدة مسجدة يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يندب الحدث او يثا مرور التماس بين يديه وخذ ذلك فلا يكون ان يقوم قبل سلام
بعد فقوده قدر التشهد ولا يقوم قبل فقوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالسنة ^{تتم} وجوه مبطل
ان يؤديه قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به

صذرة

وان ما

وان ما يقضيه اول صلوة في صفة القراءة اذا علم هذا فلا يغلو اما ان كان مسبوقة او
بركعتين او بثلاث ركعات او بربع ركعات فان كان مسبوقة بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فرغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوة والا وان
لم يقع من قراءته بعد فرغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوة
ولا اعتداد بما قراء قبل ذلك لانه قياحه وقراءته قبل فرغ الامام من التشهد لا تعتبر
على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيهها اذ لم يبق من صلوة ما يمكن تدارك
القراءة فيه ففسد لعرك لفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقة بركعتين لا فتراض القراءة
عليه فظنما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقة باكثر من
ركعتين حيث لا تفسد صلوة بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فرغ الامام
من التشهد لتمكنها من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين وما يقضيه مقدار
ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراء قبل فرغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد ايضا صلوة
واعلم ان المسبوق هو من وقع شرويه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى ^{واللاحق}
من فاتته شي منها بعد اقتدائه به والمدرك من لم يقف مع الامام شي من الركعات ثم من
احكام المسبوق ايضا ان فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه لا يجوز الاقتداء
به اقل مني احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلا حظ صاحب في القضاء من غير اقتداء

ملاحظ

صح وثانيتها لو كبرنا ويا للاستينا يصير متانفا قاطعا للاول بخلاف المنفرد
 فانه لو كبرنا ويا للاستينا لا يصير متانفا ما لم ينوصلوه اخرى غير التي هو فيها
 ونالها ما تقدم انه يسجد مع امام بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا
 يجزى عن اربع ولو قام المسبوح حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه
 في السلام قيل يفسد صلوة والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامة بسجدة تلاوة
 فسجد ما بعد قيام المسبوح قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرضيه ويتابع
 الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابع فسدت صلوة وان كان قيدا ما قام اليه بالسجدة لا
 يتابع ولو تابع فسدت صلوة وان لم يتابع قيل يفسد ايضا والاصح عدم الفساد
 ولو تذكر الامام سجدة صلوية يتابع المسبوح وان لم يتابع فسدت وان كان قيدا
 ما قام اليه بالسجدة يفسد في الروايات كلها تابعه ولو لم يتابع وان ادرك مع الامام
 ركعة من المغرب بقراءة الركعتين اللتين سبق بهما السجدة مع الفاتحة ويقعد
 في اوليهما لانه يقضي اول صلوة في حق الروادة وآخرها في حق المقعدة ولكن لو لم
 يقعد فيها سهوا لا يلزم سجدة سهوا لكونها اولي من وجه ولو ادركت ركعة من الترابعية
 يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا في الثالثة الفاتحة
 فقط ان شئت ولو كان امام ترك القراءة وقضاها في الاضربين وادركت المسبوح الاضربين
 فالروادة

في سجدة التلاوة
 في سجدة صلوية
 في سجدة صلوية
 في سجدة صلوية

فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة الحقت محلها من الشفع الاول
 فخلاف الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوح من التشهد قبل السلام الامام يكوره من قوله
 وقيل يكور كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحیح
 انه يتوسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحیح انه لا ياتي بالتشاء في
 الصلوة المبرية حتى يقوم الى القضاء واما المقدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل
 فرغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوح
 فانه كالامام تعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوح بمجرد القيام وان لم يكن قعد
 لا تفسد ما لم يقيد مع الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاتته
 النوم او سبوع الحدت والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
 ان يقضي ما فاتته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوح ولا يقرأ ولو
 بعد فرغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا الوسم لا يسجد للسهو وان سجد الامام
 السهو وهو لم يتم صلوة لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
 مثل نفوس الإقامة لا يصير صلوة اربعا بخلاف المسبوح في جميع ذلك وكذا الحاقانية
 قلبه صلح ولم يدرك الامام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سبغ به مستقبل قبل فاول
 ماسبغ هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل في عمرة وعليه التمام

وان بقى ذلك شك ووقع له غير مرة يخرج بالعرفان ووقع حرية على ان الصلاة ركعة يضيف اليها اخرى ويسجد الشهو وان وقع حرية على ان يصلي ركعتين في الصلاة المذكورة يقعد ويستشهد ويسلم ويسجد الشهو وان لم يقع حرية على شيء اخذ بالاقلة المستصحب ومعنى اخذ بالاقلة انه ان كان في صلاة الجهر مثلاً أو شك ان صلى ركعة او ركعتين وجعل كأنه صلى ركعتين فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال ان يصلي ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الرخصة لو شك في دعوات الأربع انها هل الأولى أو الثانية يقعد على ركعة او ركعتين ان لم يقع حرية على شيء فيجعل تلك كأنها الأولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوة فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفاضل اذا دأب تودد المصلي بين الثانية والثالثة أو شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هرصى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها كانت تالفة فظاهر وان كانت تالفة فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الأولى لا يعود الا في المغرب والوتر لا احتمال انها تالفة والقعود فيها فرض يستشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال تلك تالفة ولو شك في الجهر في قيامه ان التي قام اليها تالفة او الثالثة او في المغرب والوتر انها تالفة لم يلزم فانه يقعد ويستشهد ثم يقوم فياتي ركعة اخرى وكذا لو شك في ركوعه او بعده قبل

للاصماليها يقيد

ان صلوة الربا عية امر باية ام حاصنة

قبل تقيد بالسجود واقالوشك في السجدة الأولى امكن اصلاح صلوة على محمد لان تلك الركعة ان لم يكن زائفة فعليه اتمامها وان كان زائفة لا تقصد عنده لانها عرض الشك في السجدة الأولى ارتفعت كما لو سبق الحدث فيها فيرضها ويقعد ويستشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الأولى بطلت صلوة اتفاقاً لاحتمال انها زائفة وقد ترك القعدة الأخيرة وان بدء المصلي بالسجدة قبل القعدة ساجداً في الركعة الأولى او الثانية فعليه الشهو وان قراء صرفاً واحداً كذا في الحاقية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لانه الشهو فيه غير غالب بخلاف الجهر ومعهذا فيعود ويقراء الفاتحة ثم السجدة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السجدة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة الشهو يسجد ثان يسجد بها بعد السلام وعند الشك في واحد قبل وعند مالك ان كان الشهو بزيادة فبعده وان كان ينقصا فقبل وهو رواية عن محمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قبل يسجد بعد تسليم واحدة وهو قول الجمهور ومنهم من يشرح الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمين وهو اختيار شمس الائمة وصد الاسلام افي فخر الاسلام وقال صاحب الهدية هو الأصح وكذا صح في الظهورية والمفيد والينابيع ويستشهد بعد السجدين ويسلم لاروي انه عليه السلام فعل كذلك وياتي بالصلوة على النبي والدعاء في كلتا القعدتين قعدة



الصلوة وقعد الشهو وهو المختار الطحاوي وقال الكوفي يأتي بالصلوة والادعية
 في القعدة الشهو قال في الهداية والقيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة
 وعند محمد في قعدة الشهو والوجه ما صح صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الا
 تيان بالصلوة والادعية سواء والمتصفرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
 في كلتا القعدتين والادعية في قعدة الشهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم
 اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره وانما سحابة اعلم **فائدة** صلى كعتين تطوعا فسهرى
 فيهما وسجد للشهو ليس له ان يبني على تلك التجرمة اخرى بل لا يكون سجوده في وسط
 الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فسأ ويعود السجود في الصحيح اما المسافر لو
 صلى الظهر ركعتين وسهرى وسجد للشهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوة وان يصل به
 سجود الشهو لانه مضطر الى تصحيح صلوة شهور الشهد في آخر الصلوة فسلم
 ثم تذكر فاستقبل بقاء الشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت عند ابي يوسف
 خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا اوسى الفاتحة او السورة فتذكرها
 في ركعة فقلوا لقراءة حافظم بقاء وسجد قيل تقصد صلوة والاولى ان لا
 تقصد جهرا فيما خاف او خافت فيما يجر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة
 جهرا في الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهري والخافته في ركعة واحدة امره ان يقرأ

سورة

سورة بعد السورة التي قراءها فقراء سورة قبلها لا يلزمه الشهو وسلام من عليه
 الشهو يخرج عن الصلوة فروعها موقفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للشهو
 عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويستبيح على هذا انه لو اقتد به احد بعد
 السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للشهو صح والا فلا ولو
 كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوة اربعا عند محمد مطلقا و
 عندهما ان سجد ولو تمهته بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما
فصل في بيان احكام ذمة القاري الواقعة في الصلوة الاصلية اي في الزلزل و
الخطا انة ان لم يكن مثل اي من ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك
اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث
لا مناسبة بين المعنيين اصلا تقصد صلوة كما اذا قراء هذا الفناء كما قوله
هذا الغراب وكذلك اذا لم يكن مثل في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد وبعد
كما اذا قراء يوم تبلى السرائل مكانه باللام في اخره مكانه الواو في السرائل وان كان مثل
في القرآن والمعنى معنى اللفظ الذي قراء بعيد من معنى اللفظ المراد لم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا لا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تقصد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد ومعنى
الاصطراط وقال بعض المشايخ لا تقصد لعموم البلوي وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثل

في القرآن ولكن لا يتغير المعنى اي باللفظ نحو قيامي مكان قوامي فالخلاف
على العكس تصد عند اب يوسف لا عندهما فالمعتبر عدم الفساد عند عدم
المعنى كثير او وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون فهم من مقاتل ومحمد بن سلام
واسماعيل الزاهد وغيرهم تفقوا على ان اللطائف في الاعراب لا تصد
مطلقا وان كان مما اعتقده كقران الكثر الناس لا يميزون بين وجوه
قال قاضي خا وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعد
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون مستك بلام
الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بلام الناس ساها مالى ككفر وكيف
وهو كفر اشهر واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه
في الشرح وياتي بعضه ولا يقاس مسائل ذل القاري بعضها مما ليس
مذكور عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض مما هو المذكور الابعلم
كامل في اللفظ العربية والمعاني وتوذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض

المتأخرين

المتأخرين وان بدل القاء حرفا مكان حرف كان الاصل فيه في ذلك التبديل ان كان
بينهما وبين الحرفي قرب المخرج كالقاع الكاه او كانا من مخرج واحد كالسين مع
الصاد لا تصد صلوة و زاد في المحيط قيلا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احد
من الأضرفان الجيم والياء والسين مما يخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
الأخر كما اذا قراء فاما اليم فلا تكهروا بالمكان القاع وكذلك على القايدة
المذكورة وكذا على قول ابن محمد فانه الكهرو في اللفظ بمعنى القهر وكذا القراء
لا يلاف كيريش انا اذا قراء مكان الذا لظاء ^{بمعنى مثل تظن} تظن ^{تذوقها} اذ كان
ذراء او قراء الظاء المعجمة مكان الظاء المعجمة او على القلب كالمعظوب مكان المفضوب
وضمير مكافئ فتصد صلوة وعليه في القول الاول بالفساد الكثر الائمة
للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء
من الذا ل وان كان من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن
سلمة انها لا تصد الا ان اليم لا يميزون بين هذه الأضرف وكان القاضى الامام الشهيد
الحسن يقول الحسن فيه ان في الجواب في الأبدال المذكورة ان يقول المعنى ان جرى
ذلك على لسانه ولم يكن مميذا بين بعض الحروف وبعض كان في ذممه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تصد صلوة وكذا اي مثل ما ذكره الحسن روي عن محمد بن مقاتل

الايين و صح

وعن الشيخ الامام سماعيل اذا احد وهذا مع ما ذكر في فتاوي الحج انه يفتى في صحة
 الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز وكوم ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن
 بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان يكون فيه في ابدال احدهما من الآخر بلوي
 عاهة كوان ياتي بالذال المعجمه مكان الضاد المعجمه كان يقرأ في تذييل كما تفضل او نحوه
 ان ياتي بالراء المحض مكان الذا المعجمه او الظاء مكان الضاد المعجمه لا تقصد عند بعض
 المتأخرين وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الالف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر
 على مسئلة ابدال فيها الذا بالذال ولنور ما ذكره قاضي حاتم هذا الفصل قراء
 والعاية يا ظيما مكان الضاد تقصد ليفيض بهم الكفار بالضاد او بالذال لا تقصد
 حضر بالذال المهملة او المعجمه مكان الضاد تقصد غير المغضود بالظاء او الذا لا تقصد
 ولا الضالين بالظاء المعجمه او الذا المهملة لا تقصد ولو بالذال المعجمه تقصد حضم بالذال
 المعجمه او بالظاء المعجمه مكان الضاد تقصد بظلام العبيد فظا غليلها القلب بالضاد
 المعجمه مكان الظاء في كل منعه تقصد وجاءكم التذير بالظاء المعجمه مكان الذا لا
 تقصد وهو مذكور بالضاد او بالذال المعجمه تقصد ناضرة الى رزها ناظرة
 الاولى بالظاء المعجمه مكان الضاد والثانية بالعكس لا تقصد وترضى بالظاء المعجمه
 الضاد تقصد ذلك فظورها تذيلا بالضاد المعجمه مكان الذا تقصد ولو كان بالظاء

المعجمه لا تقصد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمه مكان الظاء او بالذال المعجمه لا تقصد وذلكنا
 هالهم بالضا المعجمه مكان الذا تقصد ولو بالظاء المعجمه لا تقصد في تذييل بالذال المعجمه مكان الضاد
 الذا تقصد ولو بالظاء المعجمه لا تقصد في تذييل بالذال المعجمه مكان الضاد لا تقصد و
 بالظاء المعجمه تقصد ان يتبعون الا الظاهر بالضاد المعجمه مكان الظاء تقصد اذا عوبه
 بالضاد المعجمه مكان الذا لا تقصد من يضل الله بالظاء المعجمه مكان الضاد لا تقصد
 فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمه مكان الضاد تقصد لجمع جازرون بالضاد المعجمه
 مكان الذا لا تقصد انما اضلنا بالظاء المعجمه مكان الضاد لا تقصد فرض فيهم
 الحج بالظاء المعجمه مكان الضاد او بالذال المعجمه وذر والظاء هو الهم بالظاء
 المعجمه مكان الذا وبالضاد المعجمه تقصد وجعلوا لله ما ذر بالضاد او
 الظاء المعجمه مكان الذا تقصد وتذا اليعين بالضاد المعجمه مكان الذا
 او بالظاء المعجمه تقصد واما ابدال الذا بالذال المعجمه ينبغي ان يكون التقصير
 فيه ما في الالفة كما في ان نشاءه واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعضها بان
 اراد ان يقول الحمد لله مثلا فقال ال فانقطع تقصد او نسى الباء ثم تذكر
 فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقل كان شيخ الامام
 الامام الحلواني يفتي بالفتا في مثل ذلك وعامة المتأخرين قالوا لا تقصد المعجمه بلوي

وذر وظاه الهم بالظاء المعجمه مكان الذا
 او بالضاد المعجمه تقصد

المعجمه

في انقطاع النفس والنسيان وعل هذا لو فعله قصدًا ينبغي ان يفسد وبعضهم قالوا ينظر
 الكلمة ان كان ذكرها مفردًا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي حان وهو الصحيح
 وذكر انه لو قراء مطلع الجفر فلما قال الفج انقطع نفسه فرك لم يفسد صلوة ووقف
 بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا يفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ ^{بشكروا}
 فقال يشس وتترك الباء تفسد لان الهمزة في الاسم زائدة لكن هذا الفرع انما يستقيم
 على هذا الذي باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئًا اخر كما في الفج فلا يستقيم ^{او الوجه} وقال
 بعضهم ان كما البعض المذكور ومعنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحسنًا لا يفسد والا ^{تفسد}
 والاولى الاصح يقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صح قاضي حان وبرهنا
 التفصيل الاخير في العمدة اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا
 يوجب ذلك الفساد الصلوة ايضا العموم البلوي بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
 المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء يفسد ان
 تغير المعنى تغييرًا فاحسنًا حتى ان يقرأ لاله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا
 مثال الوقف او قراء ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء
 بقوله واياكم ان اتقوا الله او قراء في خروج الرسول ووقف وابتداء واياكم
 ان تؤمنوا الا غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير بن الله
 ووذئلك

هذا هو الوجه في انقطاع النفس والنسيان
 لا يفسد صلوة ولا غيرها

وتجوز ذلك فالصحيح عدم الفساد ذلك كما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة باقراء اياك بعد و
 اياك كنتعين او قراء كالكثير بوصول ما شئت ذلك لا يفسد عاقول عامة قال قاضي حان
 وان تعم ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصلا
 اخر الاولى باقول الثانية قال في فتاوي الحج المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك بعد واياك
 نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم تقول نستعين بل الاولى والاصح ان يصل قول
 بعض المشايخ تفسد وانظروا مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك
 نحوها والا فلا ينبغي لعاقول ان يتوهم في الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
 قالوا ان علم القادري ان القراء كذلك يفسد صلوة لانه ما قراءه ليس بقراءات
 نظرا الى ما اراد به والصحيح قول العامة لانه هذه كلها مكلفات بارادة واذا
 اشبهت النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في المنتقط ان لو قراء في الصلوة لله الحمد
 بالهاء مكان الحاء او قراء كل هوائه بالحاء والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاثر كذا وقوله
 يجوز صلواتهم وكذا لو قال الحمد لله بالحاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالف
 على ما ياتي قريبا ولو قراء قل اعود بالذال المهملة او قراء في منذر به بكسر الذال لا
 يفسد لانه اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانت قال ارجع الى رب الفلق وكذا
 لو قراء يعودون بالذال المهملة ولو قراء الالف لت باللام مكان رب بالواو
 فانظر كيف كان عاقبة المنذر بكسر الذال
 انما نظرهم على قوامهم الكاف في ص

والكلمة اخرى
 اياك تستعين واياك نستعين هو على
 هذا هو الوجه في انقطاع النفس والنسيان
 لا يفسد صلوة ولا غيرها
 وان كان في حقه قراءه القرآن يفسد
 صلوة ص

ولان صباح المنذر من اى الرسل بمعنى تبصيرهم قوامهم
 تفسد صباح ص
 المكتبة ص

فانظر كيف كان عاقبة المنذر بكسر الذال
 انما نظرهم على قوامهم الكاف في ص

لا تفسد الالف بالفاء المثناة بعد الهمزة من الالف بالتحريك وهو التفتيح بضم اللام وسكون
 التاء وهو نحو بالآت من التبيء الآتاء او من التراء الى الفين او الى ليا او من حرف الالف
 ذكره في القاموس والمحتار في حكم انه يجب عليه بزال الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
 كان لا ينطق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوة به ولا يؤمر
 غيره وهو بمنزلة الالف في صوت من يحسنه ما يحسنه هو حسنة واذا امكنا اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوة
 منفردا وان وجد قدر ما يؤزر به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يحسنه عند لا يجوز صلوة
 مع قراءة ذلك الحرف لانه جواز صلوة مع التلطف بذلك الحرف ضروري في تقدم هذا
 هو الصحيح في حكم الالف ومن معناه من تقدم انفا وعلاج روح في قراءه واذا ابتلى ابراهيم
 ربه بضم الميم وفتح الباء وقراءه الحالف البارئ المصور بفتح الواو او قراءه وهو يطعم ولا
 يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني لانه لا تفسد صلوة على ان المراد بالبتلى
 دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلا ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
 المصور فان رفعه تفسد وتام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة
 حرفا ينظر ان لم يتغير المعنى بان قراءه وامر بالوقوف وانزاع المنكر بزيادة الالف
 في اللفظ وقراءه من بعض انه ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة يعم الجمع ولا
 تفسد صلوة اتفاقا وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ يس والقوان الحكيم وانك

لمن المراد

لمن المراد بزيادة الواو وكذا الوقراء وان سعيكم لشيء ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوة
 لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس يتغير فا حشيش ولو نقص حرفا فان
 كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قولهم ومحمد كالموقراء وتمارز قناتهم بخذ
 التراء او الزاد او قراءه وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم
 وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن صحف يودي الى اعتقاده كقربان خذوا من الواو من
 وما خلقنا الذكر والانتى تفسد واما اذا كان المحذوف على حرفه وجه الترخيم بان قراءه
 يامالك بخذوا الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراءه الواقعة
 بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراءه تعالى جدر بتا بغير تاء وذكر
 في ذكر كتاب دلت القادر الشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد الشافعي
 اذ لو قراء الله التمد لا تفسد وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين له حفض عمر
 الشافعي وهذا مبني على ما تقدم من بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى
 فانه التمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والذاء من مخارج واحد وكثيرا
 ما يبدل بعضهما من بعض فلنذكر ما اوردته خان مينا على قول المتقدمين منها
 قراءه اذا جاء نسخته ويعوق ونضرا لا تفسد وقال شمس الائمة لا تفسد اصاطير
 لا تفسد حاسيا وهو حصير لا تفسد لانقسام لها تفسد بسد ناكم لا تفسد

فصل يصح بالصاد مكان الياء لا تفسد

لا تقصد الا انضمام لها تقصد سد دناكم لا تقصد تسلطون لا تقصد بتمن بخضال
 تقصد صراباً مكان سراً تقصد نصيباً مكان نصيباً تقصد الشجرة مكان الصخرة تقصد
 يخسفاً مكان يخسفاً تقصد صورة مكان سورة لا تقصد صوت مكان لوط تقصد
 من قصورة مكان من قصورة تقصد افسح مكان افسح لا تقصد لسبب اللسان دقياً مكان
 صادقياً لا تقصد وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصترون لا تقصد صديداً مكان سيداً
 تقصد فالفترات سبباً مكاناً صبحاً تقصد وتواصوا بالتبصر مكان بالصبر تقصد والشيء
 مكان الصنف تقصد حاصداً حاصداً مكاناً اذا حصد لا تقصد عموا وعموا مكان
 صموا تقصد لتسفعاً بالناحية مكان الضاد لا تقصد وكذا حصواً مكاناً حسواً
 تقصد لينا خالساً مكاناً خالساً لا تقصد وكذا صائفاً مكان سائفاً وفيها نظر سحفاً مكاناً
 صحفاً ^{منشخ تقصد} والله اعلم ولو قراء عني مكان حتى لا تقصد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله من محمد
 باللام مكان النون يرمي ان لا تقصد لقب الخرج ^{بمعنى المهلكة} والظاهر ان حكمه حكم اللين ولو قراء يدع
 بتسكين الال او بضم الال وترك التشديد فالعين لا تقصد لعموم البلوي فيه نظر
 وكذا حكم عليه قاضي حاباً لفتحة تسكين الال بخلاف ترك التشديد فانه لا يفترق
 ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك هم
 الحجيم اولئك هم مشرقي البرية وما شبه ذلك مما يعنى حكم الله على احد الفريقين بقصد

لا تقصد

بمايات اولئك اصحاب الجنة
 هم فيها خالدون
 او قراء والذين كفروا ولذوقوا
 عذاب النار

لا تقصد لصيرة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فام يعين الحكم بالصدق ولو لم
 يقف ووصل قال عام المتخرج تقصد لانه اخبر بخلافها خبراً به ولو اعتقد بكونه كقول
 عبد الله بن المبارك وابن حفص الكبير الجار ومحمد بن مقاتل وجماعة من الراوية جمع مروي
 نسبة الى مروزي غير قياس انه لا تقصد صلوة لانه فيه ضرورة بسوء التثنية وكذا افي ابو
 نصر الماتريدي قال قاضيها والقيح انه هو الاول ولو قراء ان الله يري من المشركين
 ورسوله بكسر اللام لا تقصد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكره خان في القضا
 لانه اعتقده كفركم ذكر في الكشاف انها قراءة والجز في رسوله على القسم والجواز
 ولو قراء انكنا منذرين بفتح الال تقصد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت
 خير المنذر لير بفتح الزاء او قراء نحن خلقناكم بفتح القاف وقد رنا بفتح الراء و
 جعلنا وانزلنا بفتح اللام فيها او قراء من يقدر الذنوب الا الله او وما يعلم
 ثاويله الا الله بفتح الهاء فيها او قراء ولا يغفر لكم بالله الغرور بكسر الراء كذلك
 تقصد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى طاب لوقراء يدع اليتم تسكين
 الال تقصد صلوة لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لوقراء يتخلون بالياء مكان الال
 في يدخلون تقصد ولو قراء نحن خلقناكم في اعناقهم اعلا لا مكان انا جعلنا
 او قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تقصد عند المتأخرين هذا فصلاً الاول

وقرأ فيها ركعة وتقرأ فيها ركعة
فإن لم يقرأها ركعة واحدة
فإن لم يقرأها ركعة واحدة
فإن لم يقرأها ركعة واحدة

قوايتي لو قدم بعض حرفي كلفني كعصمى وسرخ مكاشرو
نفسه ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يغير المعنى كما لو قرأ نفس ما اكتسب
فتركها او قرأ بجزء من سببته بترك الثانية لا يفسد وان تغير المعنى بان قرأ
قالهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا يفسد عند
العامة وقيل لا يفسد والاول هو الصحيح وان اذاه كلمة في اية فان كانت الزيادة
في القرآن ولا يغير المعنى بان قرأ لا يعيدون الا لك وبالوالدين احسانا وذي القربى
او قرأ ان الله كان عفورا رحيفا عليهما لا يفسد وان يغير المعنى **فصل فيما يكره**
من القرآن في الصلوة وما لا يكره وقراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا
باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحريم
بعض البعض والمستحب قراءة المفضل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ
بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قبل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ
اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها افضلها وان لم يقرأ اية طويلة
او ثلث ايات فالصحيح ان التلث اذا بلغت مقدارا قصيرا سورة افضل وان قرأ اخر
سورة في ركعة قبل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله
قاضيها وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من
وسط سورة

من وسط سورة او من اولها او سورة قصيرة الا نتج انه لا يكره لكن الأولى ان لا يفعل مع غيره
ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
ايتان او اكثر لكن الأولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على
الأولى اطالة كنية ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الأولى ان لا يفعل في الفضل ولو فعل لا
يكره الا ان ترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره
وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان كرهى ثم تذكر يعود مراعاة الترتيب لا يابا واكثر
اية واحدة هو ان كان في تطوع يصليها وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار
لا حالة الضرورة والتلث كذلك المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق اية قرأها
في الأولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النقل لا يكره وسئل عن ابن ابي عمير قرأ
في الأولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر
انه عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاحلاص وفي الخلاصة افتح
سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي
ارادها يكره واذا قرأ في الأولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الزيلعي لان تكرار احصون من القراءة منكوبسا وفي الولوجية من ختم القرآن في الصلوة
 اذا فرغ من المفوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقراء بقراءة الكتاب
 وشي من سورة البقرة وفي الفتاوى الحجة القراءة عاتلة اوجه في الفرائض على التؤدة
 والترسل والتدبرهما في التواضع بقاء ^{بقر} ^{الائمة} ^{الثلاثة} بين التؤدة والسرعة
 وفي التواضع بالليل ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات البنية كما اجازته
 لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض المتفهمين بها يتقو
 في الائم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابن جعفر وابن عامر وهمة والكشاف صانته ليدانهم
 فرجا يستخفون او يضحكون وان كان كلهما محمداً فضي طيبة ومن ثنا اختار قراءة
 ابي عمرو وحفظ عن عاصم كذا في فتاوى الحج اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
 ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر
 القرآن فرض كفاية ^{تسنة مؤكدة} ^{من افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه}
 جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب الا يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
 لا بسا احسن ثيابه ويتعيب ويتقوى ^{اي عبادت اراسنه} ^{بج اولي} مرة واحدة ما لم يضر
 بعمل ديني مع لورث السلام او اجاب المؤذن او سبغ او هل ليس عليه اعادة التؤدة
 في فتاوى الحج ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداءها يستهوان وصلها بالانقال

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يسمي

لا يسمي ذكره في التواضع ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوماً وقيل يختم في سنة
 مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه يقضى ابو بصير
 قال ابن المبارك يحبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يحب
 ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قراء القرآن في اقل من ثلثة قراء
 قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
 هذا شئ واستحسنته اهل القرآن دائمة الامصار فلا بأس الا ان يكون الختم في المكبوت
 فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجاً اذا ضم رجله والقراءة ما تيسر وهو
 في عمل ان لم يشغل المشي والعرق لانه لا يكره والا يكره مثل البقائي قراءة القرآن في الاوقات
 التي تكو فيها الصلوة افضل الصلوة على النبي وم والذكر والتسبيح والصلوات
 والدعاء افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكذا الموضع
 ظاهر ابي زهير اوصيته وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه ولا بأس به ويكون
 الجهر وكذا تكبره القراءة في المسح والمقتل والمقتل ومواضع الخجاسة وتكبره عند
 القبور ^{عند حبيبة} ^{لا عند محمد} ^{وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه ويحبه}
 رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالائم على القاري لقراءة جهر في
 موضع اشتغال الناس باعمالهم ولهذا لو قراء على السطح في الليل جهر او الناس ينام

يأتي كذا في الخلاصة ولا يغلو في النظر صبي يقرأ في البيت واهل مشغولون بالعمل يعدون
 في ترك الاستماع ان افتحو العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو
 كان القارئ في المكتب واحداً يجب ^{الاستماع} على المارئين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلط في الاستماع
 لا يجب عليهم يكره المقوم ان يقرأ القرآن مجده لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا
 بأس به الكثرة في القينة والاصل في اية الاستماع للقرآن فرض كفاية عما حققناه في الشرح
 رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالأثم على
 المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقاً للتفظيم ذكره في القينة والاستماع
 القرآن افضل من قراءة وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضاً والفرض افضل من النفل
 والجهن بالقراءة افضل ان لم يكن عند المشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القارئ
 من المرأة افضل من تعلمها من الاخرى في الحرم وقيل يكره تعلمها منه لانه صوتها عورة
 ولا بأس بتعليم الكافر القراءة والفقه جاز ان يهتدي لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل
 عند محرم ومطلقاً عند بؤسة ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأتى والنسيان لا يمكنه
 القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحونه يجب على السامع ان يردده الى الصواب ان علم انه
 لا يقع بسبب ذلك عداوة وضيقة والافز في سعة من تركه ويكره التبرجيع والتلحين
 بقراءة القرآن عند عامة المتبحرين لانه تشبه بفعل الفسقة ان كان لا يغير الحروف ^{هذا} ^{بما} ^{بذلك}
 التي ^{يا صوت} ^{قاله}

التي المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابة بقلم رقيق وكتابة القرآن
 على بفرش وكتابة على الجدران والحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتجليته المصحف وكذا
 نقطه وتعشيرها واذا صار المصحف بحيث لا يقع فيه جعل في خرقه ظاهرة ويدفن
 في ريق طاهر ولا يجوز ان يجده به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في
 تجليده المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
 للحفظ كما يجوز الركوب على جوارحه وهو فيه للضرورة **اما سجدة التلاوة** فان قراءتها ^{السجدة}
 وهي في اربعة عشر موضعاً اخر الاعراف والرعد والنخل والاسراك ومريم والحج والفرقان
 والنمل ولم تنزل وص وفصلت والنجر والانشقان والعلق فانه يجب ان يسجد
 الصلوة الا التحريم سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعندك في ثابته الحج منها وص
 ثبت منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة وليس
 فيها رفع يد ولا يتشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواهما قصد السماع او لم
 يقصد وجب المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
 وان سمعها لا تتبع ولولا تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك
 الصلوة وعند محمد يسجد ونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس
 معه في صلوة اجماعاً ولو سمعها المصطفى ممن ليس في صلوة يسجد لها بعد الصلوة ولا

واولى ص

ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وجب علم من سجدها
من حائض او نفساء او كافرا و صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سجدها من الطائفة
المعظم او الصدي لا يجب ولو تهاجى بها لا يجب عليه ولا علم من سجدها وكذا لا يجب بالكتابة
او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سجدها ادا كما جاز اداها بالايماء وان تلاها
او سجدها غير ركب لا يجوز بها ركب الا من عذر بسجود الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز الابعاء بها ولا يلزم اعادة رها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام
بعدهم الوقع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحدا كانوا ولو قدامه او يسجد واويرفعوا
قبله ولو ظهر فساد ظهر سجدة التالي لا تفسد سجدة ثم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذ لم يكن السامع مترهنا للسجود وان كان مترهنا يستحب جهرها ولا يجب على القوم
حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تنقع ادا لا قضاء الا ان يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط بينة السجود للتلاوة لا التعمير حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يتعمير ان سجدة لانه كذا وهذه الآية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلوة من الكف والمهقرة والحديث قبل الترفع عن قول محمد وهو الاصح خلافا

لا يركع

لا يركع ومن سجدها من مصلى واقدي به قيل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد لها فانه كان اقتداؤه في الركعة التي تليتها فيها سقطت عنه ان ادركه مع الركوع
والا فلا بد من سجودها بعد الصلوة كما لو لم يقصد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم يؤد فيها لا تقتضى ابداء واذا تلاها في الصلوة فركع وقولها فيه او لم ينو فسجد
للصلوة سقطت عنه اذ لم يقرأ بعد ما اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا
خلافا فلان قراء اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا يتأدي بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سجدها ولم يفهمها اذا اخبر
بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم علم سجدها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند بلوغ
خلافا لهما ولا تجب على من سجدها وان كان في مجلس التلاوة ويقول ما يقول في
سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختار بعض المشايخين وقيد بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر
تلاوة آية في مجلس واحد كفت سجدة واحدة سواء كانت بعد جمع التلاوة
بعدها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقيا بان
يتقل من في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكم بان يشترع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقم او شرب ثلث جرعات او تكلم بثلاث كلمات من غير ان يقوم

من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكم هو الكائن بين اجزائه ما يطلع عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانور وكذا مشى اقل من ثلاث خطوات في كل الصلوة
انما عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت بسجدة واحدة
والا فلا من مشى خطوات او حطوبتين او اكل ثمرتين او ثقب جزمة او
جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رث سلاما
او شتمت عاطفا ثم تكرر ها كفت سجدة واحدة بخلاف تسوية الثوب واليد ^{تجافوا}
والكراب والانتقال من غصن الاغصن وكذا لو تكلم كلما او شرب جرعا او عقد ^{اصح جواب ويرس}
نكاحا او بيعا او في ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير
يشغل بشغل مما تقدم ثم تكرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو تكرر ها ركبا سايرا
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في
او اكثر وهو قول ابو يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر
والسنة كالبیت ولو تبدل مجلس السماع دون التالي تكرر الوجوب على السامع جماعا
ولو تبدل مجلس السماع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا
تكرر وصح في الكافي الاول وفي الهداية وقاضي حان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها بالحكم السجدة في عدم تكرار

الوجوب

الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة مع دون تكرار السجود والفرق
ان الصلوة على النبي م ينترب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فلا تنبأ
ينترب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قراء آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد ها ثم شرع
في الصلوة من غير تبدل المجلس وقراء ها فيها وسجد لها كفت هذه السجود عن التلاوة وتبين
وان سجد للاولى لم تكف تلك السجدة عن التلاوة وتبين وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى
خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاولى اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قراء ها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد التلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا يوقر ها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقراء ها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عند الاولى
ولو قراء السجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر هل هذا كفت سجدة واحدة سواء
كان هو في الصلوة او خارجا هو الرواية والمسبوق اذا يسجد ها مع امامه ثم قراء ها فيما يقضي
لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجد ها مع الامام يسجد اتفاقا واذا
تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فانشاء يقرأ في الركوع او السجود
وان نشاء يسجد لها استقلال وان قراء بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلال
ثم اذا يسجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها

شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة بقراء ايات من سورة اخرى وان
بقي منها ايتان او ثلث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل به سورة
اخرى وان لم يوصل لا يركع وانما اعلم وهو يركع الامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة
بخافت فيها وكذا في سجدة الوحي والعديد من الايات تكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينوبها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجمع بركوع
ان يقرأ سورة وتترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يركع ان يقرأ
السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا
لتوهم التفضل وانما سبحانه اعلم **المحققة** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفيها يدعي بحج على العقلاء الذين الاحرار القادريين
على الجماعة من غير خراج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعتدال التي
يسبح الخلق عنها الممنون الذي يسبح التسليم ومنه كونه مقطوع اليد الرجل من خلاف او يغلق
والمطر والطين والبره الشديد والتظلم الشديد في الصحيح وكذا الاستخفاف من سلطان
او غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي او اعلم في الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فالتساوي
نساووا في العلم فاقرفهم فان تساوا فيها فاوهمهم اي اكثرهم تحوز الامامة فان
خلقا والمرد بحسن الخلق العلم والرفق والحياء ثم ان تساوا في الخلق فيقبل بعضهم وجها

وقيل

ابوبكر ابي عبد الله
تساوا في العلم فاقرفهم فان تساوا فيها فاوهمهم اي اكثرهم تحوز الامامة فان خلقا والمرد بحسن الخلق العلم والرفق والحياء ثم ان تساوا في الخلق فيقبل بعضهم وجها

وقيل انهم فان تساوا واليعرب بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة حرمة وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد
الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لابن باس بان يتوجه الاعمى والبصير
اول ولو علم ان العبد والاعمى او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد
شيئا على خلاف معتقداهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم
يؤد ما يعتقد الا الكفر فان اذني الكفر فلا يجوز اقتداء به كفلاة الروافض
ومن نقد فالتدبير او ينكر خلافة الصديق او صحبه او يسب الشيعين والجمهوية
والقدرية والمنتشرة القائلين فانه تعالى جسم كالأجسام ومن ينكر الشفاء او الورثة
او عذاب القبر والكرام الكاتبين اما يفضل عليا ولا يسب الشيعين فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى لا جسم كالأجسام او يقول لا يرى جلاله وعظمته
اي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمنكلم وانما يجوز قيل المراد من يناظره في دقائق علم
الكلام وقيل من يريد ذلك خصه عند المناظرة في الكلام فانه كفر خصه ويجوز الاقتداء
بالتفني وكونه وقيل مع الكراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالاممي بالأفريسي ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي

ولا اى تمي

ابوبكر ابي عبد الله

اداعلم العقائد

بالموي ولا الموي قاعاً بالموي مستقيماً او على جنبه ولا الظاهر بصاحب العذر ولا
صاحب العذر آخر فانه اتحاد في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمنظر ولا من يصلي
فرضاً يحصى فرضاً ويحوز اقتداء المنظر بالمفترض ولا يفتح اقتداء الناظر الا
اذا قاعد نذر صاحب نذرت تلك المذوية الى نذرها فلا يجوز اقتداء الخالف
وبالتا نذر دون العكس ومطابقا لظروف كالتا نذرتين لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر في الصحيح ولو اشتركا في نافذة فاقصد اصح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء
بخلاف ما لو اقتداهما بعد الترويع غير مشتركين حيث لا يفتح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالتا نذر ولو صلياً الظهور ونوي كل منهما امامة الآخر صح صلواتها ولو نوي
كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العن بالترويع وكذا اقتداء من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة عند
مخذه بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الفاسل بالماصح وكذا اقتداء المتوضي
بالمستجم والعائم بالقاعد خلافاً للمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدة
حد الركوع ولو لم تصل احد الركوع فالايح الجواز اتفاقاً ويجوز امامة الخندق المشكل للنساء
وكذا امامة المرادة لهن لكن يكره ان يصليتين وحدهن جماعاً وان فعله يكره ان تتقدم
الامام عليهن بل تقف كسطين كما اذا ام القاري العرة ويجوز اقتداء الأخرى بالاي

في صاحب العذر

دونا الكلي الأرض مع الاثني كالاني مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
المسجد اوي المسجد والاي في المسجد يصلي وحده ان صلوة جازة بلا خلا وكذا اذا كان
القار في صلوة غير صلوة الاي جاز للاي ان يصلي واحده ولا ينتظر فراغ القار بالاتفاق
اذا صلى القار في ناحية والاي في ناحية وصلواتهما متوافقة فقد ذكر ابو جازم عدم الجواز على
قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول على ما لو اقتدي قاري واتي باثني حيث تقصد صلوة الكل
عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القار فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امام خلافاً لما لك والمعتبر
موضع القدم من كوكا المقدي اطول من امام يقع بجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمه
عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقدي غير مقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صاع مع واحد يقيم عن يمينه وان صاع عن اثنيت تقدم
عليهما وعن محمد انة الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رجح انة يتوسط
بين الاثني فلو اقام الواحد خلفه او عن يمينه يكره وقيل لا ولو توسط الاثني لا يكره
ولو توسط الاثني يكره ويصف الرجال ثم الصبيات ثم النساء والخسني المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيات لا فوض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض
عندنا ناضح لو خازت امراء او صبية مشتهرة رجلاً او تقدمت عليه ركن وصلواتها
مطلقة مشرقة لحرمة واداء الحمد والجمعة بلا حائل ونوي امامتها فسدت صلوة الرجل

علم من ذكره في الفقه

فشروط المحاذة المفسدة عشرة عما قالوا الأول كونها بالغة اوصية مشتهرة وهيبت
تسبع مطلقا او تمام اوسع اذا كانت عبدة ^{وسمى} فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق
بين المحرام وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون
المحاذة قدر ركن عند محذور اداء الركن مع شرط عندك يوسف الرابع ان يكون مطلقا
اذا كانت ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنائز وسجدة التلاوة ^{الصلوة} الخامس
مشتركة من حيث التحريم بان يبنى اطرافه تحريمها على تحريم الرجل او بسبب تحريمها
على تحريم ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صلوا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بالامام لم يقدر به الاخر ^{الثاني} السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كالمها امام فيما يؤدبانه تحقيقا للمقتديين او تقدير كل الصلوة بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين ^{فانما} الى قضاء ما سبق السابع
اتحاد المكاه حتى لو كان احدهما على قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة فلو اختلفت بان كانا بصليا في جوف الكعبة كل منهما الوجهة غير جهة الاضلاع ^{او ادخله ببوله قدر} لا تفسد
المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة وتوفاها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل العشرة ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح
افتدائها فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامم ^{مفسدة} كالمراة وهو غير الصلوة وتشرط
لصحة

لصحة الافتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة كليلاً عرض غير زايد على ما بين الصفتين لا يمنع والا فان كان فيه لب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان البه مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشبه عليه حال الامام بروية او سماع لا يمنع
يحكم على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اوبى المقتدي
وبين الصفت الذي قد ادم بعد فان كان اقرب مما يمكن فيه صفة وتموضع العجز لا يمنع
مطلقا وان كان قد رما يقوم فيه صفة فان كان المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد
الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صفت يحصل به اتصال من ورثتهم عن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عند مخالفا لا
يجب يوسف فان الاثنان عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انقضاء جميع الامام هما
وفي حكم المحاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد ريب المقدس
المتم على المرحل الثلثة وقام المقتدي في اقصىه من غير اتصال الصفوف ^{ارادته} فلا
يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا
الندنة ولو اقتدى على جدار بيته مطلقا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز

بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صاح على ذلك
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والافلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الصلاة
او غيره نهرك فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لم يكن
فيه سير الزورق وان امكنه نهوكبير ومصلى العيد كما مسجد **حكم** فصل فيما يتابع
المقتدي في الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركات الفعلية واما
الركن القوي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عند نابرا يسبح وينصت سواء كان
الامام يجهر بالقراءة او لا وعند ذلك في لزوم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الركعة وعند ذلك واحدا في المخافة دون الجهر واما جواز القراءة خلف
الامام فقال به محمد في الشراء وعند ما ذكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا
القراءة من الاركات يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويستثنى على لزوم
المتابعة في الاركات ان المقتدي لو دفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام بشئ
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو دفع رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلثا والامح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثلثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتم ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم ثم يتم جاز ولو سلم قبل
ايتان المقتدي الصلوة والدعاء على النبي ثم يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا

لو تكلم

والقعدة الاضرة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتم ثم يسلم ولا

لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف
مالوا حدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قد قدر ما يمكن فيه
قراءة التشهد صححت صلواته والافلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قراءته شيئا منه وان لم يكن قراءته شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع
معه في نظم التردد وسى حزمة اشياء اذ لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت و
تكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود الشهو واربعه اشياء اذا
فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين
وكا المقتدي يسبح التكبير من اوله وازاد على الاربعة في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة
ساحيا فانه كما فقد على الرابعة يستنظم قاعدا فان عاد يسلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا ^{في يسلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فاد عاد يتابعه وان} قيد الخامسة بالسجدة
يعيد المقتدي لتشده وسلامه وتسعة اشياء اذ لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التجرمة والتناء مادام الامام في الفاتحة فان شرب في السورة
لا يفعلها المقتدي ايضا عند محذ خلا فالابي يومه وتكبير الركوع والتسبيح والتسبيح
فيها والتسبيح وقراءة التشهد وسلام وتكبير التسبيح **فصل** في قضاء القنوت
من ترك صلوة لزم قضاؤها سواء تركها بعذر مسقط او بغير عذر ويقدمها

في يسلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فاد عاد يتابعه وان
قيد الخامسة بالسجدة

او بغير عذر ويقدم على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقية
 وبين الفوائت شرط عندنا خلا قال في الآلة يسقط بالنسبة وبضيوع الوقت
 وبكثرة الفوائت فلو صلح فرضا زكرا ان عليه فائتة قبل فسد فرضه فساد موقفا
 عند بضيعة وباتنا عندها ومضى الوقت عنده ان لم يقض الفائتة حتى صلح
 نسا وهذا ذكر لها عاد الكل صحيحا مثلا فائتة صلوة الجوفية الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء والفجر من الثاني وهو ذكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فائتة فسادا
 موقفا عنده فان صلح الظهر من الثاني قبل ان يقضى الفائتة صححت الظهر والخمس
 قبلها وان قضي الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة
 تضح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تضح هو الظهر اليوم الثاني اذا ديت قبل الفائتة
 والى تفسد هي الفائتة اذا صلحت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في حلال الصلوة كالتذكر
 في اولها في المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صححت لسقوط الترتيب بالنسبة وضيوع
 الوقت بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقية معا بل كان بحيث لو صلح الفائتة
 يخرج قبل تمام الوقية مسقط للترتيب فتقدم الوقية ولو كانت الفوائت متعدي
 والوقت يسع بعضها مع الوقية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فات
 العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر
 وعندنا

عند اتي حرج ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة الشاء الوقت لا غلبت الظن حتى لو طعن
 من عليه ان بضيعة وقت الفجر فصلا لها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
 وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطلع وقيل يشترع في العشاء فان طلعت قبل الفجر صححت
 بخره والا فلا كذا في الشرح التواهد ولو قدم الفائتة عند ضيوع الوقت صححت لكن ياتى به
 ثم لا بد بضيوع الوقت اصل الوقت لا الوقت المسبب حتى لو تذكر في وقت العصاة عليه
 قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه فيسقط الترتيب
 عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقى من المسبب ما لا يسع الظهر
 بتامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع
 في العصر والشمس حمراء ذكرنا الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابيان يقطعها
 ثم يرتب ثم العبارة لوقت الافتتاح حتى لو افتتحت الوقية اولا وهو ذكر للفائتة
 واطال حتى يضيعة الوقت او خرج لا تصح قال التزهدي في راي الترتيب وان لم يقدا
 على اداء الوقية الا بالتحفيف في قضاة القراءة والافعال يقصر على اقل ما يجوز به الصلوة
 واكثره المسقط للترتيب ضرورة الفوائت تسبب خروج وقت السنة وعمر محمد انه
 اعتبر دخول وقت السنة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعا قديمة وحديثة فاما
 فالجديدة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كل ترك صلوة شهر ثم ندم

وشرع يصوم ولم يقض تلك الفوائت حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذكروا الفايئة الحديثة
 لم يجرى البعض وجعل المسمى من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثر من وعليه الفتوى ولو قضا
 بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد التعريب عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها
 حتى بقي اقل من ستة ثم صلح الوقت ذكروا لما بقي لم يجر عند هؤلاء والاصح الجواز لان
 الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة لم يقض جميع الفوائت
 ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسبها ولم يقع تحريمه عما ينبغي يعيد صلاة يوم
 وليلة ليخرج عما عليه يفتي وان ترك صلواتين من يومين ونسبها يعيد صلاة يومين
 وكذا لو نسي تلك الصلوات من ثلثة ايام او اربعها من اربع قال عمرو بن ابي عمير وسالت محمد
 عن نسي سجدة صلواته ولم يدرك من اى صلوة هي قال يعيد المحسنة قلت فان نسي خمس صلوات
 من خمسة ايام قال يعيد صلوة الجمعة ايام حتى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزم
 اعادةها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها اباح فاجابه بذلك فقضاها ومن ترك
 صلواته في القحى قضاها في الموضع بحسب حاله من يتم او قعودا طالما ان كان صبح بعد
 ذلك لا يلزم اعادةها والاولى قضاء الفائتة في البيت سرا لذنه شك في صلوة
 انه صلاها ام لا ان كان في الوقت نصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
 ومن ما وعليه صلوات فاعى بالموت يعطى الكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة
 كالقنط

كالقنطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص
 اقتبس به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والخطم قليلا يعطى ثلثة اصوغ عن يعطى
 صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
 اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها للفقير واحد دفعة بخلاف
 كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يقبل كذا في التاها حانية
 ومن اراد ان يقضى الصلوات التي صلاها فان كان الاجل نقصا دخلها محسن تقبل بكرة وقيل
 لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مرة السنه عندنا مسافة
 ثلثة ايام من اقصرايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابر في البر والاعتدال
 الريح في البحر وعبد بن يوسف يوهما واكثر الثالث وصح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
 بالفراسخ لكن قال المصنفين وعامة المشايخ فقد رها بالفراسخ فيقول احد وعشرون
 فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المصنفين وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
 وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليه به وهو ان يسير فيه سيرك ووسطا مسافة ثلثة
 ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قربة ناويا الذهب الى موضع
 بين وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
 خرج من من الجانب الذي خرج منه حتى لو كانت هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت

اي ثلثة اعتدال سنة في البر في بلاد السير
 لا يبدل ازا سير

متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يحاوزها وان جاوز العهوان من جهة خروجها وكما جاز
 محاذ من الحائض الا ان يصير مسافرا ما فناء المصفر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن
 بينها مزرعة يقتر مجاوزة ايضا والا فلا تتم للمسافر احكام بخالف فيها المقيم كإبادة
 القطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
 ومن ذلك قصر ذات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا
 لازم حتى انه يكره الا تمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر الشهد اجزائه والاخر بان
 بانه نافذ ويصير مسيبا للتأخير التام وكفون بني النفل على تحريم الفرض وان لم يقعد
 في الثانية بطل فرضه لثبوته فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الأركان
 ثم لا يزال المافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي إقامة عشر يوما بموضع
 واحد من مصر وقريه وغيرها ولا يشترط نية الإقامة في دخول وطنه فلا ينوي
 نحو عشر يوما بموضعين مكة ومعنى الا ان يكون بيتوته في احدهما وان كما يقول غدا
 اخرج او بعد غدا اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة
 وفي القباية الما فزاد دخل مصر اعزيم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما
 الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما ولا
 لم ينوي الاقام من العسكوف دار الحرب بخلاف من دخل اليها لم يصح منه ولا يصح نية الإقامة
 في الصحراء

ولا يصح نية الإقامة في الصحراء

في الصحراء الا اهل الاخصية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما
 يكفيهم مدة تصاروا ويعتبر ولو اوردوا عند ونووا اذ هاب الى موضع بينه وبين مسافة
 السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا سلم فهو على اقامته ولو خاف ففر
 منهم يريد السفر ثلثة ايام يعتبر نية يصير مسافرا في الصحراء والمعتزة السفر والاقامة نية
 الاصل دون التبع كالتخفيف والا مع الجند والزواج مع زوجة والمولى مع عبده وكما صرح
 مع ابيه والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير به ان يكون مرتد قاص
 الامير او من بيده بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المنطوق بما
 الجهاد ومن حمل رجا ظاهرا ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلا يجبره يتم حتى يسير
 ثلثا ثم يقصر وكذا الا سير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكمه كمن تابعه اذا لم يعلم قصد
 ويسئل فلم يجبه فانه يعامل بالاصط الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق حاله وتعذر
 السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان مجلسه وعزيمة ان
 معصرا يقصر ان لم يوال اقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم
 ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الإقامة كذا في المحيط وعم بن يوسف انه ان كان معصرا
 يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يطول نفسه على اداية والعبد بين شريكه مقيم ومسافر
 ان يهين اخدمته يتم نوبته المقيم ويقصر في نوبته الاخر وان لم يترتب يفرض عليه ان يقعد



على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا لا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا في الوقت ولا في
والخليفة كغيره في اذان طوافه ولا يتبدل بينه وبينه وان قصد مسافة السفر فيها يقضى
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لانه النبي عم والخلفاء الراشدون كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كما خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقى المقصد اقل
من ثلثة ايام لا يقصر وكذا القسبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقى الى المقصد اقل من ثلث
والخيار في الكافران يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والمريض اذا ظهرت وقد بقى الى المقصد
اقل من ثلثي يوم في الصحيح ثم علم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فمرقبا للتعديل من صفة
الاصفة بتغيير حال العبد عالم يؤد فاذا خرج مقررت في الزمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبق عنه قدر ما يسع قولنا ان
وصلوة المسافر تنقير من الركعتين الى اربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذا بالاقداء
بالمقيم تتم الاقداء فلو اقتد المسافر بالمقيم في الوقت صح ولو لم الاقام وان اقتدي به
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ركنين فلا تنقير بالاقداء كما لا تنقير بنية الاقامة
فيترجم اقتداء المفترض بالمنقذ في حق القعدة ولو اقتدي به في الوقت ثم فسدت صلوة
فانه يصح ركعتين لزوال الاقداء ولو اقتدي بالمقيم في وقت وخارجها فاذا
صلى المسافر ركعتين ستم ويقوم المقيم فيتم صلوة بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة

سجدة

ويستحب للمسافر اذا ستم ان يقول اتقوا صلواتكم فانا قوم سفرا واتى مسافروا من فائتة
صلوة وهو منتم مسافر قضاها اربعا ومن فائتة صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن السفر والاصح هو ولد الانسان او موضع تأهله او من قصد
التعيش به الا الرحال عند اموالها له ابوان بسدد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس
ذلك وطنا له وفي الميسر هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقولوا او توطن
فيه يتناول ما عزم القادر في وعدم الرحال وان لم يتأهل ولو تزوج الماء في بلد ولم ينو
الاقامة به فليس لا يغير مقبلا وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلد بين فائتة ما دخل
صار مقبلا فان ماتت زوجته في احدهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لا يتقى وطنا له
وقيل يتقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة ثم عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا
له به اهل ووطن السفر ما نوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتبار وطنا ثم الاصل ينتقض بمثل حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى
وان لم يكن بينهما وبينه مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يتوطن به ووطن اقامة اخرى
ثم السفر ليس بشرط بله الوطن الاصل بالاجماع وكذا بثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية

وعنه محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل القرية ونوب اقامة خمسة عشر
 يوما بها لا يقبر وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل بسير مدة اقام بقية لا يقبر
 وطن اقامة له وعلا ظاهر الرواية نصير في السورتين ويرخص للمريض ترك السفر وقيل لا
 وللاندلس ما قال الهند وان فعلها افضل حاله النزول والترك افضل حاله السير الا سنة
 الحج والعمرة والمطعم في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعمرة بسفره كالا
 او في سفره لقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمريض ولا يجوز الجمع بين صلوات
 عندنا في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمنزلة وعند الثلثة
 يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والوقت في وقت واحد بعد السفر والظهر تقديرا
 او تأخيرا بان يصح المتأخرة في وقت المقدمة او يؤخر المقدمة فيصليها في وقت
 المتأخرة والدلائل في جميع ذلك المذكورة في الترتيب **مصل** في صلوة الجمعة صلوة
 الجمعة فرض عيني على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائفة على شروط سائر
 الصلوات من الأستلام والعقل والبلوغ والطهارة والحض والتفاس وشروط للأداء
 زائفة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
 اولها المذكورة فلا تجب على المرأة والثاني اقامة فلا تجب على المريض والثالث الحرية
 فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل يجب عليه وقيل من غير ذلك كما تبين عليه
 وكذا

وكذا معترف البعض دون المأذون وقيل للمشتاجر ان يمنع الاجر عنها والاصح ان لا يمنع فيها
 لكن يسقط عنه من الأجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والربع
 الصحيح ان عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء بالذهاب اليها
 ومثل الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على العمى مطلقا و
 عندنا ان وجد قاصدا يجب عليه ان يمس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
 الرجلين وان وجد من يجره والمريض كالمريض ان يؤلمه مرض ضايقا بذهابه على الاصح فالقصر
 من جملة الاعتذار المبيح للتحلف من الجمعة والجمعة وكذا الخوف من ظلم وكونه والمطر والتلج
 والوطر وكونها فهو لاء الذين لم يستكملوا شرائطها لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا
 اجزاء ثم عم في وقت كالفقير ذابح واما شروط الأداء فستة ايضا الاول المصير
 او فناءه فلا تصح في القرية عندنا واختلفوا في تفسير المصير والصحيح ما اختاره صاحب
 الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود المراد القدرة على
 اقامة الحدود **مصرح** به في تحفة الفقهاء ولا بد من كونه الموضع المذكور **مستك**
 ورسايته صحيح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية ترك بناء على الغالب ان الامير
 والقاضي **شأنه** القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد
 له رسايته واسواق وسكن والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصير وهو

يستكملوا

صواعق

ما اتصل به معد المصلحة من ركعتي الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة
 الجنائز ويجوز ذلك ويجوز اقامتها بمعنى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلا
 لمجد بخلاف ما اذا لم يكن الامير للموسم اي امير الحجاز فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلي بها
 العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج واما تجوز اقامة الجمعة في المصريف موضع واحد
 لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي بصير وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
 وهو الاصح وعن ابي بكر بن عمار لا يجوز بموضعين لا غير وعندنا لا يجوز بموضعين الا ان يكون
 بينهما مبر فاصرت على القول بعدم جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبغ فيه
 بالفرغ والضيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل و
 عن هذا وعن الاختلاف في المصروف كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي
 ان يصل اربع ركعات بنية آخر ظهر اذ ركعت وقت ولم يسقط عني بعد حوان تحت الجمعة
 وكان عليه ظهر يسقط عنه والا ففضل الاولى ان يصلي بعد الجمعة ركعتيها ثم اربع ركعات
 النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها والا
 فقد صلى الظهر مع سنة وينبغي ان يقراء السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر
 ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع وضعا بينهما فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة الروان
 كان بينه وبين المصريف من الزمان والمرام في الجمعة عليه وان كان يسمع النداء
 وعند محمد

فالسورة لا تقروا وان وقع انفكاكها
 السورة واجبة وهي صوفى طريق المصريف
 يسبغ بيسه وبين المصريف

وان نوي في يومه
 او نوي في يومه
 او نوي في يومه

وعند محمد رح ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصريف يوم الجمعة فان نوي
 المكث الي وقتها نوي وقال الفقيه ابو الليث لا يترمه وهو مختار قاضي طابوا النظر الثاني
 كون الامام فيها التخطا او من اذنه التخطا ولو قبله العبد على ناحية فصلى بهم يوم الجمعة
 والمتقلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيئة الامراء يجوز له اقامتها ^{او نوي في يومه} ^{او نوي في يومه}
 للقاضي ان يصلي بهم اذ لم يؤمر به صراحة او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعماد يوسف يجوز
 لصاحب الشرطة ان يصلي الجمعة القافية فان مات والى المصريف فضل بهم خليفة قبل اتيان
 والى الاصح وكذا لو صلى القاف او صاحب الشرطة فان لم يكن احدهم هولا فاجتمع الثاني
 على واحد فضلى بهم جاز ومعه وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ^{الا ضرورة عند وجود احدهم}
 ولو ما الخليفة وله امراء وولاية على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم
 لم ينفزلوا بموت ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضي عليها ولو حضر قبل شروع
 لا يصح شروع والمرادة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور
 بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق
 بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما صحتنا في الشرح والاذن في الخطبة
 اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر
 الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل

او عند عدم وجود احدهم القاف او صاحب الشرطة

في قول احمد بن حنبل

ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لما كك ولو جرح الوقت وهو فيها يستأنف الظهور
ولا يئيبه عليها عندنا خلافاً لثقي ربح الشرط الرابع الخطبة وعليها بشرط كونها
في الوقت لا يتحقق قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى
بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم لها بعد ان تكون جهرًا حتى
لو بعد واونا ما او كانوا اجمعاً جزاءت وركنهما مطلق ذكرا نبتها عند
ايه ربح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة واجبها كونها مع الطهارة والقيام والمعزة
وسننها كونها خطبتين بجلسته بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على
النبي والمعزة والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذه كلها فرائض عندنا فهي فلو قال الحمد وسبحان الله اولا آله الآت
وخذ ذلك اجزاء اذ كان على قصد الخطبة عند ربح ربح بخلاف ما لو عطف في اجزائه فانه
لا يجوز عنهما ويكره للخطبة ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب ففزع من كان
حاضرا وجاء اخر وقت فضيل بهم اجزاء هم ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء
فضيا يجوز ولو تعوي فيه اوجامع فاعتسل استقبال الخطبة وقيل في التعوي لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاعتسل استقبال الكل في شرح الهداية للشرعي الشرط الخامس الجماعة
واقلمهم ثلثة سوى الامام وعند ربح يوسف اثنان رواه وعندنا ثقي اربعون وهو

ظاهر

ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرب بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
برجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والتبصير لا كونهم احراا ويقيم المنعقد والمسافرين
وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافاً لرفعه لانه لا يتحقق امامته
من لا يجت عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ربح ربح فلو نفر وا قبلها
او انقصوا يستقبل من بقى الظهور وعندهما يشترط بقاءهم الى التحريمة فلو نفر وا بعد ذلك
يتم من بقى الجمعة وعند ربح يشترط بقاءهم الى القعود قد رتبته فيها الشرط السادس
الاذن العام صحة لوان السلتا ونحوه اغلج باب قصره وصلى فيه لا يجوز جمعة وان
فتح واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل
والطيب والسواك والحسب الثياب ويجب الاستغفار بالاذن الاول
وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا قصد الامام
الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة النافذة وترك الكلام عند ربح ربح وقال ايباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة ويكره الخطبة بغير القرآن وردة السلام وتسميت العاطس وكذا
الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطبة الله وملائكته الآية فعنه ربح ربح ومحمداته
ينصت وعن ربح يوسف انه يصله سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحج لو سكت فهو افضل وعن ربح ربح اذا عطس محمد الله في نفسه ولا يجر وهو الصحيح وكذا

لو شئت اوردت السلام في نفض جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكرو
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
خسنة وكذا ذهب بعضهم الى انه البعد في زماننا افضل كيلا يسبح مدح الظلمة لكنه الصحيح ان القرب
افضل والبعيد يجب على الانصات الصحيح وقيل يجوز له القراءة وتؤنها وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان ينظر في كتابه ويصلي بالقلم واذ جلس الامام على المنبر اذ ان المؤذنين بين يديه اذا
التان ويسجدت للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبل للرحم في تسوية الصفوف ككثرة الرخام كذا في شرح الهداية واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو الموقوف بقراء فيها قدر ما يقرا في الظهور **مسائل متفرقة**
ومن ادركه الامام فيها صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود
وقال الحمد ان ادركه معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهور واذا صعد الخطيب على المنبر لا سلم على القوم عندنا خلافا لثاني
واحد وكل بلد فتح بالسيف خطب فيها مكة ^{بالسيف} والى اسلم اهلها طوعا كما مدينة يخطب
فيها بالاسيف وفي السابح الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكواحة وصف التلاطيم بما ليس فيهم لانه فيه خلط العبادة بالعبية
وهي الكذب ومن صلى الظهور يوم الجمعة قبل صلوة امام الجمعة ولا عذر له صحت

من ادركه في التشهد او في سجود

ظهوره

ظهوره خلافا لثلاثة ولكنه يكون عاصيا بتركه ثم ان بدله ان يصلي الجمعة بعد
ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بحد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه إعادة الظهور اذا لم يدرك الجمعة او بدله ان يرجع فرجع وقال
ابو كوفرة ومحمد لا تبطل ظهره عالم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة
ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر وتوجه فسهى اليها قبل لا يبطل ظهره
بالسعي اتفاقا والصحيح من الذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في
الجامع فسهى الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي
انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهور بحال
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويسحب للمريض ان لا
يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البر في كل ساعة والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر
وقال محمد ان خاف فوتر الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملاك ان تحطى بوتر
الناس لا يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتحطى
مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التحطى بشرطين

احدهما ان لا يؤدي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد بها
 بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد مكانا وفي القدام مكان خال فلان يتخلى اليه الضرورة
 ويكوه تطويل الخطبة بان يزيد الخطبة على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
 ويكوه الشرف بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكون قبل الزوال هو الصحيح
فصل في صلاة العيد واجبة على من تفرغ عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع
 ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها
 ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمران يستحب والا فشيئا
 حلوا ويوم الاضحية يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لاني حق غيره
 والاول اصح والاصح انه لا يكوه الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك وسحب اد اصدقه
 الفطر قبل الصلوة في الفطر وسحب التوجه الى المصلي ما شياه قدر ولا يكوه الركوب وكذا
 في الجموع وسحب التكبير جريا في طرف المصلي يوم الاضحية اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند
 وعندهما جهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضية اما الكراهة فمنهية عن الفطر
 ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلي وقيل لا يقطع ما لم يفتح الصلوة ويكوه النقل
 قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وفروج وقت
 الكراهة يصلح الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يرفع

العيد
 صلوة

يد

يديه تحت سترته ويشتمى ثم يكبر ثلث تكبيرات **فصل في** كل تكبيرتين بسكنة قدر
 تسبحة ويرفع يديه عند كل تكبيره من مرتين ويرسلهما في اثنا عشر ثم يضمهما بعد الثالثة
 ويتعوذ ويقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية بيده بالقبلة
 ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئته تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة
 ثلث عندنا والرواية في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
 قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمس ويقراء فيها بعد التكبير وقال
 ابن مفرج في الاولى سبعا وفي الثانية خمس ويقراء فيها بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة **فصل في**
 بيدها بالتكبير ويعلم في الفاطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحية احكام الاضحية وتكبير
 التثنية وهي سنة وليس فيها ^{ملا} خطبة الجمعة ويكوه فيها ما يكوه فيها وسحب
 الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكبيرات اليهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع
 الامام لا يقصنها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوا
 من العذر قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الا لم تقبل بعد بخلاف الاضحية
 فانها تصلح في الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا
 عذر الى ^{المراتب} الثالثي والثالث جازك مع الاساءة ولا تصليا بعد الزوال على كل حال

فروع الرجوع الى المصلي وهو الجنبية سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المتابع ويجوز اقامتها في المصلي وشاؤه في
 موضعين او اكثر

الاصح
 نفيها او نفيها

ويجز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادراك الامام ركعا كبر للاعلام ثم للعيد ان ظن انه يدرك
 في الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر
 للعيد في ركوعه وعنه ابو يوسف يترك التكبير ويستحب تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
 اذ كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقطت عن يمينه من التكبيرات فلا يتم في الركوع
 ولا في القومة ويستحب امامه في التكبير وان خالفه في الاله جاوز اقول القحاة وهو
 يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره بل اغا يسمع المبلع يتبعه وان جاوز
 الاقوال لكن ينوي بكل تكبيره الدخول في الصلوة وكذا الاصح يكبر برأى الامام بخلاف
 المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قراء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
 الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والستورة يكبر ولا يعيد القراءة بسبع ركعة بقراء
 في قضاء مسبوق اوله ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان
 اردن ان يصليين صلوة الاثني عشر يصليان بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تحجيل
 الصلوة في الاثني عشر وتأخيرها في الفطر وفي الفينة تقدم صلوة العيد على الجنازة وتذب
 لمن اراد ان يصلي تأخيرها تعظيم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استنزه التأخير
 الكراهية لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعة قال في الفينة افضل ان يقام الاظفار
 ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
 ففي غفلة

الغصني

ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعة فالاسبوع هو افضل والجزء عشر
 هو الاوسط والاربعة هو الابد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا
 ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفته في الجوامع او في مكان
 خارج البلد فيدعون ويستبشرون باهل عرفة ليس بشيء ثم يقل مندوب ولا مكروه
 وقيل بكونه وهو الظاهر وتكبير التسمية يكبر عقيب الصلوة قيل في عندنا والاكثر
 على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فرضة اذيت بحجامة
 مستحبة هذا كله عندنا ^{في} فلا يجب على مسافر ولا على عبيد ولا على المرأة اذا اقتدفا
^{في} ^{المصري} ^{بمن} يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب التوافل ولا على المنفرد
 ولا على العذوين الذين صلوا الظهر نجاعة يوم الجمعة ولا على اهل القري وعندنا يجب
 على كل من يصلي المكتوبة وابتدأه في عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر
 يوم النحر عندنا فيكون ثلث صلوات وعصر اخر ايام التشريع عندها فيكون ثلثا
 وعشرين صلوة والعمل على قولها وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعندنا في قبل التهليل
 تلك تكبيرات امام من نسي التكبير وقام وذهب فام يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
 لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقدي يراه
 الا نسي التكبير

بمن يجب عليه

يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها
 فقط في غيرها وبالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها ففرضها من عام احرا حدث عمدا سقط التكبير
 ولو سبق كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود التهوي والتكبير والتلبية بقاء بالتهوي ثم بالتكبير
 ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والتهوي والكل في الكافي **فصل الجنايز** يستحب
 ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقة اليمين والا يستعان بوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
 ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلتصق الشهادة بان تذكره عند الاستدراك
 ان يؤمر بها واما التلقين بعد التدفين فلا يؤمر به ولا ينهي به فاذا مات غمض عيناه
 وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وعمدا طرفه ويقول بمغضه بسم الله وعلى
 رسول الله اللهم يتبر عليه امره وسهل عليه ما بعد وسعه بقلبك واجعل ما خرج اليه خيرا
 مما خرج عند ويخلع ثيابه ويجعل على سريره او على لوح ويوضع على بطنه كيف اوتى من حده
 ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويضم في تمهينه الكوفة السروية
 وفي المحيط لا يابس جلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه
 على سريره او لوح قد تم ايدى بر الحجر بالجود حوله وترا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
 ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعندنا في ان يغسل في قبضة وتستر
 عورة الغليظ فقط في ظاهر الرواية وتستر عورة من السترة الى الركبة ويلف الغاسل
 عياره

في رواية تيسر كما هو المشهور

على يده حرقة الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغتسل
 ولا يستنشق عندنا خلا فالتفخي لكن يمسح اسنانه ولها ثلث وثفتيد ومخرية بحرقة
 يلزمها على اصبعه ومسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل حليه
 هذا في حق البالة والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ عنها قالوا
 ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي يسد رءوسه
 او ثلثان قبل الصلاة وهو الحرص او بصابون ان يستتر بشيء من ذلك والافسح في غسل
 ثلثا بوضعه كمرورة على شقة اليمين كذلك ولا يكبر على وجهه يغسل ظهره ثم يبعده بعد
 المرة الاولى او بعد المرقين ويسند الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا
 فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البداية يغسل في المرة الاولى
 بالماء القراح ليستر بدنه وبالجاسة التي عليه وغ الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه
 وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا
 يحنى وقيل ان انكسر ظفره فلا يابس باخذ ولا يغسل استعمال القطن وقيل يحنى
 ثم ومسامع به ويوضع على وجهه وقيل يحنى محارقه كالفه وجوزه بعضهم في دبره
 واستنجمت يحنى قاله قاضيها واذا تم عندئذ يثقب ثوب وجعل الحنوط على رأسه
 ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وعلى
 كراون

في رواية تيسر كما هو المشهور

في رواية تيسر كما هو المشهور

في رواية تيسر كما هو المشهور

في رواية تيسر كما هو المشهور

طيفلور

جبهته وانف ويدا وركبته وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه فرض كفاية
 ولو مات امرأة بين الرجال يتمم ولا تغسل فخرا يتمها بيده والابنبي بحرقه وكذا الرجل
 بين النساء يتم ولا يجزئ الفرق مع الغسل والأولى في الفاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت
 فان لم يوجد فاهل الماهة والودع وينبغي للفاسل ومن حضر اذا راى ما يجزئ الميت استوان
 ليستوه ولا يجزئ من العيوب الكائنة قبل الموت والحادث بعد كسواه وجهه وقوة الا
 اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذلك كجزير النساء من بدعة وان راى حسنا من
 امارات الطيب كوضاء الوجه والتشم وكذا يستحب له اظهاره **وسنة** ان يكفن الرجل
 في ثياب اثار قميص وازار ولفافة والمرأة في خرقة ذراع وخمار وازار ولفافة وخرقة
 يربط على ثديها والكفاية وحقة ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقتها ازار وخمار
 ولفافة والفرض في حقتها ثوب يستر البدن واللفافة من القود الى القدم وكذا الازار
 والقميص **التكفين** القدم والذراع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعض
 الحرق من اصل الثدي الى الكتف وقيل الى الركبة وهو كستر وصفة التكفين ان تبسط
 اللفافة على بساط او حصير وقوة ثم يزر عليها الطيب ثم تبسط الازار عليها
 ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه
 فيتمسك ويحفظ الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك

ويربط

ويربط ان ضيف انتشاء والمرأة تقمض ثم يجعل شعرا صغيرتين على صدرها فوق
 الذراع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة مشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
 الازار واللفافة كما مر ثم يربط الحرقه فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والآلة
 كالخرقة والمرهون والمرهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهون يكفن في ازار ولفافة
 وان كفن في ثوب واحد اجزاءه وقيل الصبي ثوب والصبية ثوبين وقال عات
 الاصم ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
 ميتا يلف في خرقة والخشب المشكل كالانثى ولا يغسل بل يسمم والجديد في الكفن
 والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
 وان كان لها اعلام مالم يكن تماثيل ويكره الرجل المرغف والمعصفر والحير ولا يكون
 للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحريس يجوز الكفن به كمن لا يزداد على ثوب الضرورة
 وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسة في الجمعة والعيد والمرأة ما
 تلبس في زيادتها لها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغين ان
 كان في المال كثرة وفي الوترية قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن
 السنة ونحو الاكفان قيل ان يدبغ فيها الميت وتراو المحرم كغيره عندنا وعند الشافعي
 واحمد لا يعطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقلدا على الذين

البرد بالضم انواع ثياب برنوعه
 نحو برود وارباد كلور اكلو

والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبداً جانياً او شيئاً مرهوماً فان حق ولي الجنان
 والمجنون مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقت في حياته
 وكفن الزوجة على الزوج عند اب يوسف فان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
 ايضاً عنده وقال محمد وان نفق على من يجب عليه نفقة ان لم تترك مالا وهو الأوجه
 على ما حققناه في الشرح ولو كفن من يرثه يرجع به في تركته وان كفن من لا يرثه من اقراره
 بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة على فرض كفاية
 كما مر وشرط محترها شرط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
 المصلى وبهذا القيد علم ان الاثر يزول على غائب ولا حاضر محمول على اعادة او غيرها
 لاختلاف المكان ولا في موضع تقدم عليه المصلى وركنها القيام فلا يجوز قاعداً بلا
 عدو وكذا ركبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتجمل به
 الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه تكفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاوى
 بالاقامة فيها السلطان ثم القاضي ثم الامام الحجة ثم الهوى على ترتيب الأثر وله ان
 يادنه لغيره اذا انتهى الحق اليه لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
 فله ان يعيد ان شاء وان صلح هو فليس لغيره ان يصلي بعده من استلم في ودونه
 وعنه يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ^{ورواية} عن ابي حنيفة وفي فتاوى وقال
 ابو جعفر

ابو جعفر اذا حضر سلطاناً يقدمه الاولياء وان حضر الى مصر والقاضي فالوالي اولى ان
 يقدم وان لم يحضر الوالي المحل فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم
 يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحجة ينبغي الاولياء ان يقدموا امام
 الحجة وان لم يحضر امام الحجة وحضر المؤذن وليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او
 خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحجة والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احداً
 من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم
 احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وزفر وبه اخذ الحسن
 انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لم يلزم
 يصل ان يصل في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهو اربع تكبيرات
 يقراء دعاء الاستفتاح عقب الأولى ويصل على النبي ثم كما بعد التشهد عقب الثانية
 ويدعو لنفسه وللميت والمؤمنين عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول
 شيئاً في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا الآيات وقيل سبحان ربك الى اخره
 وينوي بالتسليمين الميت مع القول وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليم
 الأولى فقط وصفه الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا الذي وجب علينا
 من الأديعة اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
 موعوداً

والفك وصفا امام الحجة صاحب الشرطة
 نصاب الشرطة اولى ان يتقدم وان
 حضر خليفة والى مصر

ومن توفيت منا على الايمان اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اسماً
 و مستغفراً ثم يتم ^{الدعاء له} للمؤمنين وفي المفيد ويدعو الوالدي الطفل ويقول اللهم ثقلي
 موازينها واعظم بها اجورها اللهم اجعله في كفالة ابراهيم ^{الهم كفا} والحق بصالح المؤمنين
 والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ^{برائعه} ومن لم
 يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشع ما لم يكبر الا امام تكبيرة حال حضوره بخلاف
 من كان حاضراً عند تكبيرة سبقة الامام بها فانه لا ينظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق
 ايضاً كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقول ثم يأخذ من جاء بعد ما كبر الامام الرابعة
 يكبر فاذا سلم الامام قمي ثلث تكبيرات عنده ^{وامام يوسف} وعنده القوي وعندهما فانه الصلوة
 وفي المحيط انه محذور مع ابي يوسف في هذه الصلوة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
 متواليه من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوة فاذا رفعت على الاكتاف قبل
 فراغه تقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تنظر وترفع عن
 الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنائز الا في التكبير الاولى وكثير من مشايخ بلخ اختيارها
 والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بخذاء صدر الميت ذكرًا
 كان او انثى ^{في ظاهر الرواية} وعنه ان يقوم بخذاء وسط المرأة وكذا الرجل والمختار هو ظاهر
 الرواية ويستحب ان يصفو ثلثة صفوف حتى لو كانت اربعة يتقدم احد من الامامة
 ويقف

ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وفضل صفوف الجنائز اخرها بخلاف
 سائر الصلوة ولو اخطوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
 وان تعدوه فقد اساءوا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال ابن فتي
 واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد و
 الصفوف متصله لا تكرر ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
 المتأخر فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه انه تقبض ولا يصلي
 على عضو الا اذا كان في حكم الكلبان وجد الكف الملت او النصف ومعه الراس بخلافها لو وجد
 نصفه مشقوقاً بالقول ولا يصلي على باع ولا على قاطع الطريق اذا قتله حال الحرب
 ولا يفسله وان قتله بعد وضع الحرب او زارها يصل عليه ^{صلوة} وحكم المقبولين بالعصية ^{عصبة جهنم}
 وانكاهن في المصير بالليل حكم قطع الطريق ومن قتل احداً ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه
 يصلي عليه حالاً قال ابي يوسف ومن علمت حيوة عند ولادته باسرها لال او حركة غسل
 وطي عليه وكذا لو طرح الكثره ميتاً والا غسل ولا يصلي عليه وان سبى صبي ومات فان لم
 يسبب معه احد ابويه يصلي عليه وان سبى معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما
 او اسلم الصبي بنفسه وكما يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنائز عندنا ان يحملها اربعة
 نفر من جوانبها الأربعة خلا قال فتي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات ^{المقولة}

من حمل جنازة اربعين خطوة كفت عن اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضع علي يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمل على الدابة ولا بأس ان يحمل رجل واحد على يديه او يحمل وهو راكب ولا بأس ان يحمل سقط او طفق ويكوه حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون في المشي بها ودون الحبيب وهو من العدو ودون العنق وهو الخطو السريع والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكوه المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والركب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذى باثارة الغبار والمشكى افضل من الركوب ولا يقوم احد للجنازة اذا امر به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها تسويح ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفوع ان يسعه الرجوع بغير اذنتهم وهو الوجه والاولى وينبغي لمبتعها ان يكون مستحضاً متفكراً ماله متعظاً بالموت ويصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه في جنازة فقال له انضمت وانت في جنازة لا كالمتمتك ابداً وينبغي ان يطيل الصمت ويكوه رفع الصوت فيها وقراءة القرآء كراهة تحريم وقيل تركها الاولى وليذكر في نفسه ويقراء في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكوه كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب

او ياتي قوتى شقق
او يوزونها بنحو رسم

ونفس الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله لم يسر منا من شق الجيوب ونفس الخدود ودعاء بدعوي الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وشار الى لسانه او يرحم وان كاع الجنازة صياح او ناي تنزجر فان لم تنزجر لا يتوك اتبع الجنازة لذلك وينكر قبله واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبله او تقوض عن الاعناق ويكره القيام حاله والا فضل في النهي الحمد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رطوة والحد ان يحفر في جانب القبلة من القبور حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفرة كالنهر ويبني جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينها ويسقف عليه باللبن او الخشب واتخاذ التابوت ولو من حد يد ويكون التابوت من دس المال اذا كانت رطوة او ندية مع كون التابوت في غير حاله في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرغ من التراب وتطيق الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الحقيق عن يمين الميت ويساره

واذا وضعت جلسون ويكره القيام ذكره فافهم حاله وهو مقيد بحرم الحاجة والضرورة

الطاويين

والجانب
وارجازوا
والجانب
والجانب

يوضع الميت في القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسئل سلاما

بان يوضع عند رجل القبر ثم يسلم من قبل راسه ^{مخداً} خلا قال النبي واحمد ويقول وضوء
 بسم الله وعلى من سوا الله ولا يعين في عدد الواضعين من وترا وشق بل المعبر
 حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرءة فان لم يكن فلا يزال ^{الصلح} من الجانب
 ولا يدخل القبر امرأة ولا كافراً وان كانا قريبين ذكر كان الميت او انثى ويستحب
^{يستحب} قبر المرأة بنوب حال الوضوء حتى يسوي اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل
 خلا قال النبي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على استقامة الأيمن ولا يلقى على ظهره وحمل العقدة
 وفي النبايع السنة ان يفرش التراب في الأرض الفضة ويكره ان يوضع تحت ^{مضرة}
 او منية ويسوي اللبن على اللحد وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب وقال الوبري
 يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورباة فوق اللبن قيل
 يكره وقيل لا يكره الا بحر والحشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الأرض ثم يمال التراب ولا
 يزداد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعمه لا بأس بها ويستحب حشي
 التراب عليه ثنتا ولا بأس برش الماء عليه ويسمى القبر عليه ولا يسطح عندنا خلا قال النبي
 وفي المحيط تسم القبر قد ربيع اصابع او شبر في البديع قدر شبر او اكثر قليلاً
 ويكره تخصيص القبر وتطيينه لما روي يوم نهي عن تخصيص القبر وان يكتب عليها
 وان يبني عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة

في النبايع السنة ان يفرش التراب في الأرض الفضة ويكره ان يوضع تحت مضرة
 او منية ويسوي اللبن على اللحد وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب وقال الوبري
 يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورباة فوق اللبن قيل
 يكره وقيل لا يكره الا بحر والحشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الأرض ثم يمال التراب ولا
 يزداد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعمه لا بأس بها ويستحب حشي
 التراب عليه ثنتا ولا بأس برش الماء عليه ويسمى القبر عليه ولا يسطح عندنا خلا قال النبي
 وفي المحيط تسم القبر قد ربيع اصابع او شبر في البديع قدر شبر او اكثر قليلاً
 ويكره تخصيص القبر وتطيينه لما روي يوم نهي عن تخصيص القبر وان يكتب عليها
 وان يبني عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة

يكره

يكره ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه
 وكره ابو يوسف ايضاً نوع الشريد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
 احكام الشريعة الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشريد الحقيقي الذي وعدة
 انه الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاصل الذي
 قتل في سبيل الله ومن الحق به وانما علم بمن قتل في سبيله والشريد الحكمي على قول ابي حنيفة
 عليه السلام مكلف طاهر علم انه قتل ظلماً قتل لم يجب به مال يرضى ^{والمكلف} وعلى قوله ما يتك في التكليف
 والطهارة فهذا شامل لمن قتل اهل الحرب والبعثي ومن قتل غيرهم اذ ما لم يجب بنفس القتل
 مال سواء لم يجب اصلاً كقتل الأسير مثل في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند
 الكل او وجب لعار من قتل الأب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من
 البغاة وقطاع الطريق واهل العصية والمقتول بجداً او قصاص لا تهم لم يقتلوا ظالمًا
 وخرج من وجب بقتل مال القتل على غير العمد وكذا الذي وجب بقتل القسامة وخرج بقيد
 العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب
 بيع لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على خلافهما وخرج
 من ارتت بانفاق ائمتنا والارتث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل
 من العركة حيا او يأتية حية او نحوها وهو حي او يمضي عليه فت صلوة وهو يعقل ولو اوصى

في النبايع السنة ان يفرش التراب في الأرض الفضة ويكره ان يوضع تحت مضرة
 او منية ويسوي اللبن على اللحد وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب وقال الوبري
 يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورباة فوق اللبن قيل
 يكره وقيل لا يكره الا بحر والحشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الأرض ثم يمال التراب ولا
 يزداد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعمه لا بأس بها ويستحب حشي
 التراب عليه ثنتا ولا بأس برش الماء عليه ويسمى القبر عليه ولا يسطح عندنا خلا قال النبي
 وفي المحيط تسم القبر قد ربيع اصابع او شبر في البديع قدر شبر او اكثر قليلاً
 ويكره تخصيص القبر وتطيينه لما روي يوم نهي عن تخصيص القبر وان يكتب عليها
 وان يبني عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة

بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتكاز اتفاقا وان كان من الاخرة فكذلك عند
ابن بركة خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى باموال الدنيا اموال الاخرة فلا يكون
مرتنا اتفاقا وقيل لا خلاف بينها فحوايل بكونه فيما اذا اوصى باموال الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى باموال الاخرة ومن الارتباك في بيعه يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد ان ان بقي مكانه حيا يوما وليك فهو مرتك وان لم يكن يعقل هذا كله
بعد انقضاء الحرب اقبل انقضائها فلا يصير مرتكاً بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد
ان لا يغسل برئ من بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالقرو
والحف والسلاح وكذا الشراويل فان كان ما عليه ناقصاً من كفن السنة يتراد عليه
بان لم يكن فيه ازار ولقافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لما لك والنفى والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا
باسر الاذن في صلوة الجنادة اي اذن الوالي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس
بالايدان اي الا اعلام بان يعلم بعضهم بعضاً ليقتضوا حقه كذا في الهداية وان مات
المسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسل غسل الثوب الخفيف ويلبسه في خرقته
ويحضره حفرة يلقيه فيها من غير مرتكاً الرزية في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتخذه

من بعيد

من بعيد ان شاء هذا كما ان لم يكن كفه بالارتداد واقالو كان مرتكاً يلقيه خفرة كما
لكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفون الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات رجل وسر له
مال ولا من يجب كفه عليه وجب كفه على النسي بطريق الكفاية في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلماً سألوا من النسي فله فضل مما سألوا بشئ صرفه الى كفن اخر ان لم يكن يعرف به
صاحب عينه وان عرّفه له وان لم يوجد ميت آخر يصعد في نسي الميت وهو طري
كفن من جميع المال فان كان قد قسم ماله فغسل الوتره لا على الغراء كفن رجل ميتاً من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او اقربائ الميت يسع فالكفن له لان الميت لا يمكنه الخروج
الميت بشئ بعد ما ادبج في كفه لا يغسل من شئ عندنا يجوز ان يغسل المرادة تزوا
بالاجماع مادامت في العدة ولا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للثقة ولا
ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لما لك والنفى وكذا لو بان من قبل موت
او ارتدت قبل او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت شبهة والمطلقة الرجعية تغسل
خلافاً لثقة وامة الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفروا به في بعض
تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضو لم يصيبه
الماء ينقض كفه ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا

بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب لو اهيل لنيس ولا يخرج ويسقط غسله واعادة الصلوة عليه الاجواز
وفي المسوق سقط غسله

صحيح

صحيح

صحيح

ويصعد على قبره وهو الأظهر وكذا الوهم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافاً لما جرد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل انفاقاً ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مفضوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وضع في القبر متاع فعلم ^{بعدم} اهيل التراب ينش واخرج ولا يجوز ينش القبر لغير
ما ذكره مات فلم يحد واماء فيتموا وصلوا عليه ثم وجد واعاد غسلوه وصلوا عليه
ثانياً وقيل لا تقاد الصلوة والحي اولى بالتوب المشتركة بينه وبين الميت والموروث
انه كما مضى البرد او بسبب خشية من التلف والا فالمت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عند
وجوزه الكعبة والخياطة عند الضرورة وح يجهل بينها حاجز من التراب او صوان
يصلى عليه فلان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية بن رستم انها جائزة ولو صلى التت وحدث عن الجنادة
جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصعد منفردات معاً وتوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويهلون واحداً خلف واحد ويجعل الرجال
تمامي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبي ثم الخنثى ثم الناقص
سواء جعلوا صحفاً واحداً وجاز ان يصلى على كل واحدة عاحدة وهو الافضل ولو كثر

على جنازة نجي با حربي يكمل الاولى ويستقبل الأخرى واذا اختلط موتي المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والحضن وقص الثراب
وليس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واغالب السواد فكثير
في الكفار من الفرج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الثراب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توقيهاً ^{لأنه} في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان للمسلمون
الترثم غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمون وان كانوا الكفار اكره غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا اسواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقيل في مقابر عاحدة وتتوي قبورهم ولا تسلم واصلاً
في كتابية مسلم حانت جلى لا يصعد عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر واثله بن الا
سقع يتخذ لها قبر عاحدة وهو الاوسط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لانه وجه الجنين التي ظهرها قال الشريفي وهو حسن ولو وجد قيل في دار الاسلام فانه كما
عليه سيماء عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح انه يصلى عليه تبعاً للدار
كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة للصحيح انه كافر يحكم الدار ولو حضر الجنادة في وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنادة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا الجنادة ولو حضرت وقت

العيد

قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صحت الجمعة بكرة تأخيرها الى وقت الجمعة
 ليصل عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب فنه آخره وادفنه واتباع الجنازة افضل
 من التواقل ان كان لجوار او قرية او صلاح مشهور والا فالنواقل افضل ويجوز الاستجار على عمل
 الجنازة وحفر القبر ولا يجوز غسل الميت وبعض الخج جواز ذلك ايضا وحسب القبر
 هي الميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قد يرسل او يمدى فلا
 بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره
 في مدة السفر ايضا فاما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الأرض حقا
 للميت ورج ان يشاء الفير اخرجه وان ^{ذلك} سوى القبر وذرع فوقه وفي القنية مقابر يبلغ ^{السموات}
 حيط حيطان لا يجوز نقلهم الى موضع ^{السموات} الكفر ويكره المدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
 كبيرا او صغيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يخفى قبره من آخر ما لم يزل الاول
 فلم يولد اعظم الا عند الضرورة بان لم يوجد في حجة عظام الاول ويجعل بينها وبين الأرض
 حاجز من تراب ومن ماء في سفينة ليس يقرها ارض غسل وكفن وصلى عليه وبلغ في حجر
 ويكره قطع النيات التراب من على القبر دون اليابس ولو كان طينا وظن ان ^{يريد} يتخذ
 وان تحته قبر اكره المشركه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة ^{بليلى} بليلى او لا وكل ما لم يعهد
 في السنة والمعمود ليس الا في ارضها والدعاء عند هاقا كما ويقول السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين

مؤمنين واتان من الله تعالى كما لا يحقون اسئال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارين
 عند القبر والختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمسح بالتراب امرات مات واضرا
 الولد في بطنها وغلب على رايهم ان يمشق بطنها اذا ابتلع لؤلؤا وما لا يتناقل لا
 يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود واذا وجدت في
 قبورهم قالها ويستحب زيادة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعونها قائما مستقبل
 القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الثوري وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية
 قال ابو الليث لا يحسن وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شريف الائمة انه
 بدعة وفي الاخبار انه من عادة المتصاري انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عند عم
 ولا عن احد من الصحابة ويجوز للوس له صبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره المسجد
 ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجره واحسن عزاءك وغفر لمتك ان كالميت
 مطلقا والا فلا يقول وغفر لمتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
 يستحب لجيران الميت والاقرباء الا باعد تهينة طعام لهم وان بلغ عليهم في الاكل وذكر
 البرازي ان يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
 الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلوات والقراءة الختم او القراءة
 لسورة الانعام والاحسان والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجر الاكل يكره وان اتخذ

طهارت مات
 امرات مات

اور كسب بر راقصه اسه

طعاماً للفقراء كان حسناً انتهى ولا يخلو عن نظر من جعل ارضه مقبرة فبني فيها رجل
يستلوصه النعش والنعش ونحوها ان كان في الارض سنة لا باس واليهدم ويحضر
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حضر قبرا فإراد اخرا لدفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان ضيقة جازوا ويضمن ما انضمت الأول وهذا كره بسط بساطا في
لوز مسجد او في مجلس ان كالماء واسعا كره لعينه ان يزيله والا فلا ومن حضر لنفسه قبرا
فلا باس ويؤجر عليه وقيل بكرة والذي ينبغي ان لا يكره تزيينه نحو الكفن لانه الحاجة اليه
متحققه غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البرازي عن
الصفار لو كتبت على جبهته الميت او عمامة او كفة عهد فامه ينزح ان يفرقته سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصي ان يكتب في جبهته وصدرة بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي
في المنام ومثل عن حاله قال ما وضعت في القبر جأنتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوباً
على جبهته وصدري قالوا امنت من العذاب وانه اعلم فصل في احكام مسجد صان المسجد
عن ادخال التراب الكريمة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ومن
حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانتشار الاشعار واقامة الحدود ونسب ان الضأ
والمرور فيه الفير ضرورة ودرج الصوت والحفومة وادخال المجانين والصبيا في قبر
ونحوها يجمع ذلك ورد التهميم وبيع البيع والشراء بقدر الحاجة للمتكف لا للتجارة والكسب
مما اشار اليه

دعوى من يكرهه من غير حجة

هذا هو الجواب

من انت اشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك
وكذا الحياطة فيه تكرة اذا كان لضرورة حفظه من البياض وكذا الكاتب ومعلم الصيا فان كان
ياجر يكره وان كان حسبة فيصير لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويجوز التسؤال فيه
ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يترين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والا اول
احوط ولا يبيح على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا الخياط لكن ياخذ
بطرف ثوب ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها
ليس من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بخائط المسجد واسطوانة وان مسح
بتراب محجوع فيه اوصية موضوعة فيه فلا باس وان بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي
عليها فلا باس والاولى ان لا يفعل وان كانت التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحرف في المسجد
في البراءة وان كان قديم تركه ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزهة ولا يستقر
فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصى ومناعه وان تطرح المسجد بال
عذر ثم ندم فليبيع اعدا ما لما حنى ويكره ان يطيب بطين النخس او يصبح فيه بدهن نخس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المتكف وقيل لا باس الغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويترز فيه من خروج شئ من ريع ونحوه ولا
باس بالجوس في غير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل

مطلب في المسجد

مطلب في افضل مسجد

المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم القبا ثم الاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيا
 وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا في قوم احدهم اكثر فان
 كان فيهما يقدي به يذهب الى الذي جماعة اقل وغير الضيق يتخير والا فضل ان يختار
 الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حية فان اتى مسجد اخر يدركها فيه فهو افضل الا في
 المسجد الحرام ومسجد النبي وم ويبقى يستثنى المسجد الاقصى وان لم يدرك الجماعة في
 مسجد اخر فمسجد حية اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
 ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
 احدهم وكذا لوقات احدهم بكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتا ويمكنه او ركعاته في غيره
 لا يذهب اليه وان كان امامه يصنع العشاء قبل غيب البياض فالفضل ان يصليها وحده
 بعد البياض وفي التظلم ومسجد استاده لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالالتفاف
 وذكره ان اذا كان امام الحجازيا او اكمل ربه ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي
 اذا كان فيه خصلة تكثر بها القامة وان دخل رجل مسجدا واقم في مسجد اخر لا يخرج
 من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التي اذن لها
 الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكون
 ان يخرج بعد ما صل تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم
 بالرقص

في الصلاة في المسجد الحرام

بالرقص

بالرقص مع ان الاقتداء مستقلا مباح في هذين الوقتين ومصلي العيد والجنائز حكم
 المسجد عند ابو الليث والاصح عدمه عند الشرحسي ووقف قاضي حبان له حكم عند اداء الصلوة
 حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول
 الجنب والحائض وفناء المسجد وينبغي ان يحتضن هذا الحكم دون حرمة دخول الجنب وفناء
 فناءه وقضاؤه هو المكمل المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على اقصاها الطريق
 ليس لها جماعة رتبة في حكم المسجد لانه لا يعتكف فيها دائريا ان كانت لو اغلقت
 كان المسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة نسبت
 في جميع الاحكام المتقدمة في حق الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
 كان له جماعة فليس مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد
 الطريق نسبت في الاحكام سوي جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
 ليس له حكم المسجد اصلا ولا يناسب بتركه بلح المسجد الثلثة الليل ولا يترك اكثر من ذلك
 الا اذا شرط الواقف او كما مقتدا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرك الكتاب بحضوره
 قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون وفي ذلك يمكن للمسجد امام ومؤذن راتب فالأ
 يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة برهوا لافضل ما لو كان له امام ومؤذن فيكره
 تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة لو كان الجماعة الثانية

مطلق الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة

له حكم لو اقتدى منه صح وان لم تقدر
 الصفوف ولا امتلاء المسجد

مطلق الا ان يناسب بتركه بلح المسجد الثلثة الليل

في حضوره

في صنفه

اكثر من ثلثه بكرة التكرار والا فلا وعند يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكون والا
 تكروه وهو الصحيح وبالقدول في ليلته يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في الارض غضب لا
 يجوز صلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
 لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حوت العامة فلم يخلص الله تعالى كالمبنى في ارض مفضولة
 ضاق المسجد على الناس ونجس ارض لرجل توخذ بالقيمة جيرا ذكره في المحيط
 بنى مسجدا وجعل الله تعالى فيها حق بمرهية وعمارتها ووسط الحميم ونحوها والقناديل
 والأذان والاقامة والامامة فيه ان كان احلاما وان لم يكن فالقوي في ذلك اية وكذا
 ولد الباقية من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام المؤذنة
 او اصل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختارهم اولى
 وان استويا فاختار الباني اولى وشمل بالقاسم من اشترى الدهن او الحصيد للمسجد
 ايها افضل قال عامر كراء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
 وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم
 الكراهة في زعمنا صيانة المتاع عن السرقة ولا بأس بنقش المسجد بالخط والكتابة
 سواء الذهب ونحوه كما لا بأس بتجليه المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه وحل الكراهة
 التكليف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدران القبلة هذا اذا فعله مال نفسه

اما المتولى

فيهم ارجو ان يكونوا
 فيهم ارجو ان يكونوا

فيهم ارجو ان يكونوا
 فيهم ارجو ان يكونوا

فيهم ارجو ان يكونوا
 فيهم ارجو ان يكونوا

اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من يحظر الوقف الا ما يرجع من احكام البناء حتى لو جعل
 البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الفتاوى فصل في مسائل الشئ كتاب من الصلوة وهو
 الخامة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا حلا فالملك في الفرض فان صلوا بجاعة
 فحظر بعضهم ظهره الا ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى
 وجهه جاز الا انه تكروه المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
 متوجها الى جهة توج الامام وهو اقرب الى الجدار منه وانه صلى الامام خارج الكعبة في
 المسجد الحرام وتخلق المقتدون حولها جاز بمن في غير جهة ان يكون اقرب اليها منه لا
 لمن كان في جهة والصلوة فوقها يجوز عند تامين الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند
 الشافعي واحمد لا يجوز عالم يكن بين يديه ستره ذكرنا احدث في شرح القدوري في مسجده
 خمس صلوية وهو فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وطها واجبتان وسجدة التذر
 وهي واجبة بان قال الله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجتنب عند بارج
 خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي عن ابي ربح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
 الرافعي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعنه محمد انه كرهها قال وكذا
 نستحبها اذا اتاه ما يتبع من حصول نعمة او دفع نعمة وبه اخذ الشافعي فيكبر مستقبل
 القبلة ويسجد ويجوز ان تقا ويستكبر ويستحب ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب

مصدق من الشئ

مصدق من الشئ

فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لانه الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل ما يوجب اليه مكروه اشهرى والفتوى على ان سجدة التوحيد كحائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهه اما ذكر في المصنف ان النبي صم قال لفاطمة بيها
لا مومن ولا موفقة بسجدتين الى اخر ما ذكر في حديث موضوع باطل لا اصل له
على ما حققناه في الشرح وذكر في كتابه ان لا بأس ان يصلى على السبط والنفس واليتيم
والصلوة على الارض او على شئ من الارض افضل اراد ان يصلى في بيت غيره فالأفضل
ان يثأذنه وان لم يثأذنه فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم يثأذنه من الله رفع
رأسه من الركوع او التمجيد قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر ونوب كرويا من النجاسة قدر ما يه ليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة الجهرية فقرأ الفاتحة ثم اقتدي بهم به بالصلوة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر المنفرد في موضع الخافقة يكون مسئا ولا
يلزمه السهو لو هو أو ويكروه له الجهر في نوافل النهار ايضا وكفاية الشعبي خاف
الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكروه ذب الذناب
او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحج والصلوة في التقليد تفضل على صلوة
الخافي اضعاقا مخالفة ليهود سمرقند الامام فحافت بالفاتحة ثم تذكير بحميد بالسور
بالي اربعة

خافته

ولا

ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر تيمها جبراً ولا يعيد خافت فان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص الأسلام هذا في الجهر وقيل تراعى سنة القراءة في غير
الجهر وان خرج الامام الوقت والأظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قراء نقل
الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره في ان قراء مكان لعلم تستكروا وقليل
ما تشكرون يعود الى الترتيب قراءة على كل حال كذا في القنية اصنافه وجوه من لا يطيق
الا بما مسك شي في وضوء الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعيد
سنة ان قراء الفاتحة ثم لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها
لان الظاهر انه قراءها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة فسجد في فطنة الموتون لا ان ركع
فركعوا وسجدوا وهم تفسد صلواتهم وان سجدوا لم تفسد صلواتهم وان سجدوا وهم
تفسد صلواتهم بالجماعة لثلاثة نفوس افضل من ابلح الوضوء ثلثا اولي من ادراك
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب
امام لا يأتى بالطهانية لا يعدد في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفعه رأسه وقت وركع وتابعوه فندت صلواتهم
الامام ركعا ان قام في الصف الأخير يدرك الركعة وان مشى الى الاولى لا يدركها
لا يمشی وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تقوت

القول وكذا ان الآية او اكثر ان تنقل الى ما فوقه وان قلما وتجد يعود الى ترتيب

والوضوء ثلثا

مشى ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيافة افاربه في الرست اسبوعا
او كونه او المصيبة او الاستوار لاباس به ومثل عفوف في عادة م الشرح انتهى والظاهر ان
المرد به وقوع ذلك في السنة مرة يتبعه للامام ان صلى بغيره وضوءه يجب عليه الاخبار بقده
الممكن وقيل ^{لا يجب} ان يصلي سنة الفجر على وجهها فوات الجماعة وان اقتصر على الفاتح على
تسمية في الركوع والسجود ^{بغير ذكرها} فله ان يقتصر وكذا ترك التاء والتعود ومنها
سنة الظهور اقام المؤذن ولم يصلي الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في الفضل على ان تسعة في الوقت ثم ظهر انه ان تم شفع الفوت الفضل لا يقطع كما
لو شرع في الفضل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم اسند فقضاها قاعدا
جاز ولو اسند قبل القعود لم يجز قائل التطوع الثالث ثم ذكر انه لم يقعد يعوده وان
كان سنة الظهور وع البرذوي انه لا يعوده وقيل هذا قول بلع ورج والاول قول محمد
وسجد السهو على كل حال وان لم يكن نوي اربعا يعوده اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا
في القنية اذا لم يصلي الركوع والسجود يومه بالقضاء في الوقت لا يعوده وقيل مطلقا
وهو الاصح ^{صحيح} يظن امام يلحق ينبغي ان يعيد لم يجد الاجل مية غير متزوج لا
يستوي للجماعة الاصلية بخلاف الجنس يجوز حمل نقله في الصلوة ان خاف ضياعه
هالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضع قدومه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة

بالاخلاص

بالاخلاص ثم حاله الرياء فالعبودية لك يواكف النظر في العلم نهانا والصلوة في الليل
فلا والا فان كان له ذهن ويعرف الزيافة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لأرضاء
المخوم لا يقيد بل يصير لوجهه ان يتركه فاذا لم يعف عنه يؤخذ من حسنة جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدافع ثواب سعة بالجماعة ^{صلوة} والكل في البراذية ترك تكبيرة القنوت
وقيل ^{بارد} كسر السهو وقيل لا الاستغفار بقضاء الفوات اولى وافهم من النوافل الا السنن
المعروفة و صلوة الفجر و صلوة التبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تقضى
بينه النوافل وغيرها بينة القضاء كذا في فتاوى اللجنة تلي من الاول السجود هو اكثر
من نصف الآية وترك الحرق الذي فيه السجدة لم يسجد وان قراء الحرق الذي فيه
السجدة ان قراء ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو
جعفر اذا قراء حرف السجدة ومعه غيرها قبلها او بعده ما فيه امر بالسجدة
يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان كانت طالت المدة ولا اتم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي اللجنة يسحب التالي والت مع ان لم يمكن السجود ان يقول سمعنا و اطعنا غير انك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اتمت الجماعة واجبت
ان يحمل باصلا نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالجهد لا يترك القعدة الاخرة ويقوم ^{الاجل} الخامسة

قال النبي عليه السلام
 لو لا اشتق على امتي لامرهم بالسجود عند كل صلوة

١٧٨٥
 ١٧٨٥
 ١٧٨٥

ويضم اليها سادسها ويصلي الرابعة قاعداً لتقبل صلاة نفلها عند رجع ولو نوى
 نذر ان يصلي ركعتين بيوتها ردة فنذر باطل عند محمد قال ابو يوحنا يلزمه ان يصليها بالطهارة
 ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
 ان يصلي ركعة واحدة لزمه التسعة عندنا وقال الزفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثة ركعات
 يصلي اربعاً عندنا وعند يوحنا ركعتان ولو قال الله على ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي في مكان
 شاء وقال زفر يفران يصلي فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي عند كذا او ان تصوم عند كذا فحلفت
 فيه لزمها قضاء ذلك اذا ظهرت خلافاً للزفر ويوم الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
 عليها اذا بلغ عشرة ورمح الحديث وكذا من حج بغيره ان يضرب اذا بلغ عشرين تركت
 الصلوة وكذا التزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الفل في الاصح كما انه له ان يضربها
 على ترك الزينة اذا المرء عاوا الاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذن وان لم تسته
 عن تركها بالقرب بطلتها ولو لم يكن قادراً على مهرها الا ان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمة خير
 من ان يطأ امرأة لا تصح قال الله تعالى وامرنا بالصلاة واصطبر عليها لا نستكسر رقابكم
 نوزلكم والعاقبة للمتقوي وسئل عن العاقبة لنا ولا فواننا ولا جباننا وجميع المسلمين

والمهر ما يخرج من بيت
 الزوج ولو لم يخرج منه
 شيء لم يضر

انما هو ما يخرج من بيت
 الزوج ولو لم يخرج منه
 شيء لم يضر

انه خير من قول واليوم مما مولد الحمد واوفاً واخيراً وظاهراً وباطناً وسراً
 وعلانية على كل حال وصحة ما عكسنا محمد
 وصحبه اجمعين
 هو ادرج كتاب كتب هذا الكتاب محمود بن محمد
 در عهد نوي عوار له والوالد في ماه جاري الاخر
 في سنة خمس وستين وثمان
 والحمد لله

انما هو ما يخرج من بيت
 الزوج ولو لم يخرج منه
 شيء لم يضر

Copyright © King Fahd University